مدخل الى الحماية الدولية للاجئين

حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية

برنامج التعليم الذاتي 1

1 آب 2005

UNHCR
United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

ملاحظة

ان هذه الوثيقة صادرة عن دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. يمكن الاطلاع على محتويات هذه الوثيقة واستنساخها او تصويرها من دون الحصول على اذن مسبق من المفوضية. وحين يتم استعمال هذه المعلومات او ذكرها بحرفيتها، ينبغي الاشارة الى المفوضية كمصدر لها.

اذا واجهتكم اية مشكلة في استعمال هذه المعلومات الموثقة، يرجى الرجوع الى المفوضية بالبريد الالكتروني على العنوان التالي : HQPR09@unhcr.ch

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
Case Postale 2500
CH-1211 Geneva 2
Switzerland

Fax: +41 22 739 7354
email: HQPR09@unhcr.ch
Website: www.unhcr.ch

المحتويات

مدخل الى الحماية الدولية للاجئين

دليل القارئ 1
الغرض من هذا الكتيّب 1
المحتويات 1
الفصل 1 3
الفصل الأوّل – تطوّر الحماية الدولية ومسؤولية توفيرها 3
1.1 لمحة تاريخية 5
1.1.1 عصبة الأمم 5
2.1.1 وقع الحرب العالميّة الثانية 6
3.1.1 تأسيس المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) 7
4.1.1 نحو مفهوم عالمي للاجئ : اتفاقيّة 1951 9
5.1.1 المناخ الحالي 11
2.1 مسؤوليّة توفير الحماية الدوليّة 13
1.2.1 الدول 13
2.2.1 المفوضيّة (السامية للأمم المتّحدة لشؤون للاجئين) 14
3.1 الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدوليّة 14
1.3.1 اللاجئون وطالبو اللجوء 14
2.3.1 العائدون 15
3.3.1 الأشخاص عديمو الجنسيّة 15
4.3.1 النازحون الداخليّون (IDP) 15
4.1 الشّراكة في العمل 15
1.4.1 الدول 15
2.4.1 هيئات الأمم المتّحدة 16
3.4.1 المنظّمات غير الحكوميّة 17
4.4.1 المنظّمات الأخرى 17
5.4.1 اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام المفوضيّة 18
ملخّص 19
المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة) 20
تمارين 21
مفتاح الأجوبة للتّمارين – الفصل 1 23

الفصل 2 25
لفصل الثاني – البنية القانونيّة للحماية الدولية وتحقيقها 25
1.2 الاطار القانوني 27
2.2 قانون اللجوء الدولي 28
1.2.2 المعاهدات الدولية 28
1.1.2.2 إتفاقيّة 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين 28
2.1.2.2 بروتوكول 1967 المتعلّق بوضع اللاجئين 29
2.2.2 لمعاهدات الإقليميّة 30
1.2.2.2 معاهدة منظّمة الوحدة الأفريقيّة (OUA) لسنة 1969 والتي تحكم الأوجه المحدّدة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا 30
2.2.2.2 وثائق الإتحاد الأوروبي 30
3.2.2 القانون الدولي العرفي 31
4.2.2 القرارات القضائيّة وآراء الفقهاء 31
5.2.2 أدوات/وثائق "القانون السهل" 32
3.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان 33
1.3.2 وثائق عالميّة أخرى 35
2.3.2 المعاهدات الإقليميّة 36
3.3.2 القانون الدولي العرفي 37
4.3.2 آليّات حقوق الإنسان 37
1.4.3.2 المؤسسات العالميّة 37
2.4.3.2 المؤسسات الإقليميّة 39
4.2 القانون الإنساني الدولي 39
5.2 القانون الجزائي/ الجنائي الدولي 41
6.2 قرارات مجلس الأمن في الأمم المتّحدة 42
7.2 تطبيق اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967 على المستوى الوطني 43
8.2 وضع وتطوير السياسات والممارسة 44
ملخّص 46
المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة) 48
أجوبة التّمارين – الفصل 2 56
الفصل 3 61
الفصل الثالث – تعريف اللاجئ 61
1.3 تعريفات اللاجئ في الوثائق الدوليّة والتشريع الوطني 63
1.1.3 إتّفاقيّة 1951 63
1.1.1.3 بنود الشمول 63

2.1.1.3 بنود الإستبعاد 66
3.1.1.3 بنود الإنقطاع 68
2.1.3 إتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة الخاصّة باللاجئين 69
3.1.3 إعلان كارتاجينا 69
4.1.3 الولاية الدوليّة للمفوّضيّة لحماية اللاجئين 70
5.1.3 التشريع الوطني 70
2.3 من يقرّر ما إذا كان أحد الأشخاص يستوفي تعريف اللاجئ ؟ 70
3.3 أسئلة متداولة تثار بالنسبة لتعريف اللاجئ في اتّفاقيّة 1951 71
ملخّص 74
المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة) 76
تمارين 78
أجوبة التّمارين – الفصل 3 86
الفصل 4 93
الفصل الرابع – أشخاص آخرون موضع اهتمام المفوضيّة 93
1.4 العائدون 95
1.1.4 الاطار القانوني 95
2.1.4 دور المفوضيّة 95
2.4 عديمو الجنسيّة 96
1.2.4 الاطار القانوني 97
2.2.4 دور المفوضيّة 98
3.4 النازحون الداخليّون 98
1.3.4 الاطار القانوني 99
2.3.4 التعاون في ما بين الوكالات 100
3.3.4 دور المفوضيّة 101
4.4 أفراد آخرون 101
ملخّص 102
المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة) 104
تمارين 106
أجوبة التّمارين – الفصل 4 112
الفصل 5 117
الفصل الخامس – دورة النزوح 117
الجزء الأول : الهروب والحصول على اللجوء 117
1.5 لماذا وكيف يهرب اللاجئون ؟ 119
2.5 قبول الدخول الى بلد اللجوء 120
3.5 إستقبال ملتمسي اللجوء 122

4.5 الوصول (الاستفادة من) إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ 125
1.4.5 إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية 126
2.4.5 إجراءات التحديد ذات الصفة الجماعيّة 129
3.4.5 الحماية المؤقّتة 129
ملخّص 131
المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة) 133
تمارين 135
أجوبة التّمارين – الفصل 5 138
الفصل 6 141
الفصل السادس – دورة النزوح 141
الجزء الثاني : معايير المعاملة 141
1.6 معايير المعاملة 143
1.1.6 مسائل خاصّة متّصلة بالحماية 146
2.1.6 مناهج الحماية 148
3.1.6 الإنتقالات/ التحرّكات الثانويّة 149
ملخّص 151
المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة) 152
تمارين 154
أجوبة التّمارين – الفصل 6 156
الفصل 7 159
الفصل السابع – دورة النزوح 159
الجزء الثالث : الحلول الدائمة والحلول التي تأتي في الوقت المناسب 159
1.7 نظرة عامّة 161
2.7 العودة الطوعيّة 162
3.7 الدمج المحلّي 166
4.7 إعادة التوطين 168
ملخّص 170
المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة) 171
تمارين 172
أجوبة التّمارين – الفصل 7 175
جدول تفسير المصطلحات 177

مدخل الى الحماية الدولية للاجئين

حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية

دليل القارئ

تترتّب على الدّول المسؤولية الأوّليّة لحماية اللاجئين، ويعمل مكتب المفوّض السّامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) على ضمان قيام حكومات الدّول باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضيّة، والذين يتواجدون على أراضي هذه الدول أو الذين يطلبون قبولهم على هذه الأراضي. إن المفوّضيّة، وهي المنظّمة الدوليّة الوحيدة صاحبة الولاية لحماية اللاجئين عالميّاً، تجاهد أيضاً لإيجاد الحلول الدائمة لهم ليتمكّنوا من استئناف حياتهم العاديّة

الغرض من هذا الكتيّب

يرمي هذا الكتيّب الى تحقيق ما يلي :

- تعزيز الفهم المشترك للحماية الدولية في ما بين جميع العاملين لدى المفوّضيّة ؛
- جعل المبادئ الأساسيّة للحماية الدوليّة مألوفة لشركاء المفوّضيّة، سواء كانوا حكوميين أو حكوميين مشتركين أو غير حكوميين ؛
- المساهمة في تحقيق الأهداف المدرجة ضمن برنامج الحماية وهو، أي البرنامج، مبادرة مشتركة في ما بين الدّول والمنظّمات غير الحكوميّة والمنظّمات الحكوميّة المشتركة والمفوّضيّة، وتسعى هذه المبادرة الى تعزيز حماية اللاجئين على النّطاق العالمي.

المحتويات

يحتوي كل من الفصول السبعة من هذا الكتيّب على معلومات حول أحد الأوجه الرئيسيّة للحماية الدوليّة :

- تطوّر الحماية الدوليّة ومسؤوليّة توفيرها ؛
- الإطار القانوني للحماية الدوليّة وتطبيقها ؛

- § تعريف اللاجئ ؛
- § الأشخاص الآخرون الذين هم موضوع اهتمام المفوّضيّة ؛
- § الهروب وإمكانيّة طلب اللجوء ؛
- § مقاييس المعاملة ؛
- § الحلول الدائمة وكيفيّة تحقيقها في الوقت المناسب.

يبدأ كل فصل بمجموعة من الأهداف التعليميّة الرئيسيّة وينتهي بملخّص يمكن استعماله أيضاً في العروض التي تتخلّل دورات التّدريب. وتوجد في نهاية كل فصل لائحة بالمراجع الإضافيّة، ويوجد في ختام الكتيّب جدول بتفسير العبارات والمصطلحات الرئيسيّة.

إضافةً إلى ذلك توجد تمارين للدراسة المستقلّة. إن الإجابات على هذه التمارين موجودة على صفحات منفصلة في نهاية كل فصل، كما ويمكن أيضاً إيجاد معظم هذه الإجابات ضمن النّص.

وقد قصد واضعو هذا الكتيّب إستعمال لغة غير قانونيّة وغير تقنيّة.

يمكن الحصول من دائرة الحماية الدوليّة في المفوّضيّة في جنيف على أدوات وبرامج تدريبيّة إضافيّة.

الفصل 1

الفصل الأوّل – تطوّر الحماية الدولية ومسؤولية توفيرها

الأهداف الرئيسيّة

فهم تاريخ العمل الدولي الهادف إلى دعم ومساعدة اللاجئين، بما في ذلك إقرار معاهدة 1951 المتعلّقة بحالة اللجوء وتأسيس المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين.

ادراك التحدّيات الحاليّة التي تعترض سبيل توفير الحماية للاجئين.

التعرّف إلى مختلف الفاعلين المسؤولين عن الحماية الدوليّة وأهمّيّة مشاركتهم في العمل.

يوجز هذا الفصل تطوّر الحماية الدوليّة منذ بدايتها في زمن عصبة الأمم، مروراً بإنشاء المفوضيّة، وصولاً إلى الزمن الحاضر. ويبرز بصورة خاصّة التحدّيات الحاليّة التي تواجه توفير الحماية الدوليّة، وينظر في مسؤوليّة الدّول والمفوضيّة لجهة ضمان توفير الحماية الدوليّة وإيجاد الحلول الدائمة. ويعطي هذا الفصل أيضاً وصفاً للجهات الفاعلة الرئيسيّة الأخرى في نشاطات حماية.

1.1 لمحة تاريخية

عبر التاريخ، وفي كل زاوية من العالم، أرغم الناس على الهروب من البلدان التي ولدوا فيها وذلك بحثاً عن الأمان من الإضطهاد و/أو العنف السياسي و/أو النزاع المسلّح. ولكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلّب عملاً عالميّاً منسّقاً سوى في بداية القرن العشرين.

1.1.1 عصبة الأمم

في العشرينات والثلاثينات، قامت عصبة الأمم، وهي الهيكل الدولي الأوّل للتعاون في ما بين الدول والسّلف للأمم المتّحدة ، بإطلاق عدداً من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا :

1921: مكتب المفوّض السامي لشؤون اللاجئين الرّوس

تأسس هذا المكتب نتيجةً للحرب العالميّة الأولى. بدايةً، كانت مهمّة المفوّض السامي الدكتور فريدتيوف نانسن (Fridtjof Nansen) أن يقدّم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسيّة. وقد ركّز نانسن جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة وذلك من خلال منحهم وثائق هويّة ووثائق سفر. اضافةً على ذلك، سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم واتّخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم. ولاحقاً تم إيلاء نانسن مسؤوليّة منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطوريّة العثمانيّة ومسؤوليّة اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدّمت لهم اللجوء أصلاً. وبعد وفاة نانسن في سنة 1930، استمرّ مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين في عمله. وفي سنة 1938، تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوّض سامٍ للاجئين.

1933: المفوّض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هيتلر، قامت عصبة الأمم بتعيين جايمس ماك دونالد (James McDonald) مفوّضاً ساميّاً لشؤون اللاجئين القادمين

من ألمانيا. ومع القيود على الهجرة المطبّقة حول العالم، عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين. لكن في سنة 1935، استقال ماك دونالد من منصبه احتجاجاً على رفض عصبة الأمم إتخاذ مواقف أكثر شدّةً لصالح اليهود في ألمانيا، حيث أن قوانين نورمبرغ (Nuremberg laws) التي تم إقرارها في حينه حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسيّة وغيرها من الحقوق الأساسيّة. وفي سنة 1938، حلّ منصب المفوّض السامي لشؤون اللاجئين، الذي أنشئ حديثاً، مكان منصب المفوّض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا.

1938: المفوّض السامي لشؤون اللاجئين و اللجنة الحكوميّة المشتركة المتعلّقة باللاجئين

كما سبق وصفه أعلاه، كان منصب المفوّض السامي لشؤون اللاجئين دمجاً لمنصبي مكتب نانسن الدولي و المفوّض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا. وكان دوره محدوداً جدّاً إلى أن انتهى في سنة 1946. وفي السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكوميّة المشتركة. بدايةً، كان اهتمام اللجنة المذكورة منصبّاً على الهجرة القسريّة من ألمانيا والنّمسا، غير أن عملها امتدّ ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالميّة الثانية. وفي نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكوميّة المشتركة بالمنظّمة الدوليّة للاجئين في سنة 1947.

2.1.1 وقع الحرب العالميّة الثانية

1944: إدارة الأمم المتّحدة للإغاثة وإعادة التأهيل

إنحلّت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالميّة الثانية. وفي سنة 1944، ومن أجل التصدّي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع، قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتّحدة للغوث وإعادة التأهيل (UNRRA) لتقوم بتقديم الغوث العاجل إلى النازحين. وبعد انتهاء الحرب، قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم، غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغيّرات الإيديولوجيّة/العقائديّة الكبرى التي حدثت في بلادهم.

1947: المنظّمة الدوليّة للاجئين

في سنة 1947، وبعد مضي سنتين على إنشائها، أسّست الأمم المتّحدة المنظّمة الدوليّة للاجئين (IRO) وهي الوكالة الدوليّة الأولى التي تتعاطى بشموليّة مع كافّة

نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم الى بلد الأصل وإعادة التّوطين. ونظراً للحالة السياسيّة التي كانت سائدة في أوروبا في حينه، لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة الى بلادهم، فتمّت عوضاً عن ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى. ووجدت المنظّمة نفسها عالقةً في وسط التوتّرات المتنامية بين الشرق والغرب، حيث كانت دول عديدة تنتقد أعمالها في إعادة التوطين، متّهمةً إيّاها بالتحزّب أو بتوفير مصدر يد عاملة إلى الغرب أو بمساعدة جماعات مخرّبة. إن عدم الترحيب بأعمالها، مقترناً بواقع أن عدداً محدوداً من الدول كانت تساهم في ميزانيّة المنظّمة، أدّى في نهاية الأمر الى توقّف المنظّمة عن العمل في سنة 1951.

3.1.1 تأسيس المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

بعدما فشلت المنظّمة الدوليّة للاجئين في الإستمرار في نيل رضى المجتمع الدولي في نهاية الأربعينات، بقيت الحاجة واضحة الى وكالة للاجئين مهما شكلها، على الأقل للمستقبل القريب. وبعد مداولات ساخنة ومتعدّدة في الأمم المتّحدة حول الشكل الذي يجب أن تتّخذه هذه الوكالة، تم تأسيس مكتب المفوّض السامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في الجمعيّة العموميّة بموجب القرار 319 (4) في جلستها التي انعقدت في شهر كانون الأوّل – ديسمبر في سنة 1949. وقد نص القرار على أن تكون مدّة عمل المفوضيّة ثلاث سنوات ابتداءً من شهر كانون الثاني – يناير في سنة 1951، ممّا عكس الإختلاف في ما بين الدول حول الآثار السّياسيّة لتأسيس هيئة دائمة.

إن صميم ولاية المفوضيّة تم تحديده أصلاً في ***نظام*** المفوضيّة والذي ألحق ***بالقرار*** *428 (5)* ***للجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة*** في سنة 1951. وقد تم توسيعه في ما بعد بموجب قرارات للجمعيّة العموميّة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها (ECOSOC). وبموجب ولايتها، توفّر المفوضيّة، وعلى أسس إنسانيّة وغير سياسيّة، الحماية الدوليّة إلى اللاجئين وتسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم. وقد استثني من ولاية المفوضيّة الأشخاص الذين كانوا يتلقّون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضيّة. ولذلك، لم تشمل ولاية المفوضيّة الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكوريّة والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتّحدة لإعادة الإعمار الكوريّة (UNKRA) (هذه الوكالة هي الآن منحلّة). وكذلك، لا تشمل ولاية المفوضيّة الرجال والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤوليّة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(UNRWA). ولكن مسؤوليّات الـــ UNRWA لا تشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين، بل تشمل فئات معيّنة من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين ضمن النطاق الجغرافي لعمليّاتها (انظر المقطع الخاص ببنود الإستبعاد في الفصل 3). وقد تم تمديد ولاية المفوضيّة بموجب قرارات لجمعيّات عموميّة متتالية، وفي سنة 2003 أعطيت المفوضيّة الإذن بالإستمرار في العمل إلى أن تحلّ مشكلة اللاجئين.

تبدأ **الحماية الدوليّة** للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد لجوء ومنحهم اللجوء واحترام حقوق الإنسان الجوهريّة بما فيها الحق بعدم إبعادهم قسريّاً إلى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم أو سلامتهم (مبدأ **عدم الإبعاد**). وتنتهي الحماية الدوليّة فقط عند إيجاد حل دائم. يمكن تعريف الحماية الدوليّة على أنّها

جميع الأعمال الآيلة إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع اهتمام ***المفوضيّة، في الحصول*** *على الحقوق والتمتّع بها وفقاً للقوانين ذات الصلة (بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانيّة الدوليّة).*

وتتضمّن الحماية الدوليّة ما يلي :

- § تشجيع إبرام الإتفاقيّات الدوليّة التي تتناول حماية اللاجئين على المستوى العالمي و، بشكل متزايد، على المستوى الإقليمي، والإشراف على تطبيقها، لضمان التعرّف إلى اللاجئين ومنحهم الوضع المناسب وتحديد مستوى معاملتهم في بلدان لجوئهم ؛
- § ضمان سلامة ورفاهة اللاجئين في بلدان لجوئهم، بالتعاون مع السلطات الوطنيّة ومن خلالها ؛
- § ضمان تلبية إحتياجات اللاجئين من أطفال ونساء ورجال، بما في ذلك، وبشكل خاص، الإحتياجات الخاصة لضحايا العنف، والنساء اللواتي هن ربّات لعائلات ومنقطعات عن الرجال، واللاجئين المسنّين، واللاجئين الأطفال الذين تمّ تجنيدهم قسراً و/أو الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم ؛
- § بالتعاون مع الحكومات والهيئات الدوليّة الأخرى في الأمم المتّحدة وغيرها، تشجيع اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى إزالة أسباب هروب اللاجئين ممّا يسمح بتحقيق شروط عودتهم الآمنة الى ديارهم ؛
- § تسهيل العودة الطوعيّة والمساعدة على تحقيقها ومراقبتها، مع مراعاة شروط السلامة والكرامة، عندما تصبح هذه العودة ممكنة ؛

§ التشجيع على تحقيق الحلول الدائمة الأخرى، أي إعادة التّوطين أو الدمج المحلّي (أي في بلد اللجوء)، وذلك عندما يكون تحقيق العودة الطّوعيّة غير ممكن.

منذ سنة 1950 زادت قرارات الجمعيّة العموميّة والمجلس الإقتصادي والثّقافي (ECOSOC) من مسؤوليّات المفوضيّة لتشمل تقديم المساعدة الإنسانيّة والقيام بأعمال حماية لصالح أشخاص من غير اللاجئين، مثل عديمي الجنسيّة و، في بعض الأحوال، النّازحين الداخليين. ويوجد وصف لهؤلاء الأشخاص الآخرين الذين هم "موضوع اهتمام"، في هذا الفصل، تحت العنوان الفرعي "الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدوليّة" و، بتفصيل أكثر، في الفصل 4.

تنتخب الجمعيّة العموميّة المفوّض السامي كل خمس سنوات، وهو مسؤول تجاه الجمعيّة العموميّة والـ ECOSOC معاً. ويعاون المفوّض السامي في عمله "اللجنة التّنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي" (ExCom) والتي أنشئت في سنة 1958 بناءً على طلب الجمعيّة العموميّة. وتتكوّن الـ ExCom من دول أعضاء في الأمم المتّحدة، مع أن هذه الدول ليست بالضرورة أطرافاً في اتفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967. وتتضمّن مهمّات الـ ExCom تقديم المشورة إلى المفوّض السامي حول وظائفه المتعلّقة بالحماية (أنظر الفصل 2 – توصيات الـ ExCom) ، والموافقة على عمليّات المساعدة التي يقوم بها، والإشراف على كافّة النّواحي الإداريّة والماليّة في الوكالة. وعلى الرغم من أن اللجنة الرئيسيّة تنعقد فقط مرّة واحدة في السّنة إلاّ أن لجنتها المصغّرة تنعقد مرتين قبل انعقاد اللجنة التّنفيذيّة الرئيسيّة ومن أجل التحضير لهذا الإجتماع السنوي.

4.1.1 نحو مفهوم عالمي للاجئ : اتفاقيّة 1951

إضافةً إلى تأسيس المفوضيّة، أقرّت الحكومات أيضاً ***اتفاقيّة 1951 الخاصّة بوضع اللاجئين***. ولغاية هذا اليوم، تبقى الإتفاقيّة هي أساس قانون اللاجئين الدولي. فهي تعرّف عن اللاجئ (أنظر الفصل 3) وتحدّد مستوى معاملة هؤلاء الذين ينطبق عليهم هذا التّعريف (أنظر الفصلين 5 و 6). وتمثّل الاتفاقيّة الحدث الأهم في نشوء إرادة عالميّة للتصدّي لمشاكل النزوح القسري.

إن حصر نطاق تطبيق اتفاقيّة 1951 بالأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجةً لأحداث حصلت قبل سنة 1951، ممّا يعكس الإهتمامات السّياسيّة في حينه. وقد أعطيت الدّول أيضاً خيار حصر تطبيق الإتفاقيّة على اللاجئين الأوروبيين. إنّما لم يلبث أن بدا واضحاً أن أزمات اللاجئين كانت مستمرّة ولم تقتصر على قارّة منفردة. في سنة 1956 ساعدت المفوضيّة على تنسيق التّصدّي للنّزوح الذي تبع الإنتفاضة في

المجر. وبعد سنة على ذلك أسندت إلى المفوضيّة مهمّة إغاثة اللاجئين الصينيين في هونغ كونغ. وفي الوقت ذاته كانت المفوضيّة منشغلة في الإهتمام بمأساة الجزائريين الذين كانوا قد هربوا إلى المغرب وإلى تونس في أعقاب حرب الجزائر للإستقلال. وكان تصدّي المفوضيّة لهذه الأزمات علامة بداية نشاطها في عمليّات واسعة النّطاق لحماية اللاجئين وإغاثتهم.

خلال الستّينات، أدّت الإضطرابات التي أثارتها نهاية الإستعمار إلى نزوحات كثيرة للاجئين في أفريقيا، ممّا خلق تحدٍّ هائل للمنظّمة أدّى في نهاية الأمر إلى إحداث تغييرات فيها. وبشكل متباين مع حال اللاجئين الأوروبيين، لم يكن يوجد في أغلب الأحيان حلول دائمة واضحة للاجئين في أفريقيا، وكان العديد منهم يهرب إلى دول كانت هي أيضاً غير مستقرّة. وبحلول نهاية العقد كانت المفوضيّة تنفق أكثر من ثلثي ميزانيّتها في أفريقيا، ممّا عكس التحوّل الكبير في تركيز اهتمام المنظّمة في خلال عقد واحد فقط. وقد قابلت الأسرة الدوليّة هذه التغيّرات في الواقع، وذلك بإقرار ***بروتوكول*** *1967* لاتفاقيّة 1951. وقد أزال البروتوكول الحدود التي تضمنّها تعريف اللاجئ الوارد في الإتفاقيّة والتي كانت قد أدّت الى حصر تطبيقه على اللاجئين الذين نزحوا بفعل أحداث سابقة لسنة 1951، كما وأزال التحديد الجغرافي لنطاق تطبيقه والذي كانت الإتفاقيّة تحصره بالأحداث التي وقعت في أوروبا (وذلك بالنسبة إلى الدول التي كانت قد طبّقته). وبالرّغم من أن بروتوكول 1967 ذهب بعيداً في اتّجاه الإستجابة إلى اهتمامات البلدان الأفريقيّة التي نالت استقلالها حديثاً، قامت منظّمة الوحدة الأفريقيّة (المعروفة حالياً بالإتحاد الأفريقي) في سنة 1969 بإقرار اتفاقيّتها الخاصّة حول اللاجئين وذلك بعد إجراء مشاورات مع المفوضيّة (أنظر الفصل 2).

وخلال السبعينات انفجرت أزمات اللاجئين في آسيا. ومن أشهر هذه الأزمات النّزوح الجماعي لملايين الباكستانيين الشرقيين الى الهند قبل ولادة دولة بنغلادش، ومئات الآلاف من الفييتناميين الذين هربوا من بلادهم وغالباً ما فعلوا ذلك على متن قوارب صغيرة وغير صالحة للملاحة البحريّة. وخلال هذه السنوات، برزت بصورة خاصّة صعوبة إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين هذه، وبرزت أهمّيّة التّضامن الدولي وتقاسم المسؤوليات. ومن أهم تطوّرات المرحلة المبادرات الدوليّة المتّخذة لإغاثة اللاجئين من جنوب شرق آسيا، بما في ذلك خطّة العمل الشاملة (CPA)، في نهاية الثمانينات. وقد شملت CPA إعادة توطين واسعة النّطاق للاجئين في أميركا الشماليّة وأوروبا وأستراليا وآسيا.

وفي نهاية الثمانينات كانت عدّة بلدان قد أصبحت، وبشكل متزايد، غير راغبة في توفير اللجوء بالشروط السّخيّة التي وفّرته فيها سابقاً. ومردّ ذلك بشكل كبير إلى

الإرتفاع المثير لأعداد اللاجئين حول العالم ولكون هؤلاء لم يعودوا يهربون من بلدان كانت تحارب لنيل استقلالها، وإنّما كان مردّ هذا السيل من اللاجئين، وبشكل متزايد، إلى النزاعات العرقيّة في دول كانت قد أصبحت مستقلّة. وبشكل متكرّر أكثر من الحدّ، أصبح استهداف المدنيين في هذه النزاعات جزءً من الإستراتيجيّة العسكريّة، وبالتالي أصبح من الممكن للنزاعات الصغيرة نسبيّاً أن تنتج نزوحاً كبيراً. وسواء كان ذلك في آسيا أو أميركا الوسطى أو أفريقيا، غالباً ما كانت المزاحمة بين الدول العظمى تغذّي هذه النزاعات، وقد زادت من سوئها المشاكل الإجتماعيّة والإقتصاديّة في داخل الدول المعنيّة، ممّا زاد من صعوبة إيجاد الحلول الدائمة للاجئين. وأصبحت المفوضيّة منشغلة في برامج إغاثة طويلة الأمد للاجئين المأويين في مخيّمات غالباً ما كانت تقع في محيط غير آمن.

بعد انتهاء الحرب الباردة، إستمرّ العنف العرقي في إحداث سيل اللاجئين. وإضافةً على ذلك أصبح تدخّل القوّات العسكريّة المتعدّدة الجنسيّات أكثر شيوعاً. وفي التسعينات، كما في العقود السابقة، لعب الإعلام دوراً كبيراً في تحفيز العمل الدولي، في حين كانت مصالح الدول القويّة تؤثّر بشكل كبير على طبيعة الإستجابة. مثلاً، في سنة 1999، سارعت دول أعضاء في منظّمة حلف شمال الأطلسي – نـــاتو – إلى التدخّل في الوضع المتردّي في كوسوفو، وذلك بسبب قلقها من انعدام الإستقرار في ما كان سابقاً الجمهوريّة اليوغوسلافيّة المجاورة. في مقابل ذلك لم تلق النداءات لإرسال قوّات من الأمم المتّحدة ذات شأن لحفظ السلام إلى رواندا في سنة 1994 لوقف الإبادة الجماعيّة، لم تلق هذه النداءات، وإلى حد كبير، أيّة مبالاة. وحتّى لمّا قامت دول أغنى من غيرها بالتدخّل في مناطق النزوح، غالباً ما اتّجهت هذه الدول نحو اتّباع سياسات متزايدة التّشدّد حول اللجوء على أراضيها.

5.1.1 المناخ الحالي

في السّنوات الخمسين الفائتة زاد عدد اللاجئين حول العالم من قرابة المليونين إلى أن بلغ في سنة 1992 حد الـــ 18 مليون لاجئ. ومنذ بداية سنة 2004 كان هناك نحو 10 ملايين لاجئ في العالم. إن المناخ الذي تجري فيه اليوم حماية اللاجئين هو بطرق عديدة أقل سخاءً بكثير من أي وقت آخر في تاريخ المفوضيّة. وتبدو على المناخ الحالي علامة عدد من العوامل التي تعيق الحماية الدوليّة الفعّالة، ومنها :

§ التلاعب السياسي بمواضيع اللاجئين في بلدان اللجوء، والذي غالباً ما يتفاقم بفعل تغطية إعلاميّة معادية، ممّا يؤدّي إلى زيادة المواقف العنصريّة والمناهضة للأجانب، وحتّى إلى العنف ضد طالبي اللجوء واللاجئين ؛

- § الانتقادات الموجّهة إلى اتفاقيّة 1951 والتي تعتبر أن هذه الإتفاقيّة منقضية العهد، وأنّه بالتالي يكون الأساس الجوهري لقانون اللاجئين الدولي منقضي العهد ؛
- § القلق لدى البلدان الصناعيّة من كلفة ضيافة اللاجئين وسوء استعمال اجراءات اللجوء، ممّا ينتج قوانين وطنيّة متزايدة التشدّد وممارسات مشكوك في صلاحيّتها على ضوء المقاييس الدوليّة بما في ذلك تلك الموجبات المترتّبة على الدول بموجب اتفاقيّة 1951؛
- § المخاوف لدى بعض الدول من أن أحكام الحماية الدوليّة قد توفّر الغطاء لهؤلاء المتورّطين في نشاطات إرهابيّة ؛
- § تنامي ظاهرة اللاجئين الذين يهربون من الإضطهاد والذين يتحرّكون إلى جانب مواطنيهم الذين تركوا ديارهم لأسباب مختلفة، هذا التحرّك الذي يسمّى بـــ"السيول المختلطة"، ممّا يثير مخاوف من الإساءة في استعمال نظام الحماية الدوليّة ؛
- § المخاطر التي يواجهها الأشخاص الذين يلتمسون الأمان في الخارج والذين يضطرّون إلى الإستعانة بالمهرّبين/المتاجرين بالبشر، والإستقبال من غير ترحيب الذي غالباً ما يلاقونه في البلدان التي يلتمسون اللجوء فيها ؛
- § حالات اللجوء الطويلة المدّة التي يبقى فيها اللاجئون، وفي كثير من الأوقات، مهملين لسنوات عديدة وفي ظروف متزعزعة، معتمدين على المساعدات الخارجيّة وعاجزين عن ضمان إيجاد حلول دائمة لسوء حالهم ؛
- § نزوح متتالي نتيجةً لعودة اللاجئين إلى بلدهم قبل أن يكون القدر الكافي من الإستقرار قد تم تحقيقه في هذا البلد.

ان الذين يوفّرون الحماية الدوليّة يواجهون تحدّيات ذات شأن، خصوصاً في جهودهم لـــ :

- § ضمان بقاء المحاولات الإقليميّة لتنسيق وتلاؤم سياسة اللجوء والإستجابات متوافقة مع الموجبات المترتّبة بموجب قانون اللاجئين الدولي ؛
- § حماية اللاجئين في البيئات غير الآمنة، على أن يتضمّن ذلك الحفاظ على الطابع الإنساني والمدني للجوء، خصوصاً في مخيّمات اللاجئين ؛
- § الإستجابة لتحرّكات اللاجئين الكبيرة، خصوصاً عندما يكون اقتصاد بلدان اللجوء على الأغلب في طور النمو ؛
- § تحقيق قدر أكبر من المشاطرة الدوليّة للمسؤوليّة والأعباء، خصوصاً عندما تكون احتمالات إعادة التوطين ضعيفة على المدى القصير ؛

§ **زيادة الإدراك والإستعمال الفعّال للروابط بين حماية الأفراد بموجب قانون اللاجئين الدولي وحمايتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

أقرّت المفوضيّة بهذه التحدّيات فأطلقت في أواخر سنة 2000 المشاورات العالميّة حول الحماية الدوليّة، للبحث في كيفيّة إعادة الزخم إلى نظام الحماية الدوليّة للقرن الـ 21. وكان من المنتوجات الأساسيّة لهذه العمليّة، والتي جمعت جهات فاعلة أساسيّة في الحماية الدوليّة للاجئين وبشكل خاص من الدول، *برنامج الحماية* (أنظر الفصل 2 لمناقشة مفصّلة للبرنامج). وقامت مبادرة المشاورات العالميّة أيضاً بلعب دور مهم في العمليّة الآيلة إلى إقرار *الإعلان الوزاري للدول الموقّعة على اتفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967* في اللقاء الوزاري الذي انعقد في سنة 2001. وقد

"أقر هذا الإعلان بالأهمّيّة الدائمة لاتفاقيّة 1951 لجهة كونها الأداة الأساسيّة التي، وبعد تعديلها بموجب بروتوكول 1967، أوردت حقوقاً، بما فيها حقوق الإنسان، والمقاييس الأدنى للمعاملة التي تطبّق على الأشخاص الواقعين ضمن مجالها."

2.1 مسؤوليّة توفير الحماية الدوليّة

1.2.1 الدول

كل دولة مسؤولة عن ضمان احترام حقوق رعاياها. لذلك تنشأ الحاجة إلى الحماية الدوليّة فقط عندما تكون الحماية الوطنيّة منكرة أو، خلاف ذلك، غير متوفّرة. وعند هذا الحد تقع المسؤوليّة الأساسيّة لتوفير الحماية الدوليّة على البلد الذي طلب الفرد اللجوء فيه. ويترتّب على جميع الدول واجب عام لتوفير الحماية الدوليّة نتيجةً للموجبات المبنيّة على القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. وتترتّب علىالدول الموقّعة على اتفاقيّة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 موجبات وفقاً لأحكام هاتين الوثيقتين (أنظر الفصل 2 لمناقشة مفصّلة للبنية القانونيّة لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء.)

2.2.1 المفوضيّة (السامية للأمم المتّحدة لشؤون للاجئين)

كما سبق ذكره إن المفوضيّة مسؤولة أيضاً عن توفير الحماية الدوليّة للاجئين. وبكل تأكيد تبقى المفوضيّة المنظّمة الدوليّة الوحيدة ذات ولاية محدّدة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي. وبموجب نظامها والقرارات التالية للجمعيّة العموميّة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ECOSOC وبالإقتران مع اتفاقيّة 1951، تتعلّق مسؤوليّات المفوّض السامي أساساً بعدّة مجموعات من الأشخاص معروفون إجماعاً بـــ "الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام للمفوضيّة". ويتضمّن هؤلاء بشكل عام اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين (إلى بلادهم) وعديمي الجنسيّة و، في بعض الحالات، النّازحين الداخليين. وبالتالي ان ولاية المفوضيّة أوسع من الواجبات التي تضطلع بها الدول الموقّعة على اتفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967. وبالإضافة إلى موجباتها النابعة من هذه المعاهدات، قد تترتّب على الدول مسؤوليّات تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء وفقاً لوثائق أخرى، بموجب القانون الدولي أو بموجب تشريعاتها الوطنيّة.

3.1 الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدوليّة

1.3.1 اللاجئون وطالبو اللجوء

إن اللاجئ، بموجب ولاية المفوضيّة، هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته الإعتياديّة ويعجز عن العودة أو لا يرغب فيها بسبب :

- § خوف له ما يبرّره من الإضطهاد لأحد الأسباب المبيّنة في اتفاقيّة 1951 ؛
- § تهديدات جدّيّة، وبدون تفريق أو تمييز، للحياة أو السّلامة الجسديّة أو الحرّيّة وتكون ناتجة عن عنف معمّم أو أحداث تهدّد جدّيّاً الأمن العمومي.

إن طالب اللجوء هو فرد يلتمس الحماية الدوليّة سواء على أساس فردي أو على أساس جماعي. وفي البلدان التي تتبع إجراءات مخصّصة بالأفراد، طالب اللجوء هو من لم يتم اتّخاذ القرار النهائي في ادّعائه من جانب البلد الذي قدّم ادّعاءه فيه. لن يتم في نهاية الأمر الإعتراف بكل طالب لجوء على أنّه لاجئ، لكن كل لاجئ كان بدايةً طالب لجوء.

على الرغم من أنّه غالباً وبشكل متزايد يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين، إن الفرق من حيث المبدأ واضح جدّاً. اللاجئون لا يختارون مغادرة

بلادهم بل يضطرّون إلى القيام بذلك خوفاً من الإضطهاد. في المقابل، يتمتّع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصليّة، إنّما يقرّرون الرّحيل بملء إرادتهم، لتحسين حالهم الإقتصاديّة، مثلاً، أو بسبب روابط عائليّة.

2.3.1 العائدون

العائدون هم لاجئون سابقون أو نازحون داخل بلدهم، عادوا إلى بلدهم الأصلي أو منطقتهم الأصليّة، أكان ذلك بشكل ذاتي أو بشكل منظّم. إنّه من الضّرورة القصوى أن يعودوا طوعاً بسلامة وكرامة إلى حيث يتحقّق الحدّ الأدنى من شروط السلامة الجسديّة والقانونيّة والماديّة.

3.3.1 الأشخاص عديمو الجنسيّة

هؤلاء هم رجال ونساء وأطفال لا تعتبر أيّة دولة أنّهم من مواطنيها. وبهذه الحال هم مجرّدون من أيّة حماية وطنيّة فعّالة وقد يتعرّضون للتفرقة عندما يتعلّق الأمر بحصولهم على الحقوق التي يتمتّع بها عادةً المواطنون.

4.3.1 النازحون الداخليّون (IDP)

النازحون الداخليّون هم أشخاص أرغموا على الهروب من ديارهم بفعل نزاع مسلّح أو صراع داخلي أو الإنتهاكات المنظّمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعيّة أو كوارث سبّبها الإنسان، وهم موجودون على أراضي بلدهم. ولا تتعاطى المفوضيّة معهم سوى في بعض الحالات.

يمكن الحصول على تفاصيل إضافيّة حول هذه الفئات من الأشخاص موضع إهتمام، وعن دور المفوضيّة بالنسبة لكل منها، في فصول لاحقة.

4.1 الشّراكة في العمل

1.4.1 الدول

لمّا كانت حماية اللاجئين، أساساً، من مسؤوليّة الدول، لذلك لا بد من التعاون في ما بين المفوضيّة وهذه الدول. وتعمل الحكومات مع المفوضيّة بطرق عديدة، مثلاً بمنح اللجوء وفقاً لموجباتها الدوليّة وبتوفير التمويل لعمليّات المفوضيّة في العالم. وتتأكد المفوضيّة من قيام الدول بالمحافظة على إلتزاماتها لحماية اللاجئين، بعدّة طرق مثل مراقبة الممارسات الوطنيّة والتدخّل لمصلحة الأفراد اللاجئين عندما يكون ذلك

ضروريّاً ومساعدة الحكومات على تحسين قدرتها على توفير اللجوء. وفي بعض البلدان قد يعني ذلك أن تقوم المفوضيّة بتقييم ادّعاءات اللجوء الفرديّة. وتعمل المفوضيّة أيضاً مع المنظّمات الحكوميّة المشتركة، مثل الإتحاد الأفريقي والإتحاد الأوروبي ومنظّمة الدول الأميركيّة، من أجل توافق وتحسين توفير الحماية الدوليّة في مناطق عمل هذه المنظّمات.

إن التعاون في ما بين الدول هو أيضاً حيوي لحلّ مشاكل اللاجئين، خصوصاً عند حدوث نزوح بشري كبير عبر الحدود. والعمل الدولي يمكنه وبشكل كبير تخفيض الأعباء التي تواجهها دول المواجهة. ويمكن أن تتضمّن المبادرات جهوداً لحل الأزمات السياسيّة في البلد الذي ينتج لاجئين، وتقديم المساعدة العينيّة والماليّة لمساعدة بلدان اللجوء على توفير حاجات اللاجئين، و تقديم العروض لإعادة توطين لاجئين. وللمفوضيّة دور حرج في استنفار وتنسيق مثل هذه المبادرات الدوليّة لتحمّل المسؤوليّة والمشاركة في الأعباء.

2.4.1 هيئات الأمم المتّحدة

تتخطّى الحاجة الى الشراكة بكثير تلك الشراكة القائمة بين المفوضيّة والدول. وعلى الرغم من أن المفوضيّة هي وكالة الأمم المتّحدة الوحيدة ذات ولاية عالميّة تتعلّق باللاجئين، فإنّها تعمل بانتظام مع عدد من هيئات الأمم المتّحدة. من بين هذه الهيئات، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- **مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة** (OCHA) الذي ينسّق مساعدات الأمم المتّحدة في الأزمات الإنسانيّة التي تتجاوز قدرة وولاية أيّة وكالة منفردة، وغالباً ما يكون ذلك في حالات العائدين والنازحين داخل بلدهم ؛
- **برنامج الغذاء العالمي** (WFP) الذي يوفّر الإغاثة الغذائيّة، وإلى مخيّمات اللاجئين أيضاً ؛
- **صندوق الأمم المتّحدة للأطفال** (UNICEF) الذي يروّج لحقوق الأطفال من خلال برامج تركّز على صحّة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم وعلى التدريب والخدمات الإجتماعيّة، ونشاطاته غالباً ما تكون مكمّلة للجهود التي تبذلها المفوضيّة لمصلحة الفتيان والفتيات من اللاجئين ؛
- **منظّمة الصحّة العالميّة** (WHO) التي توجّه وتنسّق العمل الدولي حول الصحّة، وهي ناشطة في الحملات الصحّيّة حول التحصين والتوالد ؛
- **برنامج الأمم المتّحدة للتنمية** (UNDP) الذي ينسّق جميع نشاطات الأمم المتّحدة للتنمية، بما في ذلك مراقبة النشاطات البعيدة الأمد التي تلي حدوث حالة

لجوء طارئة والمساعدة على دمج اللاجئين في بلدان اللجوء أو إعادة دمجهم في بلدهم عند عودتهم إليه ؛

- § برنامج الأمم المتّحدة لمكافحة الأيدز (UNAIDS) الذي، وبصفته الرائد في الدعوة الى العمل العالمي لمكافحة هذا الوباء، وله موقع متقدّم في مبادرات العناية بالمصابين ودعمهم ؛
- § مكتب المفوّض السامي للأمم المتّحدة لشؤون حقوق الإنسان (OHCHR) الذي ينسّق عمل الأمم المتّحدة حول حقوق الإنسان ويستجيب للإنتهاكات الحادّة لحقوق الإنسان.

بذلت في السنوات الأخيرة جهود أكبر لتحسين التعاون بين وكالات الأمم المتّحدة العاملة في أزمات إنسانيّة، سويّةً من خلال الشبكات في المقرّات الرئيسيّة (مثل اللجنة الدائمة للوكالات المشتركة) ومن خلال التنسيق على المستوى الميداني.

3.4.1 المنظّمات غير الحكوميّة

هناك أيضاً عدّة منظّمات غير حكوميّة تلعب دوراً لا يثمّن في تدعيم الحماية الدوليّة. حقيقةً، يدعو نظام المفوضيّة المفوّض السامي إلى إقامة اتصال بـــ"المنظّمات الخاصّة". تختلف المنظّمات غير الحكوميّة في ما بينها بالنسبة إلى حجمها ومجال نشاطاتها ومصادر تمويلها والنطاق الجغرافي لعمليّاتها. تعمل أكثر من 500 منظّمة غير حكوميّة مع المفوضيّة بصفة شركاء منفّذين، وعادةً يتناول عملها تقديم المساعدات المادّيّة إلى اللاجئين أو المساعدة على تأسيس وصيانة مخيّمات اللاجئين. وبحكم كونها كذلك، غالباً ما تكون هذه المنظّمات في موقع متقدّم لرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتوفّر بعض المنظّمات غير الحكوميّة الإرشاد القانوني والتمثيل لطالبي اللجوء وتزورهم في مراكز توقيفهم وتساعد اللاجئين وتراوض الحكومات لصالح أفراد من اللاجئين أو لإدخال التحسينات الى تشريعات اللجوء الوطنيّة.

4.4.1 المنظّمات الأخرى

تعمل المفوضيّة مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC) وهي وكالة مستقلّة تعمل لإغاثة ضحايا الحرب، بمن فيهم ضحايا النزاعات الداخليّة، ولضمان احترام القانون الإنساني الدولي. إن هذه الهيئة القانونيّة تنظّم طريقة خوض النزاعات، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات من بينها توفير حماية المدنيين. إن المنظّمة تعمل أيضاً مع الإتحاد الدولي لجمعيّات الصليب الأحمر والهلال

الأحمر (IFRC) والتي، من خلال جمعيّاتها الوطنيّة، توفّر الإغاثة الإنسانيّة للأشخاص الذين أثّرت عليهم الطوارئ، وتروّج للقانون الإنساني الدولي.

ان **منظّمة الهجرة العالميّة** (IOM)، وهي وكالة حكوميّة مشتركة توفّر خدمات متصلة بالهجرة، هي شريك آخر مهم في عمل المفوضيّة وغالباً ما يكون ذلك في مجال العودة الطوعيّة.

5.4.1 اللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام المفوضيّة

على المستفيدين من الحماية الدوليّة أن يكونوا دائماً شركاء في توفيرها. فاللاجئون وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام يفهمون مجتمعهم أفضل من أي شخص آخر، ومشاركتهم في تحديد إحتياجات مجتمعهم وتصميم وتنفيذ البرامج هو أمر جوهري. ويجب استشارة كل فئات جماعات اللاجئين، بما فيها النساء والأطفال والمسنّين، وشملها في جميع نواحي ومراحل نشاطات احماية والإغاثة. وإذا كان الرجال والنساء والأطفال من اللاجئين مشاركين في هذه النشاطات، عندها يزيد احتمال أن تكون لديهم ثقة أكبر في هؤلاء الذين يقدّمون المساعدة اليهم وأن يكون لديهم إحساساً بالتملّك إزاء البرنامج الذي يجري تنفيذه.

ملخّص

الحماية الدوليّة

يمكن تعريف الحماية الدوليّة بأنّها مجموع الأعمال التي تهدف الى ضمان التساوي في الحصول على، والتمتّع بـــ، حقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع إهتمام المفوضيّة، وفقاً للهيئات القانونيّة المختصّة (بما فيها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي).

تبدأ الحماية الدوليّة للاجئين بضمان قبولهم في بلد آمن للجوء ومنحهم هذا اللجوء وضمان إحترام حقوق الإنسان الجوهريّة العائدة لهم والتي تتضمّن الحق في عدم الإكراه على العودة إلى بلد يكون فيه بقاؤهم وسلامتهم مهدّدين (مبدأ عدم الإبعاد)، وتنتهي فقط بتحقيق حلّ دائم.

مسؤوليّة توفير الحماية الدوليّة

الحكومات هي مسؤولة أساساً عن توفير الحماية الدوليّة للاجئين المتواجدين على أراضيها.

للمفوضيّة أيضاً ولاية لتوفير الحماية الدوليّة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام.

اللاجئون

تعمل المفوضيّة مع الحكومات وغيرهم من الشركاء، مثل المنظّمات غير الحكوميّة، لضمان حصول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام على ما يلي :

- الحماية الدوليّة ؛
- المساعدة الإنسانيّة ؛
- تأمين حلّ دائم لبلواهم.

الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام

إلى جانب اللاجئين وطالبي اللجوء، للمفوضيّة أيضاً دور في حماية ومساعدة :

- العائدين ؛
- الأشخاص عديمي الجنسيّة ؛
- النّازحين الداخليين.

المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة)

The State of the World's Refugees **حالة لاجئي العالم**
UNHCR, Oxford University Press, 2000.

Refugees by numbers **اللاجئون بالأعداد**
UNHCR, 2003.

Protecting Refugees **حماية اللاجئين**
Questions and Answers, UNHCR, 2002.

The Convention at 50: The Way Ahead for Refugee Protection, (Forced Migration Review No. 10), Erika Feller, April 2001.

الإتفاقيّة في السنة الـ 50 : الطريق الى الأمام لحماية اللاجئين

Note on International Protection, produced annually by UNHCR as a review of challenges and actions in providing international protection.

تعليق على الحماية الدوليّة

تمارين

1 في أي من الوثائق التالية يوجد جوهر ولاية المفوضيّة ؟

أ تفاقيّة 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين.

بـ نظام المفوضيّة.

ج ميثاق الأمم المتّحدة.

د توصيات اللجنة التنفيذيّة.

2 أيّة من مجموعات الأشخاص هذه لا تقع أبداً تحت ولاية المفوضيّة ؟

أ عديمو الجنسيّة.

بـ النازحون الداخليّون.

ج اللاجئون الفلسطينيّون.

د المهاجرون الذون يتحرّكون لتحسين فرصهم الإقتصاديّة.

3 أي من البيانات التالية حول اللجنة التنفيذيّة صحيح ؟

أ يجب على أعضائها أن يكونوا موقّعين على إتفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967.

بـ تشرف اللجنة على العمل اليومي للمفوضيّة.

ج تنعقد على أساس شهري.

د تنصح المفوّض السامي حول وظائف المفوضيّة للحماية.

4 إن ضمان اتّساق المبادرات الإقليميّة حول اللجوء مع المقاييس الدوليّة، هو تحدٍّ يواجه هؤلاء المشتركين في توفير الحماية الدوليّة. صح أم خطأ ؟

5 تترتّب على جميع الدول مسؤوليّة توفير الحماية الدوليّة للاجئين على أراضيها. صح أم خطأ ؟

6 أي من هؤلاء هم أشخاص موضوع إهتمام ؟

أ اللاجئون، طالبو اللجوء، العائدون، عديمو الجنسيّة، النّازحون الداخليّون.

بـ اللاجئون، عديمو الجنسيّة، النّازحون الداخليّون.

ج اللاجئون فقط.

د أي شخص يلتمس مساعدة المفوضيّة.

7 الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضيّة هم جميعاً خارج بلد جنسيّتهم أو بلد إقامتهم الإعتياديّة. صح أم خطأ؟

8 أيّة من الحالات التالية تعطي الوصف الأفضل للإستجابة الملائمة الى أزمة لجوء ؟

أ الجهة الفاعلة الأساسيّة هي حكومة بلد اللجوء، تعاونها المفوضيّة وغيرها من هيئات الأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكوميّة، حسبما يكون ملائماً.

بـ تتولّى المفوضيّة الإستجابة، وتستشير وتشرك بلد اللجوء وفقاً لما تراه مناسباً.

ج لا مسؤوليّة محدّدة على أيّة حكومة أو هيئة، وأي عمل يكون إستنسابيّاً بالكامل.

د تحدّد اللجنة التنفيذيّة للمفوضيّة كيفيّة توزيع المسؤوليّات على مختلف الجهات الفاعلة بمن فيها حكومة بلد اللجوء.

9 إن المفوضيّة هي وكالة الأمم المتّحدة الوحيدة التي تتعاطى مباشرةً مع اللاجئين. صح أم خطأ ؟

10 مع أخذ الوضع في بلدك بعين الإعتبار، أي من التحدّيات العالميّة التي تواجه الحماية الدوليّة تشعر بأنه سيكون لها تأثير محدّد على عملك ؟

مفتاح الأجوبة للتّمارين – الفصل 1

1 بـــ كان نظام المفوضيّة أوّل وثيقة حدّدت وظائفها ويبقى مصدر صميم ولايتها.

2 د للمفوضيّة ولاية بالنسبة الى عديمي الجنسيّة والنازحين الداخليين وذلك بموجب قرارات مختلفة للجمعيّة العموميّة. ولها أيضاً ولاية بالنسبة الى اللاجئين الفلسطينيين الذين لا تشملهم مسؤوليّة الـــ UNRWA وذلك نتيجةً لولايتها العامّة بخصوص اللاجئين كما حدّدها نظام المفوضيّة.

3 د تتكوّن اللجنة التنفيذيّة من دول أعضاء في الأمم المتّحدة لها أهتمام بالحماية الدوليّة، وليس على هذه الدول أن تكون موقّعة على اتفاقيّة 1951 أو على بروتوكول 1967. تنعقد اللجنة التنفيذيّة مرّة في السّنة، في دورة كاملة، ويشتمل دورها على تقديم المشورة إلى المفوّض السامي حول وظائفه المتعلّقة بالحماية ولكنّها لا تمارس الرقابة اليوميّة على العمليّات.

4 صح على المحاولات لتحسين الحماية الدوليّة على صعيد إقليمي أن تستوفي المقاييس الدوليّة.

5 صح تتحمّل كل الدول مسؤوليّة توفير الحماية الدوليّة بموجب القانون الدولي العرفي. ان الموجبات الإضافيّة تنشأ عندما تكون الدولة موقّعة على معاهدة معنيّة باللاجئين مثل اتفاقيّة 1951.

6 أ تم تحديد الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام في نظام المفوضيّة وفي القرارات اللاحقة للجمعيّة العموميّة الـــ ECOSOC. وبما أنه يمكن أن يثبت في النهاية أن طالبي اللجوء هم لاجئون، فهم أيضاً أشخاص موضع إهتمام.

7 خطأ لايكون النازحون الداخليّون أبداً خارج بلد جنسيّتهم أو بلد إقامتهم الإعتياديّة، وإلاّ كانوا نازحين خارجيين وليس داخليين. أمّا بالنسبة إلى عديمي الجنسيّة، يمكن أن يكونوا داخل بلد إقامتهم الإعتياديّة.

8 أ إن المسؤوليّة الأساسيّة في أزمة لاجئين تقع على حكومة البلد الذي يتواجد فيه اللاجئون، وذلك لأن المسؤوليّة الأساسيّة لتوفير الحماية الدوليّة تقع على الدول وليس على المفوضيّة أو أيّة منظّمة أخرى.

9 خطأ مع أن المفوضيّة هي وكالة الأمم المتّحدة الوحيدة ذات ولاية دوليّة محدّدة تتعلّق باللاجئين، غير أنّه لمجموعة منوّعة من الوكالات دور تؤدّيه في مساعدة مثل هؤلاء الأشخاص وبالتالي فهي تعمل بالتشارك مع المفوضيّة. مثلاً، إن برنامج الغذاء العالمي، الذي يوفّر الإغاثة الغذائيّة، غالباً ما يوفّر الغذاء في مخيّمات اللاجئين. وتندرج تحت عنوان "هيئات الأمم المتّحدة" في هذا الفصل هيئات أخرى في الأمم المتّحدة هي أيضاً مشتركة في العمل مع اللاجئين.

10 **فكّر في أي من العوامل المبيّنة تحت عنوان "المناخ الحالي" ينطبق على البلد الذي تعمل فيه. مثلاً :**

- **هل لبلدك تاريخ في استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين؟**
- **إذا كان كذلك، هل هذا الأمر يطرح حالياً هموماً لجهة محدوديّة الموارد؟**
- **ما هو موقف الجمهور العام والأحزاب السياسيّة من وجود طالبي لجوء ولاجئين؟**
- **هل يوجد تقليد لجهة دمج اللاجئين بنجاح في المجتمع، أم أن هناك تشديد أو تشجيع على عودتهم إلى بلدهم في أقرب وقت ممكن؟**
- **هل لبلدك تشريعات حول اللجوء؟**
- **إذا كان كذلك، إلى أي مدى تتوافق هذه التشريعات مع اتفاقيّة 1951 وغيرها من الوثائق ذات الصلة باللاجئين؟**
- **هل لبلدك مؤسسات قائمة لتحديد وضع اللجوء؟**
- **إذا كان كذلك، إلى أي مدى يتوافق عملها مع المقاييس الدوليّة؟**

الفصل 2

لفصل الثاني – البنية القانونيّة للحماية الدولية وتحقيقها

الأهداف الرئيسيّة

فهم أهميّة إتفاقيّة 1951 وبروتوكول 1967

التعرّف إلى المصادر المهمّة الأخرى لقانون اللجوء الدولي

التفكير في كيفيّة قيام قانون حقوق الإنسان الدولي وآليّة وضعه موضع التنفيذ بتعزيز حماية اللاجئين

اظهار أهميّة فروع القانون الدولي الأخرى ذات الصّلة

إكتشاف كيفيّة قيام الدول بتنفيذ موجباتها الدوليّة تجاه اللاجئين

ادراك كيفيّة تطوّر السياسة والممارسة العائدتين للجوء على المستوى الدولي.

يدرس هذا الفصل دور قانون اللاجئين الدولي، وبشكل خاص إتفاقيّة 1951 وبرتوكول 1967 العائد لها، في حماية اللاجئين. وستتم أيضاً مناقشة مجالات أخرى ذات الصّلة في القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجزائي، كما وستتم مناقشة دور قرارات مجلس الأمن وكيفيّة قيام الدول إنفراديّاً بتطبيق موجباتها النابعة من القانون الدولي. ويختتم هذا الفصل بمناقشة كيف يتم تطوير السياسة والممارسة العائدتين للجوء على المستوى الدولي.

1.2 الاطار القانوني

النظم القانونيّة التي تهدف الى حماية اللاجئين تتألّف من قانون اللجوء الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي بعض الظروف، القانون الإنساني الدولي والقانون الجزائي/الجنائي الدولي. بدورها، كل من هذه الأدوات القانونيّة تتكوّن من واحدة أو أكثر من المكوّنات التالية :

- **المعاهدات**. إنّها اتفاقيّات ملزمة بين الدول ويمكن أن تكون مفتوحة لجميع الدول (شاملة) أو محصورة تحديداً بعدد من الدول ذات الإهتمام المشترك (غالباً تكون المعاهدات إقليميّة). لا تكون المعاهدة ملزمة لدولة، ما لم تكن هذه الدولة قد اختارت الإنضمام اليها أو إقرارها وبذلك تكون طرفاً فيها ؛
- **القانون الدولي العرفي**. هذه الأداة القانونيّة هي عبارة عن ممارسات الدول التي ترسّخت بقوّة لدرجة أنّها أصبحت قواعد قانونيّة ملزمة. وتعتبر جميع الدول ملزمة بالقانون الدولي العرفي ؛
- **مبادئ القانون العامّة**. عندما لا يوجد معاهدة أو عرف لتغطية مسألة معيّنة، يمكن أيضاً تطبيق المبادئ التي تعتبر مشتركة للأنظمة القانونيّة الرئيسية في العالم ؛
- **القرارات القضائيّة** الصادرة عن المحاكم العليا في الدول، **وآراء الفقهاء المحترمين**. هذه القرارات والآراء تساعد في تفسير القانون الدولي.

كما تم الإتفاق عليه في ***إتفاقيّة فيينّا حول قانون المعاهدات*** (1969)، عندما تفسّر الدول مدى موجباتها النابعة عن معاهدة ما، يجب أن تفعل ذلك بنيّة حسنة وفقاً للمعنى العادي للعبارات المستخدمة وعلى ضوء موضوع وهدف المعاهدة. من أجل التوصّل إلى تفسيراتها، قد تدرس الدول الإطار السائد الذي يقتضي تنفيذ موجباتها فيه، وأيّة إتفاقيّات لاحقة، وممارساتها الخاصّة.

هناك أيضاً عدد من الوثائق والأحكام النهائيّة والتوصيات التي تعكس التزامات سياسيّة، أكثر منها قانونيّة، للدول ولكنّها مع ذلك تؤثّر على الاطار القانوني العام

لحماية اللاجئين. هذا ما يعرف إجماعاً بـــ "القانون السهل". وفي بعض الحالات المحدّدة، يمكن للقرارات الملزمة لمجلس الأمن والصادرة بموجب الفصل 7 من *ميثاق الأمم المتّحدة* أن تشكّل جزءً من الاطار القانونيّة للحماية الدوليّة.

2.2 قانون اللجوء الدولي

إن إتفاقيّة 1951 وبروتوكول 1967 العائد لها هما اساس قانون اللاجئين الدولي، وهما المعاهدتين العالميّتين اللتين ترسيان نظاماً قانونيّاً محدّداً لهؤلاء المحتاجين إلى الحماية الدوليّة. وقد أثبتت هذه الوثائق أنّها بالغة المرونة والقدرة على التكيّف في مواجهة التغيّرات الكبيرة في تحرّكات اللاجئين خلال النصف قرن الماضي.

1.2.2 المعاهدات الدولية

1.1.2.2 إتفاقيّة 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين

إن إتفاقيّة 1951 هي نقطة الإنطلاق لأيّة مناقشة حول قانون اللاجئين الدولي. وهي إحدى وثيقتين عالميّتين خاصّتين باللاجئين لا ثالثة لهما، والوثيقة الثانية هي بروتوكول 1967 العائد لإتفاقيّة 1951. وقد كانت الإتفاقيّة أداةً ثوريّة اساسية لعدّة اسباب، والسبب الأهم لذلك هو أنها، ولأوّل مرّة في القانون الدولي، قدّمت تعريفاً عامّاً للاجئ.

إن مبدأ **عدم الإبعاد**، الذي يحظّر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو أراضي تكون فيها حياتهم أو حرّيّتهم مهدّدة بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيّتهم أو إنتمائهم إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو آرائهم السياسيّة، هو حجر اساس الحماية الدوليّة وهو يتجسّد في المادّة 33 (1) من إتفاقيّة 1951. الإستثناءات الوحيدة المسموح بها لمبدأ **عدم الإبعاد** هي التي وردت في المادّة 33 (2) من الإتفاقيّة والتي يمكن تطبيقها إذا كان اللاجئ يشكّل تهديداً للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه، أو كان قد أدين بارتكاب جرم خطير ممّا يجعله خطراً على هذا المجتمع. بالتوافق مع قانون حقوق الإنسان، الذي ستتم مناقشته لاحقاً في هذا الفصل، لا يكون **الإبعاد** جائزاً *أبداً* إذا كان من شأنه تعريض الفرد المعني إلى مخاطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانيّة أو المهينة. وتنطبق المادّة 33 من إتفاقيّة 1951 أيضاً على طالبي اللجوء المتواجدين على الحدود أو في بلد اللجوء، وذلك إلى أن يتم تحديد وضعهم.

وتعلن إتفاقيّة 1951 أيضاً أن :

- § يجب أن تشمل الحماية جميع اللاجئين من دون استثناء ؛
- § يجب الإلتزام بالحد الأدنى من مقاييس المعاملة تجاه اللاجئين الذين بدورهم تترتّب عليهم واجبات معيّنة تجاه الدولة التي تستضيفهم ؛
- § إن طرد لاجئ من بلد اللجوء فيه من الخطورة ما يوجب أن يحصل ذلك فقط في ظروف استثنائيّة وعلى أساس الخطر على الأمن القومي والنظام العام ؛
- § لمّا كان توفير اللجوء يلقي عبئاً غير ملائم على بعض الدول، لذلك لا يمكن تحقيق الحلول المرضية سوى من خلال التعاون الدولي ؛
- § إن حماية اللاجئين بادرة انسانيّة وبالتالي لا يجوز ان يتسبب منح اللجوء في خلق التوتّر بين الدول ؛
- § على الدول أن تتعاون مع المفوّضيّة في ممارسة وظائفها وأن تسهّل مهمّتها في مراقبة حسن تطبيق الاتفاقيّة.

كما سبق ذكره في الفصل 1، تم وضع الإتفاقيّة إستجابةً إلى مشاكل اللاجئين في أوروبا في مرحلة ما بعد الحرب. وبذلك ثمّة قيدين رئيسيين على تطبيقها. القيد الأوّل هو أن تعريف اللاجئ، على الرغم من شموليّته، يقتصر على الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بنتيجة أحداث سابقة لسنة 1951. والقيد الثاني هو أن الدول التي انضمّت إلى الإتفاقيّة تملك خيار حصر تطبيق الإتفاقيّة على اللاجئين في أوروبا دون غيرهم.

2.1.2.2 بروتوكول 1967 المتعلّق بوضع اللاجئين

إن الهدف من بروتوكول 1967 هو الإعتراف بامكانيّة تطبيق إتفاقيّة 1951 على تحرّكات اللاجئين المعاصرة. والبروتوكول وثيقة مستقلّة يمكن للدول الإنضمام إليها من دون أن تكون طرفاً في إتفاقيّة 1951 مع العلم أن ذلك نادراً ما يحصل. والدول الموقّعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الإتفاقيّة على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك من دون القيود الجغرافيّة والزمنيّة على الإتفاقيّة.

عندما تصبح اطرافاً في الإتفاقيّة و/أو البروتوكول، يمكن للدول أن تذكر صراحةً أنّها لن تطبّق بعض أحكام الإتفاقيّة او أنّها ستطبّق بعض أحكامها بعد إجراء تعديلات عليها. مهما كان، لا يمكن إبداء هذه التحفّظات على البنود الأساسيّة بما فيها المادّة 1 (تعريف اللاجئ) والمادّة 3 (عدم التمييز استناداً إلى العرق أو الديانة أو بلد

الأصل) والمادّة 33 (**عدم الإبعاد**) وهي بنود يجب ان تقبلها كل الدول الأطراف في الاتفاقيّة و/أو البروتوكول.

2.2.2 المعاهدات الإقليميّة

1.2.2.2 معاهدة منظّمة الوحدة الأفريقيّة (OUA) لسنة 1969 والتي تحكم الأوجه المحدّدة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا

تم إقرار هذه المعاهدة في سنة 1969 من جانب دول منظّمة الوحدة الأفريقيّة (المعروفة الآن بالاتحاد الأفريقي). هذه المعاهدة الإقليميّة تكمّل إتفاقيّة 1951 بتضمّنها تعريفاً أوسع للاجئ، وموجب قطعي ببذل أقصى الجهود لمنح اللجوء، وبنوداً حول الحلول الدائمة وأخرى حول حظر قيام اللاجئين بالأعمال التخريبيّة.

2.2.2.2 وثائق الإتحاد الأوروبي

منذ منتصف الثمانينات سعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي (EU) إلى توفيق سياساتها وممارساتها حول اللجوء. بدايةً أخذ التعاون شكل مبادرات سياسيّة غير ملزمة قانوناً. غير أنّه منذ سنة 1999 عملت حكومات الإتحاد الأوروبي على وضع نظام أوروبي مشترك للجوء يرتكز على التطبيق الكامل والشامل لإتفاقيّة 1951

وبحلول شهر أيار/مايو 2004، وعندما انضمّت 10 دول جديدة إلى الدول الـ15 الأخرى في الإتحاد الأوروبي، تم التوصّل إلى اتفاق حول العناوين الأساسيّة للنظام الأوروبي المشترك للجوء. وتضمّن ذلك الإتّفاق على مسائل مثل :

- الحماية المؤقّتة ؛
- المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء ؛
- نظام يحدّد الدولة العضو المسؤولة عن نظر طلبات اللجوء (يكون هذا النظام وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلاً عن اتفاقيّة دبلن لسنة 1990) ؛
- نظام لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء (المعروف بـ أورودك Eurodac والمعمول به منذ كانون الثاني/ يناير 2003) ؛
- "إيعاز التأهّل" الذي يحدّد مفهوم اللجوء والحماية المتفرّعة عنه أو المتمّمة له، وبالتالي يحدّد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهّلوا لنيل الحماية الدوليّة ؛
- "إيعاز الإجراءات" الذي يحدّد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

ان الموافقة على هذه البنود الأساسيّة والتي تؤسس الحد الأدنى من المعيير الإجرائيّة دمغت علامة النهاية للمرحلة الأولى من تأسيس نظام أوروبي مشترك للجوء. وستشتمل المرحلة الثانية على ترجمة هذه المبادئ إلى تشريعات وطنيّة وتوفيق الممارسات بين الدول الأعضاء.

3.2.2 القانون الدولي العرفي

إن مبدأ **عدم الإبعاد** هو جزء من القانون العرفي الدولي. وبالتالي، فإن جميع الدول ملزمة قانوناً بحظر إعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو مناطق تكون فيها حياتهم أو حريّتهم مهدّدة بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيّتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو آرائهم السياسيّة. وهذا مهم بشكل خاص بالنسبة إلى الدول غير الموقّعة على إتفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967 العائد لها (أنظر أدناه تحت 2-3-3 إلى مجال هذا المفهوم في سياق القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان).

4.2.2 القرارات القضائيّة وآراء الفقهاء

مثلما هو الحال مع أيّة وثيقة قانونيّة، إن بنود المعاهدات الأساسيّة ونطاق تطبيق مبادئ القانون العرفي هي قابلة للتفسير. وفي محاولة لوضع مفهوم مشترك للقواعد القانونيّة المعنيّة، غالباً ما يكون من المفيد النظر إلى القرارات الصادرة عن المحاكم العليا في الدول حول المسائل القانونيّة ذات الصلّة. والرأي المدروس للمحاكم ذات الخبرة الواسعة في الإشراف على تنفيذ الموجبات التي رتّبها قانون اللاجئين الدولي، هذا الرأي هو بالتالي مهم في تحديد مضمون قانون اللاجئين الدولي. وعند تحديد موجبات الدول القانونيّة تجاه اللاجئين، غالباً ما رجعت المحاكم إلى أدوات "القانون السهل" مثل توصيات اللجنة التنفيذيّة ***ودليل المفوّضيّة للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ*** والمستندات العائدة للسياسة المرسومة والتي تتضمّن إرشادات المفوّضيّة في موضوع الحماية.

إن آراء الفقهاء الرائدين في حقل قانون اللاجئين الدولي، وبشكل خاص آراء هؤلاء الذين قاموا بالأبحاث حول كيفيّة تطبيق الموجبات الدوليّة عملياً، هذه الآراء يمكن ان تساعد على توضيح الاطار القانوني للحماية الدوليّة.

5.2.2 أدوات/وثائق "القانون السهل"

تعكس وثائق "القانون السهل" الإلتزامات ذات طابع سياسي، أكثر منه قانوني، للدول. وبالرغم من أن هذه الوثائق غير ملزمة قانوناً فهي مع ذلك تمثّل آراء الدول ولها تأثير كبير على حماية اللاجئين. وهي أيضاً تظهر كيف يتطور القانون. وعلى المستوى العالمي، إن أبرز الإعلانات السياسيّة هي :

- ***اعلان الدول الأطراف في إتفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967 العائد لها*** – 2001 الذي أعاد التأكيد على المقام المحوري لإتفاقيّة 1951 بالنسبة إلى الحماية الدوليّة، ويقر بأن مبدأ **عدم الإبعاد** هو ثابت في القانون الدولي العرفي، ويلزم الدول لجهة توفير حماية أفضل إلى اللاجئين ضمن إطار التضامن وتقاسم الأعباء الدوليين ؛
- ***الإعلان حول اللجوء الإقليمي*** – 1967، الذي أقرّته الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة والذي يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب ان تعتبر أيّة دولة أنه غير ودّي، ويشير إلى أن مسؤوليّة تقدير ادعاءات اللجوء تعود للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان ؛
- ***توصيات اللجنة التنفيذيّة*** (ExCom) ***حول الحماية الدوليّة***، التي يتم إقرارها في كل سنة وبالإجماع وهي تفصّل المعايير والمبادئ التي تحكم الحماية الدوليّة. وتتناول التوصيات مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بالحماية بما في ذلك أمور لم يتم التطرّق اليها بأي عمق في القانون الدولي، مثل العودة الطوعيّة والإستجابة إلى أزمات اللجوء الكبيرة والمحافظة على الطابع المدني والإنساني للجوء. وبما أن توصيات "إكسكوم" تمثّل آراء أكثر من 50 دولة بعضها ليس طرفاً في إتفاقيّة 1951 / بروتوكول 1967، لذلك فإنها تشكّل جزءً لا يتجزّأ من نظام الحماية الدوليّة وتؤثّر على السياسة الوطنيّة وأيضاً على عمليّات المفوّضيّة.

هناك وثيقتين إقليميّتين ذات أهمّيّة خاصّة لحماية اللاجئين :

- ***إعلان كارتاجينا حول اللاجئين*** – 1984 الذي تم إقراره غداة أزمات اللاجئين التي أصابت أميركا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهليّة، من جانب ممثلي حكومات وفقهاء مرموقين ومحامين من المنطقة. مثل اتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة/ الإتحاد الأفريقي حول اللاجئين، يتضمّن الإعلان تعريف اللاجئ الوارد في إتفاقيّة 1951 ويتمّمه بتعريف أوسع. ووضع أيضاً توصيات لتوفير المعاملة الإنسانيّة والحلول الدائمة للاجئين. ومع أن الإعلان ليس ملزماً

قانوناً فقد تمّت المصادقة عليه تكراراً من جانب دول في أميركا الوسطى وأميركا اللاتينيّة. وقد تم ادخال تعريفه الواسع للاجئ في تشريعات جميع الدول، في منطقة أميركا الوسطى والبحر الكاريبي، باستثناء دولة واحدة، وكذلك الأمر في تشريعات عدد من دول أميركا اللاتينيّة. بالتأكيد، إن أهميّة هذا الإعلان كأداة إقليميّة للحماية قد تم الإعتراف بها في العديد من قرارات الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة وقرارات منظّمة الدول الأميركيّة ؛

§ ***مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين – تم وضعها في سنة*** 1966 وتم تحديثها في سنة 2001، وأقرّتها عدد من الدول في آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا. تكمن أهميّة هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء، بما فيها دول ليست طرفاً في إتفاقيّة 1951 / بروتوكول 1967. ومثلما فعلت إتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة/ الإتحاد الأفريقي وإعلان كارتاجينا، فقد اعتمد في المبادئ تعريف للاجئ هو أوسع من التعريف الذي ورد في إتفاقيّة 1951.

3.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان

في سعيه إلى ضمان معاملة إنسانيّة لمجموعة من الأشخاص الذين يفتقرون أكثر من غيرهم إلى الحصانة، يرتبط قانون اللاجئين الدولي إلى حد كبير بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يركّز على حفظ كرامة وحسن حال كل فرد. إن هذين القانونين متمّمين لبعضهما وقد جرى بشكل متزايد تطبيق مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز حماية اللاجئين :

§ في موضوع الحقوق التي يتمتّع بها اللاجئون وطالبو اللجوء في بلد اللجوء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛

§ في دوام الآليّات الدوليّة لمراقبة التطبيق الصحيح لقانون حقوق الإنسان والتي يمكن الإستفادة منها من جانب او من قبل أفراد من الرجال والنساء والأطفال اللاجئين ؛

§ في مدى تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على سياسة المفوّضيّة، مثلاً، في وضع معايير المحاكمة العادلة وشروط التوقيف، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الأطفال.

يرتكز نظام الحماية الدوليّة بالكامل على مفاهيم حقوق الإنسان. إنّه يهدف إلى مساعدة هؤلاء الذين أرغموا على الهروب من بلادهم بسبب انتهاك حقوقهم. بشكل خاص، إن فكرة الإضطهاد التي هي في قلب تعريف اللاجئ في إتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967، يجري تفسيرها بانتظام وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. لذلك، إن

فهم قانون حقوق الإنسان الدولي أمر حيوي لضمان الحماية الدوليّة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية.

بما أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على جميع الاشخاص، بمن فيهم اللاجئين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني، فإنه معيار نموذجي مفيد لتقييم نوعيّة المعاملة التي توفّرها البلدان إلى اللاجئين وطالبي اللجوء على أراضيها. ولهذا أهميّة خاصّة عندما لا تكون الدول أطرافاً في أيّة واحدة من المعاهدات المتعلّقة باللاجئين (إتفاقيّة 1951 أو بروتوكول 1967 أو إتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة/ الإتحاد الأفريقي).

إن حظر اعادة شخص إلى أرض يكون فيها معرّضاً للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة غير إنسانيّة أو مهينة، بموجب قانون حقوق الإنسان العرفي وذلك المستند إلى معاهدات، يدعم مبدأ **عدم الإبعاد** الذي نص عليه قانون اللجوء. وبذلك يقدّم قانون حقوق الإنسان وسيلة قانونيّة لضمان حماية اللاجئين الأفراد من خلال التوسّل بآليّة دوليّة للشكاوى وهذه الآليّة ليست متوفّرة بموجب بنود إتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967. مثلاً، قامت كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بمنع ترحيل أفراد يواجهون خطراً حقيقيّاً من التعذيب. وبالمثل، وعلى المستوى الإقليمي، يمكن للمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن تأمر دولة خاضعة لاختصاصها بعدم ترحيل طالب لجوء إلى بلد آخر حيث يكون معرّضاً للتعذيب أو أي انتهاك آخر ***للاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الجوهريّة*** – 1950. وللمحكمة الأميركيّة المشتركة لحقوق الإنسان صلاحيّات مماثلة في ما يتعلّق بحظر التعذيب بموجب ***الإتفاقيّة الأميركيّة حول حقوق الإنسان*** – 1969.

إن تعزيز حقوق الإنسان له أيضاً صلة بتأمين الحلول لأزمات اللجوء. ولا بد من بذل الجهود في بلد ينتج اللاجئين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ليكون هناك أيّة امكانيّة حقيقيّة لعودة طوعيّة أو إعادة دمج قابلتين للتثبيت.

هكذا، إن مبادئ حقوق الإنسان يمكن تطبيقها في كافّة مراحل دورة النزوح :

- أسباب النزوح ؛
- تحديد الأهليّة للحصول على الحماية الدوليّة ؛
- ضمان المعايير المناسبة للمعاملة في بلد اللجوء ؛
- ضمان أن تكون الحلول دائمة.

لذلك تثمّن المفوّضيّة غالياً الشراكات التي بنتها مع تشكيلة من الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، بمن فيها مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، وهيئات ومؤسسات أخرى دوليّة وإقليميّة تعنى بحقوق الإنسان، ومنظّمات غير حكوميّة.

1.3.2 وثائق عالميّة أخرى

ان الإعلان المؤسس لحقوق الإنسان وأحد أشهر الوثائق الدوليّة هو *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* – 1948. وهذه المبادرة التاريخيّة التي تم إقرارها بعد نهاية الحرب العالميّة الثانية أعربت عن رغبة الأسرة الدوليّة في تعزيز الإحترام العالمي لكرامة جميع أعضاء الجنس البشري ولحرّيّاتهم الجوهريّة. وبالرغم من أن الإعلان تم إقراره كبيان ذو مراد سياسي أكثر من أن يكون معاهدة ملزمة قانوناً، يبقى مع ذلك هذا الإعلان ذو اهمية كبيرة كونه التعبير الوحيد عن الحقوق المخوّلة لكل فرد. ومنذ إقرار الإعلان، تكرّرت عدّة بنود منه في معاهدات ملزمة قانوناً فيما اكتسب بعضها صفة القانون الدولي العرفي.

ومن البنود الأساسيّة للإعلان :

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"

(مقتطف من المادّة 1)

"لكل انسان حق التمتّع بكافة الحقوق والحرّيّات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر"

(مقتطف من المادّة 2)

"لكل فرد الحق في الحياة والحرّيّة وسلامة شخصه"

(المادّة 3)

إن المادّة 14 (1) هي تتعلق باللاجئين تحديداً، وقد نصّت على :

"لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هرباً من الإضطهاد"

في سنة 1966 قبلت دول بموجب قنوني، أكثر منه سياسيّاً او معنويّاً، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الجوهريّة. وقد جمع هذا الموجب وصنّف في ميثاقين دوليين : ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة*** و ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة***. وهاتين الوثيقتين أصبحتا ساريتي المفعول في سنة 1976. وإلى جانب الإعلان العالمي والبروتوكولين الإختياريين العائدين للعهد الدولي حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة، فإن هذه الوثائق تعرف بالبيان الدولي لحقوق الإنسان.

وتتضمّن وثائق اخرى مهمّة خاصة بحقوق الإنسان :

- ***الإتفاقيّة الدوليّة حول إزالة جميع أشكال التمييز العنصري*** (1965)؛
- ***إتفاقيّة الأمم المتّحدة حول إزالة جميع أشكال التمييز في حق النساء*** (1979) ؛
- ***إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الوحشيّة أو غير الإنسانيّة أو المهينة*** (1984) ؛
- ***إتفاقيّة الأمم المتّحدة حول حقوق الطفل*** (1989) ؛
- ***الإتفاقيّة الدوليّة حول حماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد عائلاتهم*** (1990).

لا يمكن تقييد بعض حقوق الإنسان مثل حق الحياة أو حق الأمان من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة الوحشيّة أو غير الإنسانيّة أو المهينة، في اي شكل من الاشكال. هذه الحقوق مدرجة في المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ويجب حمايتها في كل الأوقات والظروف، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ. ويشار إليها عموماً على أنّها **حقوق غير قابلة للإنتقاص**.

2.3.2 المعاهدات الإقليميّة

لقد أدّى وضع الوثائق الإقليميّة وآليّات المراقبة الملحقة بها، وبشكل ملحوظ، إلى تعزيز تطوّر قانون حقوق الإنسان. ومن اولى هذه الوثائق والآليّات كانت ***الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيّات الجوهريّة*** – 1950 والتي اضيف اليها عدّة بروتوكولات. ولحق ذلك ***الإتفاقيّة الأميركيّة حول حقوق الإنسان*** – 1969 ***والشرعة الأفريقيّة حول حقوق الإنسان والشعوب*** –

1981. وتتضمّن المعاهدات الإقليميّة الأخرى ***الإتفاقيّة الأميركيّة المشتركة حول منع التعذيب والمعاقبة عليه*** – 1985 و ***الإتفاقيّة الأوروبيّة حول منع التعذيب والمعاملة او العقوبة غير الإنسانيّة او المهينة*** – 1987 و***الشرعة الأفريقيّة حول حقوق ورفاهة الطفل*** – 1990.

3.3.2 القانون الدولي العرفي

تشكّل مختلف مبادئ حقوق الإنسان جزءً من القانون الدولي العرفي. وفي ما يتعلّق بحماية اللاجئين، ان حظر اعادة اي شخص إلى خطر التعذيب او الكعاملة او العقوبة الوحشيّة او غير الإنسانيّة او المهينة هو قاعدة اساسيّة في القانون الدولي العرفي (انظر المقطع 3.2.2 اعلاه لمدى هذا المفهوم في سياق قانون اللجوء الدولي).

4.3.2 آليّات حقوق الإنسان

إلى جانب اقرار الوثائق المذكورة اعلاه، تم تأسيس الهيئات المختلفة لمراقبة تطبيق موجبات حقوق الإنسان والتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لها.

1.4.3.2 المؤسسات العالميّة

توجد في نظام الأمم المتّحدة مجموعة معقّدة من الهيئات لمراقبة احترام حقوق الإنسان ولكل منها ولاية محددة. وقد تم انشاء هذه الهيئات من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتّحدة او من معاهدات محدّدة حول حقوق الإنسان.

ان هيئتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي هما :

- **لجنة حقوق الإنسان** (Commission on Human Rights) التي تتكوّن من 53 دولة أعضاء في الأمم المتّحدة والتي تنتخب في كل مرة لولاية 3 سنوات. وتجتمع اللجنة سنوياً لمناقشة أمور متعلّقة بحقوق الإنسان أينما كان في العالم. وتكلّف اللجنة مقررين خاصّين (خبراء منفردين يعملون باستقلاليّة عن أيّة حكومة) ومجموعات عمل للتحقيق في أمور محدّدة حول حقوق الإنسان أينما كان في العالم، وسواء كانت هذه الأمور تتعلّق ببلد معيّن او كانت ذات موضوع اكثر شموليّة. وعند وجود خطر من حصول الإبعاد، يمكن اثارة الموضوع مع المقررين الخاصّين حول التعذيب او الإعدامات الحاصلة دون تدخّل المحاكم او المعجّلة او التعسفيّة، او مع مجموعة العمل حول الإختفاءات القسريّة، وفي هذه

الحالة فإن اي من الهيئتين يمكن ان توجّه نداءً طارئاً إلى الحكومة المعنيّة.

ولمعاونتها في عملها، أنشأت اللجنة عدداً من الهيئات الفرعيّة بما فيها **اللجنة الفرعيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان** (سابقاً كانت تسمّى باللجنة الفرعيّة لمنع التمييز وحماية الأقلّيّات). وهذه اللجنة الفرعيّة تنظر في الشكاوى حول الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان وتقرر ما اذا كان يقتضي اعلام مجموعة عمل تابعة للجنة بأمرها (هذا ما يعرف بـــ "الإجراء 1503").

§ **لجنة أوضاع المرأة** التي تشجّع على المساواة في الحقوق للنساء، وهي تتكوّن من ممثلين لـــ 32 دولة أعضاء في الأمم المتّحدة والتي تنتخب في كل مرة لولاية 4 سنوات. وتجتمع اللجنة مرتين في السنة لتحضير التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هناك 7 **هيئات منبثقة** عن معاهدات، كل منها متعلقة بمعاهدة حول حقوق الإنسان. تتكوّن هذه اللجان من خبراء يعمل كل منهم حسب وظيفته الخاصّة وينتخبون من الدول الأطراف (باستثناء لجنة الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، التي يتم اختيار الخبراء المكوّنين لها من جانب الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.) وعلى خلاف لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة اعلاه، لا تشمل ولاية هذه اللجان سوى الدول التي هي أطرافاً في المعاهدة المعنيّة. تدرس اللجان التقارير الدوريّة التي ترفعها الدول الأطراف حول جهودها للتقيّد بموجباتها التعاهديّة، ثم تصدر هذه اللجان تعليقات وتوصيات للتحسين وهي تعرف تحت تسمية الملاحظات الختاميّة. ويمكن للجان ايضاً ابداء تعليقات عامّة حول مسائل تتعلّق بمواضيع محددة. ولهذه الهيئات ايضاً، في بعض الظروف، النظر في مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب أفراد. وبمعرض قيامها بذلك لها ان تطلب ان تعلّق الدول المعنيّة ايّة اجراءات ترحيل في حق المشتكي إلى حين توصّل اللجنة إلى قرارها النهائي. واللجان هي :

§ **لجنة حقوق الإنسان** (*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة*)؛

§ **لجنة مناهضة التعذيب** (*اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من معاملة او عقوبة وحشيّة او غير انسانيّة او مهينة*)؛

§ **لجنة الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة** (*العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة*)؛

§ **لجنة ازالة التمييز العنصري** (*الاتفاقية الدولية لازالة جميع اشكال التمييز العنصري*)؛

- لجنة ازالة التمييز في حق النساء (*اتفاقية الأمم المتّحدة لازالة جميع اشكال التمييز في حق النساء*)؛
- لجنة حقوق الطفل (*اتفاقيّة الأمم المتّحدة حول حقوق الطفل*)؛
- لجنة حماية وحقوق جميع العمّال المهاجرين أفراد عائلاتهم (*الإتفاقيّة الدوليّة حول حماية وحقوق جميع العمّال المهاجرين أفراد عائلاتهم*).

2.4.3.2 المؤسسات الإقليميّة

لمعاهدات حقوق الإنسان المذكورة اعلاه أيضاً هيئات لمراقبة تطبيقها وللتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. اوّل هيئة من هذا النوع تم خلقها كانت **المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان** والتي تتعلّق بالاتفاقيّة الأوروبيّة حول حقوق الإنسان. ومن الآليّات الاقليميّة الاخرى،

- اللجنة الأميركيّة المشتركة ومحكمة حقوق الأنسان ؛
- اللجنة الأفريقيّة ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب ؛ و
- اللجنة الأوروبيّة لمنع التعذيب.

ولكل من هذه المحاكم سلطة الطلب إلى الدول الإمتناع عن القيام بعمل ما مثل ترحيل لاجئ او طالب لجوء اذا كان من شأن ذلك ان يسبب للشخص المعني أذىً لا يمكن اصلاحه.

4.2 القانون الإنساني الدولي

ان هذا الفرع من القانون الدولي، والذي يسبق زمنيّاً قانون اللجوء وقانون حقوق الإنسان، يهدف، خلال النزاعات المسلّحة، إلى حماية الأشخاص الذين لا او لم يعودوا مشتركين في الأعمال العدائيّة، وإلى تنظيم، او بالأحرى، تقييد ادوات الحرب ووسائلها. ان اهميّتها واضحة في حماية اللاجئين إذ أن اللاجئين مستهدفون بشكل متزايد في الحروب. والوثائق الأساسيّة هي *اتفاقيّة جنيف* (1949) *وبروتوكوليها الإضافيين* (1977). جميع اتفاقيّات جنيف تخص النزاعات المسلّحة الدوليّة، باستثناء ان المادة 3 المشتركة بين الإتفاقيّات الـــ4 تتعلّق بالنزاعات المسلّحة غير الدوليّة أي الحروب الأهليّة. البروتوكول الإضافي رقم 1 معني فقط بالنزاعات الدوليّة والبروتوكول الإضافي 2 يركّز على النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. ان معظم النزاعات في العالم اليوم تحدث ضمن حدود الدولة وبذلك فانها تخضع لقيود قانونيّة اقل من تلك التي تحدث بين الدول.

مبدئياً، يقع اللاجئون العالقون في نزاع مسلّح دولي، ضمن فئة "الأشخاص المحميّون"، ممّا يعني انهم مشمولون بكافّة بنود اتفاقيّة جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي رقم 1. وخلال النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، يكون اللاجئون محميّون تلقائيّاً لكونهم، وبحسب التعريف المعطى لهم، "مدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائيّة". ويستفيد اللاجئون بشكل خاص من البنود التالية :

- ***المادة 3 المشتركة بين إتفاقيّات جنيف الأربعة*** تحدد الحد الأدنى من الحماية التي يجب ان يوفرها أطراف النزاع إلى الأشخاص الذين لا أو لم يعودوا يشتركون في الأعمال العدائيّة في نزاع مسلّح غير دولي. ويتضمّن ذلك الحماية من أعمال العنف وبشكل خاص أعمال القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة الوحشيّة غير الإنسانيّة والمخزية وحظر اخذ الرهائن وضرورة المحاكمة العادلة قبل فرض أيّة عقوبة ؛
- ***إتفاقيّات جنيف الرابعة حول حماية المدنيين في أزمنة النزاع المسلّح*** تتعلّق بشكل خاص بالحماية العامّة للمدنيين من بعض نتائج الحرب. ومن بنودها الأساسيّة تلك التي تحظر استخدام المدنيين كدروع بشريّة والعقوبة الجماعيّة للمدنيين والإجراءات الهادفة إلى اخافة او ارهاب المدنيين والسرقة والإنتقام من المدنيين. وتتعلّق بنود أخرى بإيجاد مناطق منزوعة السلاح يمكن للاجئين الاستيطان فيها، وإعادة جمع شمل العائلات التي تفرّقت، وأيضاً حظر معاملة اللاجئين وكأنهم غرباء معادين لمجرّد انهم يحملون جنسيّة القوّة العدوّة ؛
- ***البروتوكول الاضافي رقم 1*** يعلن ان حروب التحرير الوطنية يجب التعامل معها كنزاعات ذات طابع دولي، ويدعّم القاعدة التي بموجبها يتوجّب على المتحاربين التمييز بين الأهداف العسكريّة من جهة والمدنيين والأشياء المدنيّة من جهة اخرى. وهو يقوّي الحماية بموجب اتفاقيّة جنيف إلى حد أبعد، مثلاً عندما يأمر بأنه لا يمكن للمدنيين ان يكونوا اهدافاً مقصودة لعمل عسكري او لهجوم غير مميّز، وأنه يجب توفير اغاثة إلى المدنيين من جانب الوكالات الإنسانيّة من دون انحياز، وفقاً لاتفاق الأطراف المعنيّة ؛
- ***البروتوكول الاضافي رقم 2*** يمتد ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة بما ان القواعد الأساسيّة للبروتوكول 1 تتعلّق بحماية المدنيين من تأثيرات الأعمال العدائيّة. وهو بالتالي يوسّع الحماية إلى حدود أبعد من تلك التي نصّت عليها المادّة 3 المشتركة. ان تحريك المجموعات المدنيّة لا بد من أن تمليه أسباب أمنيّة أو عسكريّة على أن يكون قد تم اتخاذ كافّة الإجراءات التي تضمن استقبالها في ظروف مرضية.

كما ذكر اعلاه، بعض حقوق الإنسان لا تقبل الإنتقاص. يقر قانون حقوق الإنسان الدولي بأن هناك ظروف قد تبرّر تقييد بعض الحقوق والحرّيّات. وبالتالي ان العديد من الحقوق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وليس جميعها، يمكن تعليقها خلال فترة نزاع مسلّح. اذا حصل ذلك، يراد للقانون الإنساني الدولي، وهو الذي يطبّق فقط في حالات النزاع المسلّح، ان يضمن احترام الكرامة الإنسانيّة. ومتى هرب شخص من النزاع وبلغ بلد محايد، عندها يطبّق، وبالكامل، قانون اللجوء و حقوق الإنسان (تؤكّد المادّة 9 من اتفاقيّة 1951 استمرار تطبيق قانون اللجوء، ولو مع بعض الاستثناءات المحتملة، خلال النزاعات المسلّحة).

5.2 القانون الجزائي/ الجنائي الدولي

لتطوّرات القانون الجزائي/ الجنائي الدولي وقع متزايد على حماية الفتيات والفتيان والنساء والرجال الذين هم موضع اهتمام المفوّضيّة. والأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائيّة/ الجنائيّة الدوليّة بخصوص يوغوسلافيا السابقة ورواندا، والتي تركّزت على المسؤوليّة الفرديّة عن جرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانيّة وغيرها قد ساعدت على تحديد متى يجب استبعاد اشخاص من وضع اللاجئ بسبب تصرّفاتهم. و المحكمة الجزائيّة/ الجنائيّة الدوليّة (ICC) ستمارس من دون شك تأثيراً مماثلاً عندما تبدأ بالنظر في القضايا. ***وإن نظام المحكمة*** (1988)، المعمول به منذ شهر تمّوز/ يوليو 2002، هو بحد ذاته ذات أهمّيّة لكونه يوفّر أوّل جمع وتصنيف شاملين للجرائم في حق الإنسانيّة ويصنّف في خانة جرائم الحرب بعض الأعمال في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة والتي لم تكن ترتّب سابقاً أيّة مسؤوليّة جزائيّة/ جنائيّة بموجب أيّة معاهدة.

وهناك تطوّر آخر ذو شأن ويتعلّق بالقانون الجزائي/ الجنائي واللاجئين معاً وهو العمل الدولي لمحاربة الإتجار المحرّم بالبشر وتهريبهم خلسةً. وهناك اعداد متزايدة من اللاجئين يرغمون على الإعتماد على المهرّبين في محاولاتهم لبلوغ الأمان. وبفعلهم هذا، لا يعرّضون أرواحهم للخطر فحسب، بل غالباً ما يعرّضون مآل ادعاءاتهم للضياع في دولة الوصول. وهناك اتفاقيّتان دوليّتان حول هذه المسألة وتركّزان على المتاجرين والمهرّبين وتوضحان انه لا يجب معاقبة ضحاياهم لمجرّد كونهم لجأوا إلى التهريب او الإتجار، والاتفاقيّتان المذكورتان هما ***بروتوكول الأمم المتّحدة لمناهضة تهريب المهاجرين على البر وفي البحر وفي الجو*** (2000) الذي أصبح نافذاً في كانون الثاني/ يناير 2004، و ***بروتوكول الأمم المتّحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار المحرّم بالأشخاص*** (2000) الذي أصبح نافذاً في كانون الأوّل/ ديسمبر 2003. وينص البروتوكولان على ان ليس في

بنودهما ما يؤثّر على حقوق الأفراد وموجبات الدول بموجب اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967 او على مبدأ **عدم الإبعاد**. وهذين البروتوكولين يضافان إلى ***اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة الجريمة المنظّمة عبر الحدود*** (2000) الذي أصبح نافذاً في شهر أيلول/ سبتمبر 2003 والذي يدعو الى تعاون أكبر بين الحكومات في التصدّي إلى النشاط الإجرامي عبر الحدود.

6.2 قرارات مجلس الأمن في الأمم المتّحدة

ان مجلس الأمن، الذي ائتمن بموجب ميثاق الأمم المتّحدة على صون السلام والأمن الدوليين، يتكوّن من 15 دولة أعضاء في الأمم المتّحدة، خمسة منها هم أعضاء دائمين (الصّين، فرنسا، الإتحاد الروسي، المملكة المتّحدة، والولايات المتّحدة الأميركيّة)، ويتم انتخاب الدول الـــ 10 الأعضاء الأخرى لعضويّة مجلس الأمن لمدّة سنتين. وعلى خلاف قرارات الجمعيّة العموميّة في الأمم المتّحدة، ان قرارات مجلس الأمن التي تتخذ بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتّحدة هي ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة اكثر ما تكون ملزمة سياسيّاً. وبوجب المادّ 39 من الفصل 7

> *"فإن المجلس سيحدد حصول اي خطر على السلم او عمل اعتداء وسوف يتقدم بتوصيات او سيقرر ما هي التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ واعادة السلاو والأمن العالميين."*

ان الإجراءات التي يمكن اتخاذها تتضمّن العمل العسكري من أجل إنهاء نزاع ما، ويمكن ان يتبع ذلك إنشاء سلطة مدنيّة و/أو عسكريّة من الأمم المتّحدة لإدارة المنطقة المعيّنة إلى حين تمكّن حكومة منتخبة بحرّيّة من تولّي السلطة. خلال زمن الحرب الباردة، ندر استخدام صلاحيّات مجلس الأمن بموجب الفصل 7، اذ ان ذلك يتطلّب موافقة الدول الخمسة الدائمة العضويّة، وكانت اثنان منها دولتين عظميين متعارضتين في حينه. ولكن منذ بداية التسعينات اصبح مجلس الأمن اكثر فاعليّةً، خصوصاً في تسليمه بأن العنف ضد المدنيين قد يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. مثلاً، بعد العمل العسكري لأعضاء في حلف الـــ ناتو ضد جمهوريّة يوغوسلافيا الإتحاديّة (في حينه) لوقف قمع البان كوسوفو، اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1244. (1999) الذي أسس بعثة الأمم المتّحدة في كوسوفو (UNMIK) والتي أسندت اليها مهمّة ادارة الإقليم إلى حين قيام حكم ذاتي ديمقراطي. وقد كانت المفوّضيّة الركن الإنساني لهذه البعثة. وهكذا، يمكن لقرارات الفصل 7 ان تضع الأساس القانوني والمناخ لتوفير الحماية الدوليّة ولعمل المفوّضيّة.

7.2 تطبيق اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967 على المستوى الوطني

ان اتفاقيّة 1951 وبروتوكول 1967 العائد لها لا يفرضان على الدول طريقة تنفيذ موجباتها بموجب هاتين الوثيقتين. لذلك تتمتّع الدول الأطراف بدرجة من الإستنساب في تحديد الإجراءات والمؤسسات التي ستستخدمها لهذه الغاية. ان الطريقة الأكثر فعاليّة لتنفيذ موجبات دوليّة تتعلّق بحماية اللاجئين تكمن في إقرار تشريع وطني حول اللجوء يجسّد بنود هذه المعاهدات. والشكل الدقيق لهكذا تشريع سيختلف بين الدول وفقاً للتقاليد القانونيّة لكل دولة وما يكون لديها من احكام لها علاقة باللاجئين. وللمفوّضيّة دور مهم في تقديم المشورة إلى الدول حول معايير الحماية الدوليّة للاجئين والتي ينبغي اخذها بعين الاعتبار لدى صياغة التشريعات. ان مجرّد عدم وضع تشريع حول اللجوء لا يعفي دولة ما من موجباتها بموجب معاهدات هي طرف فيها او، بالتأكيد، بموجب القانون الدولي العرفي.

ان الدول حرّة في تبنّي تعريف للاجئ اوسع من التعريف الموجود في الوثائق الدوليّة التي هي اطراف فيها، وبشكل خاص اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967. لكن الدول لا تستطيع استخدام تشريعاتها الوطنيّة لخفض موجباتها إلى أقل من تلك التي تضمنتها المعاهدات التي انضمّت اليها او التي تلزمها بموجب القانون الدولي العرفي. وان فعلت، عندها تكون في حالة خرق لموجباتها الدوليّة. من ناحية اخرى، ان الوثائق الدوليّة لحماية اللاجئين لا تفرض تماماً كيفيّة استيفاء الدول لهذه المعايير او كيفيّة تحديد وضع اللاجئ. في الممارسة، كان للدول طرق مختلفة في فهم الموضوع، وذلك في صياغة تشريعاتها وأيضاً في قرارات سلطاتها القضائيّة. في الواقع، هذه الطرق قد تتنوّع بشكل دراماتيكي. وهذا مردّه جزئيّاً إلى غياب ايّة آليّة ملزمة لتنفيذ الموجبات النابعة من اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967، آليّة يمكن ان يستعملها افراد من اللاجئين او طالبي اللجوء. هذا هو السبب للأهمّيّة الكبيرة للدّور الإشرافي للمفوّضيّة الذي تعمل من خلاله مع الدول الأطراف لضمان تنفيذ هذه المعاهدات.

ان آراء المفوّضيّة حول تفسير وتطبيق بنود المعاهدات لها ثقل كبير. ويمكن توضيح موقف المفوّضيّة بعدّة طرق : من خلال التعليقات المكتوبة على مسودّات التشريعات حول اللجوء، وهي الآراء التي تعطى لاستئناف الإجراءات في قضايا طلبات لجوء فرديّة، وبشكل عام من خلال نشر ارشادات حول تفسير مختلف جوانب اتفاقيّة 1951. وبشكل خاص، غالباً ما يشار إلى ***دليل المفوّضيّة للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ*** على انه دليل رسمي معتمد من جانب محاكم الدول لدى قيامها بتفسير التشريع الوطني وفقاً لاتفاقيّة 1951.

وتساهم ايضاً في تفسير قانون اللجوء الدولي القرارات الصادرة عن المحاكم العليا في الدول التي لديها نظام لجوء متقدّم.

على المستوى الوطني، تساعد المفوّضيّة بعض الدول لتحسين قدرتها على توفير الحماية الدوليّة على اراضيها. ان **بناء القدرة** قد يشمل تقوية تدابير الإستقبال للّذين يصلون ويطلبون اللجوء، وضع وتحسين معالجة ادعاءات اللجوء، تحسين معاملة من تم الاعتراف بهم كلاجئين، وتعزيز الحلول الدائمة. ان هذه الأعمال تساعد على وضع سياسات لجوء وممارسات وطنيّة وفقاً للاطار القانوني الدولي. وهذه الأعمال ايضاً تقوّي مهارات ومعرفة سلطات الهجرة وتساعد على تعزيز الإدراك والمواقف الأكثر ايجابيّة حول اللاجئين في المجتمعات التي تستضيفهم او التي تعيش جنباً إلى جنب معهم بعد العودة إلى بلد الأصل.

ان بناء القدرة يتخذ عدّة اشكال تتوقّف على الموارد الماليّة للدولة المعنيّة وتجاربها في التعاطي مع اللاجئين. وفي الدول ذات اجراءات لجوء متطوّرة، يمكن للمبادرات ان تتضمّن برامج تعليميّة في المدارس وحملات اعلاميّة حول اللاجئين وطالبي اللجوء لتعزيز فهم مأساتهم لدى المجتمع بالمفهوم الواسع. وفي البلدان التي بدأت لتوّها بوضع سياسة للإستجابة إلى وصول اللاجئين، ان الانضمام إلى اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967 وتبنّي تشريع وطني للجوء هما عادةً أمران موضع تشجيع. ان بناء القدرة هو مسعى طويل الأمد يتطلّب مشاركة السلطات في الدولة المضيفة والمفوّضيّة والمنظّمات غير الحكوميّة واللاجئين انفسهم.

8.2 وضع وتطوير السياسات والممارسة

كما تمت مناقشتهفي الفصل 1، فإن المشاورات الشاملة حول الحماية الدوليّة كانت اهم مبادرة للمفوّضيّة لجهة تعزيز الحماية في السنوات الأخيرة، وهي مجموعة اجتماعات انعقدت بين دول والمفوّضيّة ومنظّمات غير حكوميّة وفقهاء خلال سنتي 2001 و2002. وكان سبب توجيه الدعوة إلى المشاورات، جزئيّاً، هو الإستجابة لتساؤلات من عدّة جهات حول لزوم اتفاقيّة 1951. وبنتيجة المشاورات، اعادت الدول وفي اعلانها الوزاري لسنة 2001 التأكيد على ان اتفاقيّة 1951 تبقى أساس نظام الحماية الدوليّة للاجئين.

وأدّت المشاورات ايضاً إلى انشاء **برنامج للحماية**، وقد اقرّته الدول المشاركة في المشاورات وصادقت عليه اللجنة التنفيذية. ويمثّل البرنامج الاطار المتكامل الأول لسياسة شاملة حول اللجوء منذ انشاء المفوّضيّة. والبرنامج يورد اهداف واضحة من اجل تقوية الحماية الدوليّة ويقترح طرق عمليّة لتحقيقها. وبذلك يقدّم البرنامج اطار مفيد للتعاون بين الدول ومنظّمات غير حكوميّة والمفوّضيّة في امور اللاجئين،

ويساعد المفوّضيّة تحديد اولويّاتها الخاصّة على صعيد شامل وعلى صعيد كل دولة على حدة. وأهداف البرنامج هي :

- § تدعيم تنفيذ اتفاقيّة 1951 و بروتوكول 1967؛
- § حماية اللاجئين ضمن تحركات أوسع للهجرة ؛
- § تقاسم المسؤوليات والأعباء بشكل اكثر تساوياً وبناء قدرات لاستقبال وحماية اللاجئين ؛
- § التعاطي بفعاليّة اكثر مع الهموم المتعلّقة بالأمن ؛
- § مضاعفة الجهود لإيجاد حلول دائمة ؛
- § تلبية حاجات النساء والأطفال من اللاجئين إلى الحماية.

يشجّع البرنامج تطوير ادوات جديدة لضمان توفير الحماية الفعّالة إلى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام المفوضية. وهكذا، اقترح المفوّض السامي استعمال "اتفاقيّات خاصّة" متعدّدة الأطراف بين الدول لتكون متممة لاتفاقيّة 1951. يمكن عقد مثل هذه الإتفاقيّات، المعروفة تحت اسم "كونفنشن بلاس" (اتفاقيّة Plus)، حول موضوع عام او عندما يكون لمجموعة من الدول اهتمام مشترك في التعاون في حالة او مسألة محدّدة تتعلّق باللجوء. ويجري السعي إلى مبادرات تتعلق بالموضوع نفسه، في عمليّة تشاور تعرف بالـ "منتدى" والذي اطلق في سنة 2003. وكانت الموافقة في سنة 2004 على التفاهم في موضوع اعادة التوطين الحاصل عدة مرات خلال السنة، احدى النتائج الأولى الملموسة لهذه العمليّة.

تطبيقاً لولايتها، تصدر المفوّضيّة ارشادات حول مواضيع تتعلّق بالحماية الدوليّة. وهذه الإرشادات قد تخص اموراً قانونيّة متعلّقة بتفسير بنود في اتفاقيّة 1951، مثل تعريف اللاجئ، او تخص هموم خاصّة بالسياسة والإجراءات، مثل الاستجابات المناسبة إلى حاجات الأطفال اللاجئين من الحماية. وقد تم الرجوع مراراً إلى ارشادات المفوّضيّة من جانب المحاكم وهيئات وطنيّة اخرى تفصل مسائل لجوء.

ملخّص

قانون اللاجئين الدولي

يورد المبادئ الرئيسيّة التي تستند اليها الحماية الدوليّة للاجئين.

الوثائق الأساسيّة هي اتفاقيّة 1951 و بروتوكول 1967، وتتضمّن احكامها :

- **حظر اعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى خطر الإضطهاد (مبدأ عدم الإبعاد)؛**
- **شرط معاملة جميع اللاجئين بشكل غير تمييزي ؛**
- **معايير معاملة اللاجئين ؛**
- **موجبات اللاجئين تجاه بلد اللجوء ؛**
- **من جانب الدول، واجب التعاون مع المفوّضيّة في ممارسة وظائفها.**

مبدأ عدم الإبعاد :

- **يحظر عودة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان او اقاليم تكون فيها حياتهم او حريّتهم مهدّدة بسبب عرقهم او ديانتهم او جنسيتهم او انتمائهم إلى فئة اجتماعيّة معيّنة او رأيهم السياسي ؛**
- **الإستثناء الوحيد الممكن يكون عندما يشكّل اللاجئ تهديداً للأمن الوطني او اذا كان قد ادين بارتكاب جرم بالغ الخطورة وبات يشكّل خطراً على المجتمع، غير انه لا يجوز ابعاده اذا كان الإبعاد يعرّض الفرد المعني إلى خطر التعذيب او المعاملة او العقوبة الوحشيّة او غير الإنسانيّة او المهينة ؛**
- **لكونه جزءً من القانون العرفي وقانون المعاهدات، ان هذا المبدأ الجوهري ملزم لجميع الدول.**

المجالات القانونيّة المتمّمة

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

- **يطبّق عموماً على جميع الناس في الدولة، سواء كانوا مواطنين ام لا ؛**
- **هو أساسي لمفهوم الحماية الدوليّة واللجوء، اذ ان اللاجئين يلتمسون الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان ؛**
- **يساعد على تحديد كيفيّة معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدان التي يلتمسون فيها اللجوء ؛**
- **يخضع لإشراف هيئات دوليّة مختلفة يمكن ان يطلب منها مساعدة لاجئين افراد، مثلاً من خلال منع العودة إلى حيث هناك خطر التعذيب ؛**
- **في حال أحسن تطبيقه، يمكن لهذا القانون منع الحالات التي تؤدّي إلى تحركات اللاجئين وأن يساهم في العودة الآمنة للاجئين.**

القانون الإنساني الدولي :

- **يطبّق خلال النزاعات المسلّحة، سواء كانت نزاعات دوليّة او داخليّة ؛**
- **يشترط ان يعامل اللاجئون، كما المدنيين الآخرين، بطريقة انسانيّة و، بشكل خاص، ان يكونوا محميين من اعمال العنف.**

مجالات قانونيّة اخرى ذات صلة :

- **القانون الدولي الجزائي/ الجنائي ؛**
- **قرارات مجلس الأمن الملزمة.**

المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة)

Collection of International Instruments and Other Legal Texts Concerning Refugees and Displaced Persons (Volumes I and II), UNHCR, 1995.

مجموعة الوثائق الدوليّة ونصوص قانونيّة اخرى تخص اللاجئين والنازحين (الجزئين 1 و2(

Note on International Protection (A/AC.96/930) ***مذكّرة حول الحماية الدوليّة***
UNHCR, July 2000

Note on International Protection (A/AC.96/951) ***مذكّرة حول الحماية الدوليّة***
UNHCR, September 2001

International refugee law **قانون اللجوء الدولي**

Commentary on the Refugee Convention 1951 ***تعليق على اتفاقيّة 1951***
Atle Grahl-Madsen, UNHCR, 1963.

The Refugee in International Law ***اللاجئ في القانون الدولي***
Guy S. Goodwin-Gill, Clarendon Press, 1996.

Note on International Protection (A/AC.96/951) ***مذكّرة حول الحماية الدوليّة***
UNHCR, September 2001.

International human rights law **القانون الدولي لحقوق الإنسان**

Human Rights Protection for Refugees, Asylum-Seekers, and Internally Displaced Persons. A Guide to International Mechanisms and Procedures, Joan M. Fitzpatrick, Transnational Publishers Inc., 2002.

حماية حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين الداخليين – دليل الآليات والإجراءات الدوليّة

Human Rights and Refugee Protection ***حقوق الإنسان وحماية اللاجئين – كتيّب للتدريب***
Training Module RLD5, UNHCR, 1995 (Part I) and 1996 (Part II).

Note on International Protection ***مذكّرة حول الحماية الدوليّة***
(A/AC.96/898), UNHCR, July 1998.

International humanitarian law **القانون الإنساني الدولي**

International Humanitarian Law: Answers to Your Questions, ICRC, 2002.

القانون الإنساني الدولي : اجوبة على اسئلتكم

Developing policy and practice **انشاء/ تطوير السياسة والممارسة**

An Overview of the Global Consultations on International Protection, Refugee Survey Quarterly, vol. 22, no. 2/3, 2003, (pp. 3–13), Volker Türk, José Riera, Walpurga Englbrecht.

نظرة شاملة للمشاورات العالميّة حول الحماية الدوليّة

Agenda for Protection ***برنامج الحماية***
UNHCR, October 2003 (3rd edition).

Strengthening Protection Capacities in Host Countries, (EC/GC/01/19), UNHCR, April 2002.

تقوية قدرات الحماية للبلدان المضيفة

تمارين

1 أي من الأقوال التالية صحيح ؟ الاطار القانوني للحماية الدوليّة هو :

أ مرتكز بالكامل إلى التشريع الوطني لكل دولة.

بـــ متفرّع من مختلف مجالات القانون الدولي.

ج مبني حصراً على المعاهدات حول حقوق الإنسان.

د تتألّف من قانون اللجوء الدولي.

2 أيّ من هذه ليس مصدراً للقانون الدولي ؟

أ المعاهدات الإقليميّة.

بـــ القانون الدولي العرفي.

ج التشريع الوطني.

د مبادئ القانون العامّة.

3 أي من الأقوال التالية حول اتفاقيّة 1951 بعدما تم تعديلها ببروتوكول 1967 صحيح؟

أ تنطبق فقط على اللاجئين الذين غادروا بلادهم بسبب احداث سابقة لسنة 1951.

بـــ تنطبق على اللاجئين وبغض النظر عن تاريخ هروبهم.

ج يمكن ان تنطبق فقط على اللاجئين من أوروبا.

د تنطبق تلقائيّاً على اللاجئين من اي بلد كان.

4 ان حظر إبعاد اللاجئين يلزم فقط الدول الأطراف في اتفاقيّة 1951. صح أم خطأ؟

5 أي من هذه ليست من ميزات اتفاقيّة 1951؟

أ انها تورد تعريفاً عامّاً للاجئ.

بـــ تحظّر على الدول الأطراف فيها التفرقة بين اللاجئين.

ج لا تنطبق على الأشخاص الذين تشملهم وثائق اقليميّة حول اللجوء.

د انها تبرز موجبات اللاجئين تجاه بلد اللجوء.

6 أي من هذه الوثائق هو ملزم قانوناً ؟

أ اعلان الدول الأطراف في اتفاقيّة 1951.

بـــ قرار لمجلس الأمن بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

ج اعلان كارتاخينا.

د توصية من اللجنة التنفيذيّة حول الحماية الدوليّة.

7 أية واحدة من هيئات الأمم المتحدة لها ولاية تشمل جميع الدول ؟

أ لجنة ازالة التمييز العنصري.

بـــ لجنة حقوق الإنسان.

ج لجنة مناهضة التعذيب.

د هيئة حقوق الإنسان.

8 في حال إحدى الدول لم تكن طرفاً في ايّة معاهدة حول اللجوء او حقوق الإنسان، على حكومتها مع ذلك موجب عدم اعادة اي فرد إلى مكان يكون فيه عرضة للتعذيب. صح أم خطأ ؟

9 أيّ من هذه الأقوال صحيح ؟

أ ينطبق القانون الإنساني الدولي فقط عند وجود حالة حرب بين دولتين.

ب يمكن تعليق بعض بنود القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلّحة.

ج لا ينطبق مبدأ عدم إبعاد اللاجئين في زمن الحرب.

د قانون اللجوء الدولي هو جزء من القانون الإنساني الدولي.

10 أيّ من هذه الأقوال صحيح ؟ اللاجئون غرباء في بلد اللجوء، لذلك

أ اضطروا إلى التخلي عن قسم كبير من حقوق الإنسان العائدة لهم.

بـــ يتمتّعون بالحقوق بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللجوء الدولي.

ج حقوقهم الوحيدة مضمونة من قانون اللجوء الدولي.

د لم يعد قانون حقوق الإنسان الدولي ينطبق عليهم.

11 أي من الوثائق التالية الخاصة بحقوق الإنسان يطبّق على جميع الدول ؟

أ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

بـــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة.

ج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

د اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشيّة اوغير الإنسانيّة او المهينة.

12 يتمّ قانون حقوق الإنسان الدولي قانون اللجوء الدولي. بأيّة واحد من هذه الأشكال لا يكون ذلك صحيحاً ؟

أ بأن يكون دليلاً للتعرّف إلى حالات الإضطهاد.

بـــ بتقوية مبدأ عدم الإبعاد.

ج بتوفير تعريف اضافي للاجئ.

د بأن يكون مؤشّر إلى متى تكون الأوضاع في بلد الأصل مساعدة على عودة اللاجئين.

13 ان اللاجئ الهارب من نزاع مسلّح هو دائماً تحت حماية القانون الإنساني الدولي عندما يتواجد في بلد لجوء. صح أم خطأ ؟

14 اي من هذه الوثائق لا تطبّق على حالات النزاع المسلّح الداخلي ؟

أ اتفاقيّة 1951 الخاصّة باللاجئين.

بـــ البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدات جنيف الأربعة.

ج معاهدات جنيف الأربعة.

د البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف الأربعة.

15 اكمل هذه الجملة بواحدة من الجمل التالية. بالنسبة لموضوع الحماية الدوليّة ان المحكمة الجزائيّة/ الجنائيّة الدوليّة هي مهمة لأنها

أ تقرر من هم الأشخاص الذين ينبغي استبعادهم من وضع اللاجئ.

بـــ يتضمّن نظامها تعريفاً للاجئ متمّماً للتعريف الوارد في اتفاقيّة 1951.

ج يوفّر نظامها و، في الوقت المناسب، قراراتها عندما ستصدر الإرشاد حول بعض المفاهيم الواردة في بنود الاستبعاد في اتفاقيّة 1951.

د سيتمكّن اللاجئون الذين تم رفضهم بشكل غير منصف من التماس حماية المحكمة للحؤول دون إبعادهم.

16 لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة والمحكمة الأميركيّة المشتركة لحقوق الإنسان صلاحيّة ان تطلب من الدول الخاضعة لاختصاصها ان تمتنع عن اعادة الأفراد الذين حرموا من وضع اللاجئ على اساس ان العودة ستعرّض الشخص المعني لخطر التعذيب او خرق آخر لمعاهدة حقوق الإنسان الإقليميّة ذات الصّلة. صح أم خطأ ؟

17 اي من المقولات التالية، حول كيفيّة قيام دولة ما بتنفيذ موجباتها الدوليّة في ما خص اللاجئين، هو صحيح ؟

أ اي تعريف للاجئ في القانون الوطني يجب الا يكون اضيق من التعريف (التعريفات) الوارد(ة) في وثائق دوليّة تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

بـ اذا اختارت احدى الدول عدم تبنّي تشريعاً للجوء، يمكن اعفاؤها من موجباتها بموجب القانون الدولي.

ج للدولة قدر من الإستنسابيّة في ان تحدّد تماماً كيف تنفّذ موجباتها الدوليّة، علماً انه يتوجب عليها احترام جوهر التزاماتها.

د يفترض ان تولي الدولة الإحترام إلى النقاط التي تثيرها المفوّضيّة حول انسجام سياستها وممارساتها الخاصّتين باللجوء مع موجباتها الدوليّة تجاه اللاجئين.

18 اي من الأدوات التالية يضع اطار شامل ومعاصر للحماية الدوليّة للاجئين ؟

أ برنامج الحماية.

بـ توصيات اللجنة التنفيذيّة.

ج كونفنشن بلاس (اتفاقيّة Plus).

د المشاورات العالميّة حول الحماية الدوليّة.

مسألة – أ

روجر كان عضواً في التحالف الديمقراطي وهو تنظيم سياسي يروّج للديمقراطيّة وحريّة التعبير وحريّة الإعلام في بلده نوفولاند. وبصفته عضواً في التحالف الديمقراطي، اشترك في احتجاج سلمي على السياسات القمعيّة للحكومة التي حكمت نوفولاند لأكثر من 20 عاماً تحت نظام متسلّط قائم على الحزب الواحد. وبنتيجة ذلك تم توقيف روجر واعتقاله من غير محاكمة.

أقفل على روجر في داخل زنزانة بقياس 2 x 2.5 امتار، مع 3 اشخاص آخرين، والزنزانة لا تحتوي على دورة مياه او طاولة او كرسي او سرير، ولا فيها نافذة او انارة. لم يسمح لروجر بأن يتفوّه بأي صوت ولم يسمح له ابداً بمغادرة الزنزانة لا لتحريك جسمه ولا حتّى لاستعمال الحمّام. كان الحرّاس يحضرون له الطعام والماء مرّة واحدة فقط في اليوم، وغالباً ما كان الطعام عبارةً عن علبة ساردين فقط. كانت الزنزانة تعجّ بالجرذان والصراصير. كان

روجر يتعرّض للضرب كل يوم على يد الحرّاس وسجناء آخرين. وبعد 6 اسابيع، تمكّن نسيب روجر، وهو يعمل مع الحكومة، من مساعدته على الهروب من السجن وبلوغ دولة بينلاند المجاورة حيث طالب روجر باللجوء.

بعد وقت قصير على تقديمه طلب اللجوء، علم روجر ان والده اغتيل بأمر من رئيس نوفولاند. وقبل اغتياله كان والد روجر تحت المراقبة لعدّة سنوات بسبب موقعه القيادي في الحركة الديمقراطيّة وبسبب انتقاداته الصريحة للنظام الحاكم. في الواقع كان قد تعيّن في وظيفة في هذه الحكومة في بداية حياته المهنيّة ولكنه ما لبث ان انضم إلى المعارضة بعدما شهد على فساد النظام.

أ اقرأ المادّة 1-27 من الـ ICCPR – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (والذي يمكن العثور عليه في الـ Refworld وفي موقع المفوّضيّة على الإنترنت). تتضمّن شهادة روجر وصفاً لعدّة خروقات ارتكبتها السلطات في نوفولاند لموجباتها بموجب هذه المعاهدة. وفي الجدول ادناه، ادرج 3 مواد اخرى تم خرقها في هذه الحالة، مع بيان طبيعة الخرق بالإضافة إلى الخرق المتعلّق بحريّة التعبير.

رقم وموضوع المادّة في الـ ICCPR	طبيعة الخرق
المادّة 19 – حريّة التعبير	توقيف واعتقال روجر لمجرّد انه عبّر عن آرائه السياسيّة المسالمة

بـ لحسن الحظ قبلت السلطات في بينلند ادعاء روجر للجوء. لو لم يحصل ذلك، لكان من الضروري التوجّه إلى الآليّات الدوليّة لمراقبة حقوق الإنسان من اجل منع إبعاد روجر إلى نوفولاند. نظراً إلى الخرق الذي تم تحديده اعلاه، تصوّر المعاملة التي كان روجر ليلقاها على الأرجح لو أعيد إلى بلده. بناءً عليه، قرّر

اي من الهيئات المدرجة ادناه كان بالإمكان مبدئياً التوجه اليها لمنع إبعاده. لأغراض هذا التمرين، يمكن اعتبار ان نوفولاند موقّعة على جميع الاتفاقيات المؤسسة للهيئات المنبثقة عن معاهدات والمدرجة ادناه، وانها قبلت حق الأفراد في توسّل هذه الهيئات.

الهيئة الخاصّة بحقوق الإنسان	الوسائل الممكنة لمنع الإبعاد
المقرر الخاص حول التعذيب (هيئة حقوق الإنسان)	ü
لجنة ازالة التمييز العنصري	
لجنة المناهضة للتعذيب	
لجنة حقوق الإنسان	

أجوبة التّمارين – الفصل 2

1 بـــ مع ان قانون اللجوء الدولي هو المكوّن الرئيسي للاطار القانوني للحماية الدوليّة، غير ان مجالات أخرى في القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان، هي ايضاً ذات اهمية. يفترض ان يستعمل التشريع الوطني لتنفيذ الموجبات الخاصّة بالحماية الدوليّة المنبثقة من القانون الدولي؛ ان هذا التشريع لا يحدّد المعايير للحماية الدوليّة.

2 ج ان مصادر القانون الدولي هي المعاهدات، العالميّة منها والإقليميّة، والقانون العرفي الدولي، ومبادئ القانون العامّة.

3 بـــ ازال بروتوكول 1967 التحديد الزمني الذي تضمّنته إتفاقيّة 1951، جاعلاً هذه الإتفاقيّة قابلة التطبيق على اللاجئين ايّاً كان زمن هروبهم، غير انه لم يزل بشكل تلقائي أي تحديد جغرافي يقصر تطبيق الإتفاقيّة على أوروبا وحدها، والذي، أي التحديد، تكون احدى الدول قد فرضته عند انضمامها إلى الإتفاقيّة. ان الدول الأطراف في إتفاقيّة 1951 كما تعدّلت ببروتوكول 1967 عليها بالتالي موجبات في ما يتعلّق باللاجئين من العالم كلّه او من أوروبا وحدها.

4 خطأ ان حظر **الإبعاد** هو جزء من القانون العرفي الدولي وهو بالتالي ملزم لجميع الدول بغض النظر عمّا اذا كانت أطرافاً في إتفاقيّة 1951 او ايّة وثيقة اخرى خاصّة باللاجئين او، بالتأكيد، في ايّة وثائق خاصّة بحقوق الإنسان.

5 ج ان الوثائق الإقليميّة الخاصّة باللاجئين هي متممة لإتفاقيّة 1951 وليس في الإتفاقيّة ما يستثني تطبيق بنودها على هؤلاء اللاجئين الذين تشملهم ايضاً وثائق اقليميّة.

6 بـــ مع ان اعلان الدول الأطراف واعلان كارتاخينا وتوصيات اللجنة التنفيذيّة هي وثائق مهمّة ويمكن الإشارة اليها تحت تسمية "القانون السهل"، غير انها تبقى التزامات سياسيّة اكثر مما هي قانونيّة. ومقابلةً مع ذلك، ينص ميثاق الأمم المتحدة على ان جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل 7 من الميثاق هي ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

7 د ان اللجان المذكورة في "أ" و"بـــ" و"ج" لها ولاية فقط بالنسبة إلى الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان التي أنشأتها. مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب لها ولاية فقط بالنسبة إلى الدول الأطراف في *اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من معاملة او عقوبة وحشيّة او غير انسانيّة او مهينة*. ومقابلةً مع ذلك، ان هيئة حقوق الإنسان مخوّلة صلاحية النظر في قضايا حقوق الإنسان اينما كان في العالم.

8 صح بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظّر على جميع الدول ان تعيد اشخاصاً إلى مكان يكونون فيه عرضةً لخطر التعذيب. هذه تكملة مهمّة لحظر **الإبعاد** بموجب قانون اللجوء الدولي في ما يتعلّق باللاجئين.

9 بـــ خلال نزاع مسلّح يمكن تعليق تطبيق بعض بنود القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا أهمّيّة الضمانات الموجودة في القانون الإنساني الدولي. ان حقوق الإنسان التي لا يمكن تعليق تطبيقها توصف على انها حقوق غير قابلة للإنتقاص. القانون الإنساني الدولي يطبّق خلال النزاعات المسلّحة، الداخليّة (ضمن الدولة) والدوليّة (بين الدول)، لكن بنوده الدقيقة تختلف وفقاً لنوع النزاع.

لا يمكن تعليق تطبيق مبدأ ***عدم إبعاد*** اللاجئين خلال النزاعات المسلّحة، والإستثناءات المحدودة لهذا المبدأ لا تتضمّن حالات النزاع المسلّح.

مع ان قانون اللجوء الدولي هو بطبيعته قانون انساني، غير انه ليس جزءً من مجموعة القانون الإنساني الدولي المميزة التي أنشئت لتنظيم سير النزاعات المسلّحة. بالأحرى، يهتم قانون اللجوء بحالة ومعاملة مجموعة معيّنة من الأشخاص، اللاجئين، بغض النظر عمّا اذا كانوا قد هربوا من نزاع مسلّح او هم حاليّاً عالقون في حالة نزاع مسلّح.

10 بـــ يطبّق القانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً على جميع الأشخاص ضمن دولة ما، سواء كانوا مواطنين او غرباء. وباستثناء بعض معايير حقوق الإنسان التي يقتصر تطبيقها على المواطنين، يشترط القانون على الدول ان تحترم وأن تضمن حقوق الإنسان العائدة لأي شخص على اراضيها وأي شخص خاضع لسلطتها او سيطرتها الفعليّة. وبالتالي ان التمتّع بهذه الحقوق يجب ان يكون متاحاً للجميع وبغض النظر عن الجنسيّة او انعدامها، مثل طالبي اللجوء واللاجئين والعمّال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين يجدون انفسهم على اراضي الدولة او خاضعين لسلطتها. وهكذا، ينطبق القانون على اللاجئين ويتمّم الحقوق التي حصلوا عليها بموجب قانون اللجوء الدولي.

11 ج ان الإعلان العالمي هو الوثيقة الوحيدة الخاصّة بحقوق الإنسان والتي أقرّتها جميع الدول. وهكذا، انها ذات اهمية كبرى مع انها أقرّت كبيان ذو مراد سياسي. والكثير من بنود هذا الإعلان اصبحت الآن جزءً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء عن طريق معاهدة ما او بصفتها جزء من القانون الدولي العرفي.

مقابلةً لذلك، ان المعاهدات المدرجة تطبّق فقط على الدول الأطراف فيها.

12 ج لا يقدّم القانون الدولي لحقوق الإنسان تعريفاً للاجئ، بيد ان مفاهيمه مهمّة لتحديد ما اذا كان شخص ما معرّض للإضطهاد، وهذا عنصر اساسي في تعريف اللاجئ في إتفاقيّة 1951. ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعزّز مبدأ عدم **الإبعاد** اذ انه يتضمّن حظراً للعودة إلى التعذيب. وله ايضاً وظيفة المؤشّر حول ما اذا كانت الظروف مؤاتية للعودة، وسوف تدل المعاملة التي سيلقاها العائدون على مدى احترام بلد الأصل لبنود هذا القانون.

13 خطأ يطبّق القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلّح فقط. هكذا، ان اللاجئ القادم من منطقة نزاع والذي وجد الملجأ في احدى الدول التي ليست في حالة حرب، هذا اللاجئ لن يكون مشولاً من هذا الفرع للقانون الدولي.

14 د البروتوكول الإضافي الاول يطبّق تحديداً وحصراً على النزاعات المسلّحة الدوليّة، البروتوكول الإضافي الثاني يطبّق فقط على النزاعات المسلّحة الداخليّة (الحروب الأهليّة). والمادّة 3 من اتفاقيّات جنيف الأربعة (دون بقيّة هذه الإتفاقيّات) تطبّق على النزاعات المسلّحة الداخليّة، بينما تطبّق إتفاقيّة 1951 في حالات السلم او النزاعات المسلّحة من اي نوع كانت.

15 ج نظراً إلى طبيعة المخالفات الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجزائيّة/ الجنائيّة الدوليّة، سيساعد نظام المحكمة واحكامها على تفسير بنود الإستبعاد بموجب إتفاقيّة 1951. ولكن المحكمة لن تنظر إدعاءات اللجوء الفرديّة، وبالتالي لن تحدد احكامها بشكل مباشر ما اذا كان احد الأفراد ينبغي استبعاده من وضع اللاجئ او ينبغي حمايته من **الإبعاد**. لا يوفّر نظام المحكمة اي تعريف للاجئ.

16 صح ان رد ادعاء اللجوء لا يمنع هذه المحاكم من التحقيق في ما اذا كانت حقوق الفرد بموجب المعاهدة الإقليميّة ذات الصّلة معرّضة للخرق في حال الاعادة إلى بلد الأصل. للمحكمتين، مع المحكمة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب، صلاحيّة الطلب من الدول الإمتناع عن اعادة افراد إلى خطر التعذيب او انتهاك آخر لمعاهدة حقوق الإنسان المعنيّة.

17 بـــ لا يمكن للدولة ان تستعمل التشريع الوطني او عدم وجود هذا التشريع حجّةً لعدم احترام موجباتها النابعة من القانون الدولي. لمثل هذه الموجبات الأولويّة على الممارسة والتشريع الوطني. اي تعريف للاجئ في التشريع الوطني ينبغي الا يضع الدولة في خطر خرق موجباتها بموجب الوثائق الدوليّة الخاصّة باللاجئين والتي هي طرفاً فيها. وبالتالي يجب الا تكون التعريفات الوطنيّة أضيق من تعريف اللاجئ الموجود في الوثيقة الدوليّة الواجبة التطبيق.

لكن لكل دولة قدر من الاستنساب في تنفيذ موجباتها بموجب قانون اللاجئين الدولي، طالما انها تحترم جوهر هذه الموجبات. ان الدور الإشرافي للمفوّضيّة بالنسبة إلى إتفاقيّة 1951 يعني ان الدول يجب ان تولي الإعتبار إلى رأي المفوّضيّة حول حسن تنفيذها لموجباتها بموجب قانون اللاجئين الدولي، وبشكل خاص بموجب إتفاقيّة 1951.

18 أ ان برنامج الحماية هو اول اطار شامل للحماية الدوليّة منذ اقرار إتفاقيّة 1951، وجاء نتيجةً للمناقشات التي اجريت خلال عمليّة المشاورات العالميّة. ومع ان توصيات اللجنة التنفيذيّة تعطي ارشاداً وتحدد معايير مهمّة، فإنها لا تشكّل اطار شامل لحماية اللاجئين. كونفنشن بلاس (اتفاقيّة Plus) تشير إلى اتفاقيّات خاصّة يمكن اقرارها مستقبلاً للتعاطي مع قضايا او حالات محددة خاصّة باللاجئين، وهكذا، لا تشكّل هذه الاتفاقيّات اطاراً شاملاً للحماية الدوليّة.

المسألة – أ –

أ

رقم وموضوع المادّة في الـ ICCPR	طبيعة الخرق
المادّة 7 – حظر التعذيب	الضرب المنتظم على يد الحرّاس في السجن.
المادّة 9 – حق الشخص في الحرّيّة والأمن	السجن من دون الحق في ان تحدّد المحكمة شرعيّة إعتقاله.
المادّة 10 – احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حرّيّتهم	الظروف غير الإنسانيّة في السجن – مثلاً، عدم اعطاء الإذن بالخروج من الزنزانة، المنع من الكلام، الطعام غير الكافي، انتفاء شروط الصحة والإنارة.
المادّة 14 – حق الحصول على محاكمة عادلة	سجن من دون محاكمة.
المادّة 19 – حرّيّة التعبير	توقيف واعتقال روجر لمجرّد انه عبّر عن آرائه السياسيّة المسالمة.
لمادّة 25 – حق المشاركة في انتخابات حرّة	النظام المتسلّط للحزب الواحد

ب

الهيئة الخاصّة بحقوق الإنسان	الوسائل الممكنة لمنع الإبعاد
المقرر الخاص حول التعذيب (هيئة حقوق الإنسان)	ü
لجنة ازالة التمييز العنصري	X
لجنة المناهضة للتعذيب	ü
لجنة حقوق الإنسان	ü

الفصل 3

الفصل الثالث – تعريف اللاجئ

الأهداف الرئيسيّة

فهم العناصر الأساسيّة لتعريف اللاجئ، الموجودة في اتّفاقيّة 1951

ادراك التعريفات المتمّمة الموجودة في وثائق دوليّة اخرى

معرفة من هو المسؤول عن تقرير ما إذا كان أحد الأشخاص لاجئاً

يدرس هذا الفصل تعريف اللاجئ الوارد في اتّفاقيّة 1951 والمعايير المطبّقة، بما في ذلك مفهوم الإضطهاد. سيتم أيضاً مناقشة تعريفات متمّمة موجودة في وثائق إقليميّة وفي نظام المفوّضيّة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العلاقة بين تعريفات اللاجئ في القانون الدولي والقانون الوطني. ويحدد هذا الفصل أيضاً المسؤول عن تقرير ما إذا كان أحد الأشخاص لاجئاً، وذلك بناءً على التعريف الواجب التطبيق.

1.3 تعريفات اللاجئ في الوثائق الدوليّة والتشريع الوطني

إن التعريف الرئيسي للاجئ هو الذي تضمّنته اتّفاقيّة 1951

1.1.3 إتّفاقيّة 1951

يتكوّن التعريف الموجود في اتّفاقيّة 1951 من :

- **بنود *الشمول***، التي أوردت المعايير المستعملة لتحديد ما إذا كان أحد الأفراد لاجئاً. وتشكّل هذه البنود الأساس الايجابي الذي تحدّد عليه أهليّة شخص ما لوضع اللاجئ ؛
- **بنود *الإستبعاد***، التي تنكر وضع اللاجئ على شخص استوفى المعايير الموجودة في بنود الشمول، وذلك لأنه لا يحتاج أو لا يستحق الحماية الدوليّة ؛
- **بنود *الإنقطاع***، التي تصف شروط انتهاء وضع اللاجئ لكونه لم يعد ضرورياً أو مبرّراً.

1.1.1.3 بنود الشمول

تنص المادّة 1 أ (2) من اتّفاقيّة 1951 على أن اللاجئ هو أي شخص :

"... وجد بسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو إنتمائه الى فئة إجتماعيّة معيّنة أو آرائه السياسيّة، خارج البلد الذي يحمل جنسيّته ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسيّة له وهو خارج بلد إقامته الإعتياديّة السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة الى ذلك البلد."

إن هذا النص يحدّد المعايير الخمسة التي يجب استيفاؤها جميعاً ليكون الشخص مؤهّلاً ليكون لاجئاً :

- § خوف له ما يبرّره ؛
- § الإضطهاد ؛
- § سبب العرق أو الدين أو الجنسيّة أو الإنتماء الى فئة إجتماعيّة معيّنة أو الآراء السياسيّة ؛
- § خارج البلد الذي يحمل جنسيّته/ بلد إقامته الإعتياديّة السابقة ؛
- § لا يستطيع أو لا يرغب، بسبب الخوف من الإضطهاد، في التماس حماية ذلك البلد أو العودة اليه.

خوف له ما يبرّره

يجب أن يكون للشخص المعني أسباب وجيهة للخوف من العودة الى بلده. هناك عنصرين معاً، الأوّل **شخصي** (خوف الشخص) والثاني **موضوعي** (دلائل خارجيّة "تبرّر" هذا الخوف)، للخوف الذي له ما يبرّره. عموماً، يتم استنتاج العنصر الأوّل من خلال دراسة أقوال وتصرّفات الفرد المعني. والعنصر الثاني يتطلّب تقييم الظروف في بلد الأصل من بين غيرها من العوامل المؤثّرة. في بعض الحالات، عند مغادرة شخص ما بلداً تنتشر فيه الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، يمكن ان يكون الدّليل الموضوعي كافياً بحد ذاته لإثبات خوف له ما يبرّره.

بعض الدول تنكر وضع اللاجئ على طالبي لجوء، على أساس أنّه كان بإمكانهم إيجاد الأمان في منطقة أخرى في بلدهم. لا يمكن تطبيق هذا الخيار، المسمّى "**خيار الفرار الداخلي**"أو "**خيار الإنتقال الداخلي**"، سوى في بعض الظروف المحدودة حيث يبدو أن خطر الإضطهاد هو على يد فاعلين "غير تابعين للدولة"، مثل مجموعات العصابات المحاربة التي لا تسيطر سوى على جزء من البلد. في مثل هذه الظروف، من الممكن أن يكون في البلد منطقة محدّدة لا يوجد فيها خطر من خوف له ما يبرّره من الإضطهاد وحيث، بالنظر الى الظروف الخاصّة بالحالة، يمكن للفرد الى حد معقول أن يستقرّ ويعيش حياة عاديّة من دون مشقّة غير لازمة.

الإضطهاد

لم يتم تعريف المفهوم الجوهري **للإضطهاد** في اتّفاقيّة 1951 وكان ذلك متعمّداً، ممّا يوحي بأن واضعي نص الإتّفاقيّة أرادوا ان يكون لهذه العبارة تفسيرات مرنة بشكل كافٍ لتشمل أشكال الإضطهاد المختلفة والمتغيّرة. يفهم ان الإضطهاد يشتمل

على إخلالات خطيرة بحقوق الإنسان وأشكال أخرى من الأذى الخطير التي يتم اركابها، غالباً وليس دائماً، بشكل نظامي أو متكرّر. لذلك، إن القتل والتعذيب والإعتداء الجسدي والسجن غير المبرّر والقيود غير المشروعة على النشاطات السياسيّة والدينيّة، كل ذلك أمثلة على الإضطهاد. عادةً لا يعتبر أن التمييز بحد ذاته يبلغ درجة الإضطهاد، غير أن التمييز الشديد الخطورة يجري اعتبار انه يشكّل اضطهاداً على أسس تراكميّة. مقابلةً لذلك، لا يمكن اعتبار ان لا الكوارث الطبيعيّة ولا الأحوال الاقتصاديّة الصعبة تشكّل اضطهاداً.

إن فعل الإضطهاد سيكون غالباً على يد مسؤولين حكوميين أو غيرهم من الأشخاص الذين تسيطر عليهم الحكومة. بموجب اتّفاقيّة 1951 يمكن أن يكون الإضطهاد على يد فاعلين آخرين يشار اليهم عادةً تحت تسمية "فاعلين غير حكوميين". عندما تقوم الدولة بتسهيل أو تشجيع أو التّسامح بأعمال اضطهاد على يد **فاعلين غير حكوميين**، مثل المنظّمات شبه العسكريّة، يكون هذا الإضطهاد مشمولاً بالتّعريف الوارد في الإتّفاقيّة. وبالمثل، عندما تكون الحكومة غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية من الإضطهاد الذي يهدّد به فاعل غير حكومي، ويكون الإضطهاد مبنيّاً على واحد أو أكثر من الأسس الخمسة المنصوص عليها في الإتّفاقيّة، يكون الإضطهاد في هذه الحالة أيضاً مشمولاً بالتّعريف الوارد في الإتّفاقيّة.

سبب العرق أو الدين أو الجنسيّة أو الإنتماء الى فئة إجتماعيّة معيّنة أو الآراء السياسيّة

ليكون لاجئاً وفقاً للإتّفاقيّة، يجب أن يكون للشخص خوف له ما يبرّره من الإضطهاد لأحد هذه الأسباب. في الواقع، غالباً ما تتشابك "أسس الاتّفاقيّة" هذه، ويمكن أيضاً أن تنسب الى الفرد من قبل المضطهد.

العرق ينبغي فهمه على أنه يشمل جميع أنواع الجماعات العرقيّة المشار اليها غالباً بكلمة إعراق.

الدين يشتمل على أيّة عقيدة تكون لفردٍ ما. إن الحق في حريّة الدين بموجب الوثائق الخاصّة بحقوق الإنسان يتضمّن حريّة تغيير الدين والتعبير عنه علناً أو سرّاً، سواء كان ذلك بالتعليم أو الممارسة أو العبادة أو الإلتزام، كما ويتضمّن الحق في عدم اعتناق اي دين.

الجنسيّة لا تقتصر فقط على المواطنيّة بل تشير أيضاً الى الإنتماء الى أيّة جماعة عرقيّة أو دينيّة أو ثقافيّة أو لغويّة.

الفئة الإجتماعيّة المعيّنة هي مجموعة من الأشخاص ذوي صفات مميّزة متشابهة، غير التعرّض لخطر الإضطهاد، أو الذين ينظر اليهم المجتمع على أنهم يشكّلون مجموعة. وغالباً ما تكون الصّفة المميّزة متأصّلة وغير قابلة للتغيير، أو تكون من أساس الهويّة أو الضمير أو ممارسة حقوق جوهريّة. في بعض الظروف، مثلاً، جرى اعتبار أن النساء واللوطيين يشكّلون فئات اجتماعيّة معيّنة.

الآراء السياسيّة تشمل حمل أو التعبير عن آراء حول أي موضوع يتعلّق بالدولة أو الحكومة أو السياسة العامّة.

خارج البلد الذي يحمل جنسيّته/ بلد إقامته الإعتياديّة السابقة

لا يكون الشخص لاجئاً إذا كان ما زال على أراضي بلده. غير أن هذا لا يعني أن الخوف من الإضطهاد يجب أن يكون قد نشأ عن أحداث وقعت لمّا كان هذا الشخص ما زال متواجداً في ذلك البلد. ومع أن اللاجئ غالباً ما يكون قد هرب من الإضطهاد أو من خطره، يركّز التعريف الوارد في الإتّفاقيّة على عدم رغبة أو عدم قدرة الفرد على العودة الى البلد بسبب خوف له ما يبرّره من الإضطهاد. وبالتّالي قد يصبح أحد الأشخاص لاجئاً بعد خروجه من البلد لأسباب لا تتعلّق بالإتّفاقيّة، إذا كانت التغيّرات اللاحقة في بلده أو في ظروفه الخاصّة تولّد خطراً من الإضطهاد لدى العودة. وغالباً ما يشار الى هكذا أفراد بتسمية "اللاجئين *المحليين*".

نصّت اتفاقية 1951 على أن الأشخاص العديمي الجنسيّة أو غير المرتبطين بدولة يمكن اعتبارهم لاجئين، وذلك عندما أشارت الى "بلد إقامتهم السابقة الإعتياديّة" بدل الإشارة الى بلد جنسيّتهم.

لا يستطيع أو لا يرغب في التماس حماية ذلك البلد

إن الإضطهاد من جانب السلطات في البلد الأم غالباً ما يكون السبب لعدم تمكّن اللاجئ من الإنتفاع من الحماية الوطنيّة. وقد تمنعه أيضاً من التماس هذه الحماية ظروف خارجة عن سيطرته، مثل الحرب الأهليّة المستمرّة. يكون لاجئاً الشخص الذي يرفض التماس حماية بلد جنسيّته أو إقامته السابقة الإعتياديّة، فقط اذا كان عدم الرغبة هذا يتعلّق بخوف له ما يبرّره من الإضطهاد.

2.1.1.3 بنود الإستبعاد

الأشخاص غير المحتاجين الى الحماية الدوليّة

حدّدت المادّتين 1(D) و1(E) في اتّفاقيّة 1951 الظروف التي ينكر فيها وضع اللاجئ على أشخاص مؤهّلين للحصول على هذا الوضع بموجب بنود الشمول، وذلك لأنهم لا يحتاجون الى الحماية الدوليّة. وتطبّق هذه البنود على :

- § الأفراد الذين يتلقّون مساعدة وحماية من الأمم المتحدة غير تلك التي يتلقّونها من المفوّضيّة. في الوقت الحالي يطبّق هذا على اللاجئين الفلسطينيين. إن هؤلاء الموجودين ضمن منطقة عمليّات وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) والذين يتلقّون المساعدة اوالحماية من الأونروا مستبعدون من نطاق تطبيق اتّفاقيّة 1951. أمّا اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج منطقة عمليّات الأونروا وبذلك لا يتمتّعون بمساعدة اوحماية الأونروا، هؤلاء لهم الحق في الاستفادة من بنود اتّفاقيّة 1951؛
- § الأفراد الذين لا يعتبر أنهم في حاجة الى الحماية الدوليّة لأنه تم الإعتراف بهم من سلطات بلد آخر اتّخذوا فيه محل اقامة وبذلك أصبحت لهم الحقوق والموجبات ذاتها التي تعود للمواطنين في هذا البلد.

الأشخاص غير الجديرين بالحماية الدوليّة

أريد للمادّة 1(F) في اتّفاقيّة 1951 أن تستبعد من وضع اللاجئ هؤلاء الذين لا يستحقّون هذا الوضع بسبب مسؤوليّتهم في أعمال خطيرة معيّنة. يطبّق هذا النص عند وجود أسباب جدّيّة تحمل على اعتقاد أن فرداً ما قد :

- § ارتكب جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة بحق الإنسانيّة ؛
- § ارتكب جريمة خطيرة غير سياسيّة خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛
- § ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتّحدة.

ان المنطق وراء بنود الإستبعاد هو أن بعض الأعمال خطير لدرجة أنّه ينبغي عدم حماية مركبيها بالإتفاقية. إن الأسس لاستبعاد شخص ما بسبب نشاطاته، مبيّنة بشكل واف في المادّة 1(F) ولا يمكن تطبيق أي معيار آخر. إن الحالات التي تستدعي تطبيق المادّة 1(F)، هي بحكم طبيعتها مثيرة لمسائل معقّدة تتطلّب الإنتباه الحذر والتقييم. ونظراً للنتائج الخطيرة للإستبعاد بالنسبة للفرد المعني، ينبغي تطبيق المادّة 1(F) بشكل مقيّد. لا يفترض استبعاد المعوّلين بشكل تلقائي لمجرّد أنّه تم تحديد وقوع رب العائلة تحت حكم المادّة 1(F). لكل عضو في العائلة الحق في المراعاة الفرديّة لأهليّته للحصول على وضع اللاجئ.

تتوقّف نزاهة أنظمة الحماية الدوليّة على حسن تطبيق المادّة 1(F). إحدى الصعوبات التي واجهت توفير الحماية الى الروانديين الهاربين من الإبادة الجماعيّة في التسعينات، مثلاً، كانت أن عدداً غير قليل من الأفراد من ضمن هذا الجمهور كانوا موضع الإشتباه بتورّطهم في ارتكاب أعمال عنف خلال الإبادة الجماعيّة، وهذه الأفعال كانت لتؤدّي الى الإستبعاد من الحصول على وضع اللاجئ.

3.1.1.3 بنود الإنقطاع

بموجب المادّة 1(C) في اتّفاقيّة 1951 ينتهي وضع اللاجئ عندما :

- § يقبل الشخص المعني طوعيّاً حماية بلد جنسيّته ؛
- § يحصل ثانيةً على جنسيّته بعد فقدانها ؛
- § يحصل على جنسيّة جديدة ويتمتّع بحماية هذا البلد ؛
- § يعود طوعيّاً الى الاستقرار في البلد الذي كان قد هرب منه بداعي الخوف من الإضطهاد ؛
- § لم يعد يستطيع الإمتناع عن قبول حماية بلده بعد زوال الظروف التي أدّت الى الإعتراف به كلاجئ ؛
- § لا يحمل جنسيّة ولكنّه لم يعد يستطيع الإمتناع عن قبول حماية بلد إقامته السابقة الإعتياديّة بعد زوال الظروف التي أدّت الى الإعتراف به كلاجئ.

بحكم طبيعته، يحصل الإنقطاع فقط بعد أن يكون قد تم الإعتراف بشخص ما كلاجئ. وتطبّق بنود الإنقطاع اذا لم تعد الحماية الدوليّة ضروريّة أو مبرّرة. وهذه البنود تختلف عن بنود الإستبعاد في أن بنود الإستبعاد تمنع شخص ما من أن يتم الإعتراف به كلاجئ بسبب أعمال جعلته غير جدير بالحماية الدوليّة.

إن الأسس المدرجة في المادّة 1(C) هي شاملة. الأسس الأربعة الأولى تتعلّق بالتصرّف الطوعي الصادر عن اللاجئ، والأساسين الأخيرين يخصّان الظروف في بلد الأصل ويشار الى هذه الأخيرة بعبارة بنود "الظروف المنقطعة" أو بنود "الإنقطاع العام". إن إنهاء وضع اللاجئ على هذا الأساس ينبع من تغيّر في الأوضاع في بلد الأصل حيث يفترض أن يكون هذا التغيّر جوهريّاً ودائماً وفعلياً. وتعتبر التغيّرات فعلية عندما تزيل اسباب الخوف من الإضطهاد.

هناك استثناءات للمبدأ العام للإنقطاع بموجب بنود "الظروف المنقطعة". بالتالي، يفترض أن يتمكّن اللاجئون من طلب إعادة النظر في قضاياهم على أساس أسباب موجبة ناشئة عن إضطهاد سابق. مثلاً، لا يكون ملائماً التوقّع من الذين نجوا من

التعذيب الشديد أن يعودوا الى بلدهم الأم بسبب الجراح النفسيّة الباقية، وعلى الرغم من أنّهم لم يعودوا معرّضين لخطر الإضطهاد.

يمكن تطبيق بنود "الظروف المنقطعة" بالنسبة لمجموعة كاملة من اللاجئين إذ أنّه من المرجّح أن يتأثّر عدد من الأشخاص بأي تغيّر جوهري في بلد الأصل. هكذا كانت الحال عندما انتهى النزاع في الموزامبيق، وبعدما طرأت تغيّرات على النظام وبدأ إرساء الديمقراطيّة في ملاوي وبلغاريا ورومانيا في أواخر التسعينات.

2.1.3 إتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة الخاصّة باللاجئين

إضافة على إدماج تعريف اللاجئ الذي تضمّنته اتّفاقيّة 1951، أعلنت اتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة أن اللاجئ هو أي شخص اضطر الى مغادرة بلده

"بسبب إعتداء خارجي أو إحتلال أو هيمنة خارجيّة أو أحداث تعكّر بشكل خطير النظام العام في كامل بلده الأصل أو بلد جنسيّته او في أي جزء منه."

هذا التعريف هو ثمرة تجربة حروب الإستقلال في أفريقيا، وهو يمثّل تمديداً مهمّاً لمفهوم اللجوء إذ أنه يعني، مثلاً، أن الأشخاص الهاربين من الآثار غير المميّزة لحرب أهليّة مؤهّلون ليكونوا لاجئين بموجب اتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة وعلى الرغم من أن عنصر الإضطهاد المبني على إحدى الأسس في اتّفاقيّة 1951 قد لا يكون متوفّراً.

3.1.3 إعلان كارتاجينا

مثلما فعلت اتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة الخاصّة باللاجئين، تبنّى إعلان كارتاجينا اتّفاقيّة 1951 ثم أدخل في تعريف اللاجئ فئة أوسع من الناس إذا كانوا قد هربوا من بلدهم

"بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حرّيّتهم من العنف المعمّم أو الإعتداء الخارجي أو النزاعات الداخليّة أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف أخرى أخلّت بشكل خطير بالنظام العام."

إن هذا الجزء من التعريف تأثّر بوضوح باتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة ويعكس تاريخ النزوحات الجماعيّة بسبب الحروب الأهليّة في دول القارة الاميركية. إن هذا الإعلان غير ملزم قانوناً غير أن مبادئه، ومن ضمنها تعريفه للاجئ، أدمجت في التشريع الوطني والممارسة في العديد من دول أميركا الوسطى وأميركا اللاتينيّة.

4.1.3 الولاية الدوليّة للمفوّضيّة لحماية اللاجئين

بموجب ولاية المفوّضيّة كما حدّدها نظامها في سنة 1950 والقرارت اللاحقة للجمعيّة العموميّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالإقتران مع اتّفاقيّة 1951، اللاجئ هو أي شخص يستوفي التعريف الموجود في المادّة A1 (2) في اتّفاقيّة 1951 أو أي شخص يتواجد خارج بلده الأصل أو بلد إقامته الإعتياديّة ولا يستطيع العودة الى هناك بسبب تهديدات خطيرة على حياته أو سلامته الجسدية أو حرّيّته وتكون ناتجة من عنف معمّم أو أحداث مخلّة بشكل خطير بالنظام العام.

5.1.3 التشريع الوطني

العديد من الدول تتبنّى بكل بساطة التعريف الموجود في الوثائق الدوليّة ذات الصلة والتي هي أطراف فيها. غير أنّه لا يوجد ما يمنع دولة ما من تبنّي تعريفاً للاجئ أوسع من الذي تتطلّبه موجباتها الدوليّة. وفي العديد من الدول، يوفّر التشريع الحماية لفئات أخرى من الأشخاص الى جانب اللاجئين (أنظر الفصل 5 لمناقشة مثل الحماية المتمّمة).

2.3 من يقرّر ما إذا كان أحد الأشخاص يستوفي تعريف اللاجئ ؟

من أجل قيام دولة ما بتأدية موجباتها تجاه اللاجئين، يجب عليها بدايةً تحديد من هو لاجئ. أساساً إن المسؤولية تقع على عاتق حكومة البلد لتحديد من من الخاضعين لصلاحيّتها يطبّق عليهم تعريف اللاجئ. **لاجئو الاتّفاقيّة** هم الأفراد الذين حدّدت وضعهم سلطات الدول التي انضمّت الى اتّفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967. بصفتهم هذه، يتمتّع هؤلاء بالحقوق التي وافقت هذه الدول على منحها الى اللاجئين.

المفوضيّة أيضاً صاحبة ولاية للقيام بتحديد وضع اللاجئ. في بعض الحالات يمكن أن تطلب الدول من المفوضيّة القيام بذلك إذا كانت هذه الدول لم تضع بعد اجراءات ملائمة. وفي ظروف أخرى، تجري المفوضيّة تحديد وضع اللاجئ في بلدان ليست طرفاً في أيّة وثيقة دوليّة خاصّة باللاجئين. وللمفوضيّة أيضاً ان تقرّر إجراء تحديد

وضع اللاجئ في ظروف مختلفة إذا اقتضى الأمر. **لاجئو الولاية** – أي اللاجئون موضع اهتمام مكتب المفوض السامي – هم أفراد تعتبرهم المفوضيّة لاجئين بموجب التعريف الذي وضعه نظامها واتّفاقيّة 1951، أو بموجب الولاية الأشمل التي منحتها قرارت الجمعيّة العموميّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحتّى لو كان تحديد وضع اللاجئ قد تمّ على يد المفوضيّة، إن مسؤوليّة معاملة اللاجئين وفقاً للموجبات الدوليّة تقع على عاتق بلد اللجوء. ودور المفوّضيّة هو بأن تدعو الى معاملة هؤلاء الأفراد بشكل ملائم ووفقاً للمعايير الدوليّة.

يمكن الإعتراف بأحد الأشخاص كلاجئ اتّفاقيّة أو لاجئ ولاية بعد تقييم ادعائه على أساس فردي من جانب دولة ما أو من جانب المفوّضية. وفي الحالات التي يصل فيها طالبو اللجوء بسرعة وبأعداد كبيرة، والتي تسمّى عادةً حالات "التدفّق الضخم"، قد تقرّر الدولة أو المفوّضيّة، حسبما يكون ملائماً، تحديد الأهليّة لوضع اللاجئ على أساس جماعي. وفي هذه الحالات يعرف لاجئو الاتّفاقيّة أو الولاية بـــ "**لاجئين بديهيين**" (أنظر الفصل 5 لمزيد من التفاصيل). ووفقاً للظروف، يمكن تأجيل تحديد وضع اللاجئ خلال تدفّق ضخم وعوضاً عن ذلك يتم توفير **الحماية الوقّتة** الى الواصلين. وتوفير الحماية المؤقّتة في هذه الحالات لا يمنع في النهاية تحديد فردي للوضع.

3.3 أسئلة متداولة تثار بالنسبة لتعريف اللاجئ في اتّفاقيّة 1951

هل يمكن للجندي أو لمحارب عصابي أن يكون لاجئاً ؟

لا، إذا كان مستمرّاً في المشاركة في أعمال الحرب. لا يمكن لأي شخص يستمر في القيام بأعمال مسلّحة أن يعتبر لاجئا، وذلك نظراً للطبيعة المدنيّة والإنسانيّة لوضع اللاجئ. غير أنّه إذا كان شخص ما قد شارك سابقاً في أعمال حرب، يجوز أن يتأهّل هذا الشخص للحصول على وضع اللاجئ إذا أمكن إثبات أنّه أجرى انتقالاً حقيقيّاً الى الحالة المدنيّة واستوفى معايير الشمول ولم يقع ضمن مجال أحد بنود الإستبعاد. ويتطلّب تقييم ادّعائه دراسة دقيقة لما اذا كانت مشاركة هذا المحارب السابق في أعمال الحرب متّفقة مع قواعد حسن التصرّف بموجب القانون الإنساني الدولي وإذا كانت بنود الإستبعاد التي نصّت عليه اتّفاقيّة 1951 واجبة التطبيق.

هل تكون امرأة ما لاجئة إذا كانت تخشى اعتداءً بسبب رفضها الإنصياع الى القيود الإجتماعيّة المفروضة على الإناث في الطائفة التي تنتمي اليها ؟

مثل الرجال، يمكن اضطهاد النساء لأسباب سياسيّة أو عرقيّة أو دينيّة. في بعض الظروف يمكن اعتبار النساء أعضاءً في فئة إجتماعيّة معيّنة. مثلاً، في المجتمعات ذات القواعد الإجتماعيّة المتشدّدة على سلوك الإناث، يمكن اعتبار النساء اللواتي يرفضن الإذعان للقواعد الإجتماعيّة المتشدّدة الغالبة، بأن يقمن باختيار أزواجهن أو برفض ارتداء الألبسة المقيّدة، أعضاءً في فئة إجتماعيّة معيّنة. والشخص الذي يهرب من التمييز القاسي أو المعاملة غير الإنسانيّة التي ترقى الى درجة الإضطهاد، بسبب انتمائه الى هذه الفئة، يكون له الحق في الحصول على وضع اللاجئ. هكذا، يمكن للإضطهاد المتعلّق بنوع الجنس، وفقاً للظروف الفرديّة، أن يستوفي المعايير التي تضمّنها تعريف اللاجئ في حين أن نوع الجنس ليس أحد الأسس الخمسة للإضطهاد في اتّفاقيّة 1951.

هل يمكن للمجرم أن يكون لاجئاً ؟

اذا كان أحدهم مجرّد هارب من تحقيق جزائي/ جنائي أو من المحاكمة أو العقوبة وفقاً للقوانين الوطنيّة والمقاييس الدوليّة لتطبيق العدالة، فإن هذا الشخص لا يواجه الإضطهاد وبالتالي ليس لاجئاً. مقابلةّ لذلك، اذا كان الهدف من الإجراءات القانونيّة هو مضايقة الشخص بسبب دينه أو عرقه أو جنسيّته أو انتمائه الى فئة إجتماعيّة معيّنة أو آرائه السياسيّة، هذا ما يمكن أن يبلغ درجة الإضطهاد ويمكن أن يبرّر ادّعاءً للحصول على وضع اللاجئ. ولكن إذا توافرت معلومات واضحة وموثوق بها حول قيام شخص، يستوفي معايير الشمول، بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1(F) من اتّفاقيّة 1951، عندها يمكن استبعاد هذا الشخص من الحصول على وضع اللاجئ.

هل يمكن للفار من الخدمة العسكريّة الإجباريّة أن يكون لاجئاً ؟

لكل بلد الحق في تجنيد مواطنيه لحمل السلاح في فترات الطوارئ الوطنيّة، ولكن للمواطنين الحق المتساوي في إبداء معارضة تأثّميّة. في الحالات التي لا يكون فيها خيار المعارضة التأثّميّة متوفّراً أو تكون فيها الخدمة العسكريّة مشتملة على أعمال تدينها الأسرة الدوليّة باعتبارها مخالفةً للقواعد الأساسيّة للسلوك البشري، يمكن للفارّين من الخدمة العسكريّة الإجباريّة الذين يخشون الإضطهاد – مثلاً على أساس

آراء سياسيّة قد تعتقد السلطات أنهم يحملونها – يمكن لهؤلاء أن يكونوا مؤهّلين للحصول على وضع اللاجئ.

هل يمكن للإرهابي أن يكون لاجئاً ؟

لم تتطرّق اتفاقية 1951 الى مسألة الإرهاب بحد ذاتها وعلى وجه التحديد، لكن لديها آليّات ملائمة للتعاطي مع أشخاص يشاركون في أعمال يعتقد بشكل عام أنها ذات طبيعة إرهابيّة. سيعجز العديد من الإرهابيين عن إثبات أنهم يهربون من الإضطهاد، لأنهم بكل بساطة يهربون من محاكمة مشروعة متطابقة مع المعايير الدوليّة. وحتّى عندما يكون الإضطهاد ثابتاً، يمكن أن يؤدّي التصرّف السابق للشخص الى أن يشمله أحد بنود الإستبعاد بموجب المادّة 1(F). والمادّة 1(F) (ب) والتي تتعلق بالجرائم غير السياسية والخطيرة يمكن ان تكون واجبة التطبيق في مثل هذه الحالات.

ملخّص

المادّة 1- من اتّفاقيّة 1951

هذا هو التعريف الرئيسي للاجئ

الشمول

ليكون مؤهّلاً للحصول على وضع اللاجئ يجب على الشخص

- **أن يكون عنده خوف له ما يبرّره ؛**
- **من الإضطهاد ؛**
- **على أساس عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه الى فئة إجتماعيّة معيّنة أو آرائه السياسيّة ؛**
- **أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيّته أو بلد إقامته الإعتياديّة ؛**
- **لا يستطيع أو لا يرغب، بسبب الخوف من الإضطهاد، في التماس حماية ذلك البلد أو العودة اليه.**

الإستبعاد

حتّى لو استوفيت هذه المعايير، سيتم انكار وضع اللاجئ إذا كان الشخص المعني :

- **يتلقّى مساعدة أوحماية من هيئات في الأمم المتحدة غير المفوّضيّة ؛**
- **تتم معاملته مثل المواطنين في بلد إقامته ؛**
- **قد ارتكب عملاً خطيراً يجعله غير جدير بالحصول على وضع اللاجئ.**

الإنقطاع

أوردت الإتّفاقيّة أيضاً الحالات أو الظروف التي ينقطع فيها وضع اللاجئ لكونه لم يعد ضروريّاً أو مبرّراً، بسبب :

- **بعض الأعمال الطوعيّة من جانب الفرد ؛**
- **تغيير جوهري في الظروف في بلد الأصل.**

تعريفات اخرى

إن تعريف اللاجئ الموجود في كل من الوثيقتين الإقليميتين، *اتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة* وإعلان كارتاجينا، هو متمّم للتعريف الموجود في *اتّفاقيّة 1951*.

إن مفهوم اللاجئ في كل من هاتين الوثيقتين يتضمّن :

- § أي شخص يرغم على مغادرة بلده "بسبب إعتداء خارجي أو إحتلال أو هيمنة خارجيّة أو أحداث تعكّر بشكل خطير النظام العام في أي جزء من أو في كامل بلده الأصل أو بلد جنسيّته" (اتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة) ؛
- § الناس الذين يهربون من بلادهم "بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حرّيّتهم من العنف المعمّم أو الإعتداء الخارجي أو النزاعات الداخليّة أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف أخرى أخلّت بشكل خطير بالنظام العام" (إعلان كارتاجينا).

بموجب ولاية المفوّضيّة، اللاجئ هو أي شخص :

- § يشمله التعريف الوارد في اتفاقية 1951 ؛
- § يتواجد خارج بلده الأصل أو بلد إقامته الإعتياديّة ولا يستطيع العودة الى هناك بسبب تهديدات خطيرة على حياته أو سلامته الجسدية أو حرّيّته وتكون ناتجة من عنف معمّم أو أحداث مخلّة بشكل خطير بالنظام العام.

تحديد من هو لاجئ

الدول :

- § عليها المسؤوليّة الأساسيّة في تحديد أي من الأفراد الواقعين ضمن مجال سلطتها هم لاجئون ؛
- § عليها ضمان أن تأخذ تعريفات اللاجئ في التشريعات الوطنيّة في عين الاعتبار موجباتها بموجب الوثائق الدوليّة المعنيّة الخاصّة باللاجئين.

المفوّضيّة يمكن لها تحديد وضع اللاجئ بموجب ولايتها عندما تكون دولة ما غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. وغالباً ما يكون الحال كذلك في بلدان ليست طرفاً في أي من الوثائق الأساسيّة الخاصّة باللاجئين.

المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة)

The Handbook and supplementary Guidelines on International Protection

الدليل والارشادات الاضافية حول الحماية الدولية

Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status, UNHCR, 1979, reedited 1992.

دليل المعايير والاجراءات لتحديد وضع اللاجئ

Guidelines on International Protection No. 1: Gender-Related Persecution within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, UNHCR, 2002.

ارشادات حول الحماية الدولية رقم 1: الاضطهاد المتصل بنوع الجنس في سياق المادة 1 (2) (A) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/او بروتوكولها لسنة 1967

Guidelines on International Protection No. 2: "Membership of a Particular Social group" within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, UNHCR, 2002.

ارشادات حول الحماية الدولية رقم 2: "الانتماء الى فئة اجتماعية معينة" في سياق المادة 1 (2) (A) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/او بروتوكولها لسنة 1967

Guidelines on International Protection No. 3: Cessation of Refugee Status under Article 1C(5) and (6) of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees (the "ceased circumstances clauses"), UNHCR, 2003.

ارشادات حول الحماية الدولية رقم 3: انقطاع وضع اللاجئ بموجب المادة 1 (5) (C) و(6) من اتفاقية 1951 (بنود "الظروف المنقطعة") بوضع اللاجئين

Guidelines on International Protection No. 4: "Internal Flight or Relocation Alternative" within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, UNHCR, 2003.

ارشادات حول الحماية الدولية رقم 4: "خيار االفرار او لانتقال الداخلي" في سياق المادة 1 (2) (A) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/او بروتوكولها لسنة 1967

Guidelines on International Protection No. 5: Application of the Exclusion Clauses: Article 1F of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees, and accompanying Background Note, UNHCR, 2003.

ارشادات حول الحماية الدولية رقم 5: تطبيق بنود الاستبعاد

Guidelines on International Protection No. 6: Religion-based refugee claims under Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, UNHCR, 2004.

ارشادات حول الحماية الدولية رقم 6: ادعاءات اللجوء المبنية على المعتقد الديني، بموجب المادة 1 (A) (2) من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/او بروتوكولها لسنة 1967

Other material on the refugee definition **مراجع اخرى حول تعريف اللاجئ**

Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International Protection, eds Erika Feller, Volker Türk, Frances Nicholson, Cambridge University Press, 2003.

حماية اللاجئين في القانون الدولي: المشاورات العالمية للمفوضية حول الحماية الدولية

Determination of Refugee Status (Training Module RLD 2), UNHCR.

تحديد وضع اللاجئ

Interpreting Article 1 of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees, UNHCR, 2001.

تفسير المادة 1 من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين

The Cessation Clauses: Guidelines on their Application, UNHCR, 1999.

بنود الانقطاع: ارشادات حول تطبيقها

Note on the Applicability of Article 1D of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees, UNHCR, 2002.

قابلية تطبيق المادة 1 – د– من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، على اللاجئين الفلسطينيين

Eligibility Criteria for Draft Evaders and Military Deserters, UNHCR, 1991.

معايير الاهلية للفارّين من التجنيد الاجباري ومن الخدمة العسكرية

تمارين

1 في أي من الوثائق التالية يوجد التعريف الأساسي للاجئ ؟

أ نظام المفوّضيّة.

بـــ اتّفاقيّة 1951.

ج إتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة لسنة 1969.

د إعلان كارتاجينا لسنة 1984.

2 أيّ من المقولات التالية صحيح ؟

أ الشخص الذي يستوفي بنود الشمول في اتّفاقيّة 1951 هو دائماً لاجئ.

بـــ جميع اللاجئين الفلسطينيين مستبعدين من وضع اللاجئ وفقاً لاتّفاقيّة 1951 وذلك بسبب بنود الإستبعاد.

ج لا تتناول بنود الإستبعاد حصراً الأشخاص غير الجديرين بالحماية الدوليّة.

د إن كل من أسباب الإضطهاد الواردة في اتّفاقيّة 1951 هي حصريّة تجاه الاسباب الباقية.

3 أي من المقولات التالية حول مفهوم الإضطهاد الموجود في اتّفاقيّة 1951 صحيح ؟

أ يعرّف عن الإضطهاد في المعاهدات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان.

بـــ لا يتم الإضطهاد سوى على يد أشخاص يعملون بأمر من الحكومة.

ج إن التفرقة في مجال فرص العمل لا يبلغ أبداً درجة الإضطهاد.

د المعاناة من أوضاع إقتصاديّة مزرية ليس بحد ذاته إضطهاد.

4 من أجل التأهّل للحصول على وضع اللاجئ يجب أن يكون الشخص قد هرب من بلده الأصل خوفاً من الإضطهاد. صح أم خطأ ؟

5 أكمل الجملة بأحد البيانات التالية : إن انقطاع وضع اللاجئ وفقاً لاتّفاقيّة 1951.

أ لا يتوقّف على ما إذا كان الشخص قد تم الإعتراف به كلاجئ.

بـــ هو دائماً نتيجة سلوك اللاجئ.

ج لا يمكن تطبيقه على أساس جماعي.

د لا يكون ملائماً عندما تكون هناك حاجة مستمرّة الى الحماية الدوليّة.

6 أي من الخصائص التالية لا تتقاسمها إتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة و إعلان كارتاجينا ؟

أ يتضمّن كلاهما تعريفاً متمّماً للتعريف الموجود في اتفاقيّة 1951.

بـــ كلاهما وثيقة ملزمة قانوناً.

ج تعريفهما للاجئ يذهب الى أبعد من الأشخاص الذين يخشون الإضطهاد، ليشمل أفراداً تركوا بلادهم بسبب العنف العام.

د كلاهما محصور بمنطقة محدّدة من العالم.

7 أكمل الجملة بأحد البيانات التالية : لأغراض ولاية المفوّضيّة، يعرّف عن اللاجئ :

أ وفقاً للخطوط التي رسمتها اتفاقيّة 1951.

بـــ بشكل شامل في نظامها.

ج بشكل يشمل أشخاصاً يهربون من العنف غير المميّز وكذلك هؤلاء الذين يخشون الإضطهاد.

د بالإشارة الى التعريف المطبّق في الدولة التي تتلقّى الاهتمام من المفوّضيّة.

8 أن تحديد وضع اللاجئ هو أساساً مسؤوليّة الحكومات وليس مسؤوليّة المفوّضيّة. صح أم خطأ ؟

9 أن معاملة اللاجئين المعترف بهم بموجب ولاية المفوّضيّة تقع على المفوّضيّة بالإنفراد. صح أم خطأ ؟

10 أيّ من هذه البيانات التالية لا يتوافق مع وضع اللاجئ بموجب اتفاقيّة 1951؟

أ أن يكون للشخص المعني سجل إجرامي.

بـــ أن يكون الشخص المعني جنديّاً في فترة تسريح مؤقّت من الخدمة.

ج أن يكون الشخص المعني فارّاً من الخدمة العسكريّة الإجباريّة.

د أن يكون الشخص المعني قد خالف المبادئ المعنويّة اوالدينيّة في بلد الأصل.

مسألة – ب –

لويس مزارع في ألفاستان، لا يحمل آراء سياسيّة، وينتمي الى أقلّيّة عرقيّة يؤيّد العديد من أعضائها الحصول على مزيد من الإستقلال من الحكومة المركزيّة التي يسيطر عليها أعضاء في المجموعة العرقيّة الغالبة. وقام بعض الأعضاء في المجموعة العرقيّة التي ينتمي إليها لويس بتشكيل عصابة محاربة استخدمت نهج العنف ضد الحكومة. وفي كل مرّة أقدمت هذه العصابة المحاربة على عمل، قام جيران لويس، وهم من أعضاء المجموعة العرقيّة.

الغالبة، بتهديده. ذهب لويس الى الشرطة ملتمساً المساعدة غير أنّها عجزت عن التحقيق أو حمايته من التهديدات بسبب غرقها في الإضطرابات السياسيّة. إضافةً على ذلك تلقّى لويس تهديدات من العصابة المحاربة التي أغضبها تخلّف لويس عن تأييدها بفاعليّة.

توتّرت الأوضاع في ألفاستان وأدّى ذلك الى سقوط العديد من القتلى. واغتيل ثلاثة من أقرباء لويس الذين كانوا يسكنون في القرية ذاتها، ولم يتم حتّى التعرّف الى القتلة، داعيك من تقديمهم الى العدالة. على ضوء هذه الحالة قام لويس بشراء تذكرة سفر بالطائرة وانتقل الى بيتاستان حيث التمس اللجوء على أساس أن حياته كانت في خطر.

دولة بيتاستان طرفاً في اتّفاقيّة 1951 وبروتوكول 1967 ولكن ليس في أيّة وثيقة إقليميّة خاصّة باللاجئين. ألفاستان ليست طرفاً في أيّة وثيقة دوليّة خاصّة باللاجئين.

بصفتك مسؤول حماية، طلبت اليك سلطات بيتاستان إبداء الرأي حول ادّعاء لويس للحصول على اللجوء. أستعمل الجدول أدناه لتحديد توصيتك.

أيّة وثيقة دوليّة خاصّة باللاجئين تتضمّن التعريف الواجب التطبيق للاجئ؟	
أدرج أدناه العناصر المطلوبة للشمول وادرس إذا كان كل منها مستوفى :	
أ	
بـ	
ج	

د	
هـ	
هل أن بنود الشمول مستوفاة ؟	نعم / لا
في حال الإيجاب، هل توجد أسس لإنكار وضع اللاجئ أو لاعتبار أن هذا الوضع قد انقطع ؟	
هل لويس لاجئ ؟	نعم / لا

مسألة – ج –

مايا هي عضو في تنظيم سياسي محظور معارض للحكومة غير المنتخبة التي تحكم بلدها لوسيتانيا، وقامت سرّاً بتوزيع منشورات في المصنع حيث تعمل. كانت هذه المنشورات تدعو الى قيام الشعب بانتفاضة سلميّة للمطالبة بالديمقراطيّة وغيرها من الحقوق الأساسيّة، وتنقل مطالب الأسرة الدوليّة بأن تقوم الحكومة اللوسيتانيّة بتحسين سجلّها المفجع الخاص بحقوق الإنسان. قبضت الشرطة على مايا أثناء توزيعها هذه المنشورات وحكم عليها بالسجن، من غير محاكمة، لخمس سنوات. بعد سنتين تمكّنت من الفرار غير أنّها، خلال هروبها، أقدمت على جرح أحد الحرّاس عندما حاول توقيفها. وبفعل هذا الجرح سيبقى الحارس معاقاً إعاقةً شديدة طوال حياته. في النهاية بلغت مايا دولة سوريتانيا حيث التمست اللجوء.

سوريتانيا ليست طرفاً في أي من الوثائق الدوليّة الخاصّة باللاجئين وليس لديها أي تشريع حول اللجوء. عوضاً عن ذلك توفّر سوريتانيا الحماية الدوليّة الى اللاجئين الذين تعترف بهم المفوّضيّة بموجب ولايتها. بصفتك مسؤول حماية طلب اليك نظر ادّعاء مايا.

أيّة وثيقة دوليّة خاصّة باللاجئين تتضمّن التعريف الواجب التطبيق للاجئ؟	
أدرج أدناه العناصر المطلوبة للشمول وادرس إذا كان كل منها مستوفى :	
أ	
بـ	
ج	
د	
هـ	
هل أن بنود الشمول مستوفاة ؟	نعم / لا
في حال الإيجاب، هل توجد أسس لإنكار وضع اللاجئ أو لاعتبار أن هذا الوضع قد انقطع ؟	

مسألة – د –

بلغ يوسف لتوّه الـــ 18 سنة من العمر، وهرب من بلده كاميبيا لتفادي الخدمة العسكريّة لسنتين. من حيث المبدأ ليست له مشكلة مع الخدمة العسكريّة أو القتال، لكن بلده في حرب مع دولة مارنيا المجاورة ويوسف معارض لهذا النزاع، إذ أن حكومة مارنيا لها ارتباطات سياسيّة بالحزب الذي يؤيّده يوسف وكان بنتيجة ذلك يعتبر أن المواطنين المارنيين هم "أخوته".

أ في معرض تطبيق التعريف الموجود في اتّفاقيّة 1951، ما هي مسألة الأهليّة التي تبرز ؟

ب بالنسبة الى هذه المسألة، ما هي العوامل المؤثّرة التي ينبغي عليك التقصّي عنها قبل تحديد الأهليّة في هذه القضيّة ؟

مسألة – هـــ –

منذ عدّة سنوات، بول عضو في حزب سياسي محظور. يعتقد الحزب أن البلد محكوم من قادة فاسدين لا يحترمون القوانين الدينيّة وعادات مواطنيهم. تم توقيف بول في عدّة مناسبات بسبب عضويّته في هذا الحزب، مع أنّه لم يكن عضواً ناشطاً بشكل خاص. بعد آخر توقيف خضع لمحاكمة مقتضبة وحكم عليه بالسجن سنة واحدة. خلال فترة سجنه تعرّض بول للتعذيب في عدّة مناسبات لحمله على البوح بأسماء أعضاء آخرين في حزبه السياسي. تم إخلاء سبيله في وقت لاحق.

بعد محاولات فاشلة لتشريع وضع حزبهم، قرر الأعضاء باللجوء الى العنف لتعريف الرأي العام على الحزب وعلى قضيتهم ولإضعاف الحكومة. وافق بول على المشاركة في هذه الحملات وقام بوضع قنبلة في مطار العاصمة. إنفجرت القنبلة مخلّفةً 20 قتيلاً من المسافرين المنتظرين في قاعة المغادرة. بمساعدة شركائه، تم تهريب بول عبر الحدود الى حيث التمس اللجوء. أدلى بول بأنّه يخشى أن السلطات في بلده لن تمنحه محاكمة عادلة في حال عودته وأنّه سيتعرّض للتعذيب من جديد.

ما هي المسألة الأساسيّة المرتبطة بالأهليّة للحصول على وضع اللاجئ وفقاً لتّفاقيّة 1951 في هذه القضيّة ؟

مسألة – و –

كان زواج ليا مدبّراً من جانب عائلتها وفقاً للعادات السائدة في بلدها. مباشرةً بعد الزفاف راح زوجها يسيء معاملتها شفهيّاً وجسديّاً. عندما اقترحت أنّها ترغب في الحصول على وظيفة، قال لها أن وظيفتها هي في البقاء في المنزل وأنّه لن يعطيها فرصةً للعبث مع رجال آخرين وإقامة علاقات معهم. وبشكل متزايد راح ينتقدها لعدم كونها زوجة مطيعة وفي نهاية الأمر راح يضربها. ولمّا أصبحت حاملاً بابنهما، استمر زوجها في إساءة معاملتها جسديّاً وشفهيّاً بما في ذلك اغتصابها في عدّة مناسبات.

شكت ليا أمرها الى أهلها لكنّهم قالوا لها أنّه ينبغي عليها عدم إغضاب زوجها وإلاّ ألحقت العار بعائلتها. بعدما تعرّضت في احدى المرّات للضّرب المبرح الخارج عن المعتاد ذهبت ليا الى الشرطة، ولكن الشرطة وبّختها بسبب إقلالها من احترام زوجها لزوجها وأبدت عدم استعدادها لتوقيفه. بعد ذلك بقليل حصل زوج ليا على وظيفة حكوميّة مرموقة، ممّا أضعف ثقة ليا في التماس المساعدة من السلطات.

من ضمن وظائفه الرسميّة كان على زوج ليا أن يزور البلد المجاور، واصطحب معه ليا وابنهما لأنّه قال أنّه لا يثق بحسن سلوكها في غيابه. وخلال الزيارة، وبعد ضرب اتسم بالوحشية بشكل خاص قام خلاله زوجها بتهديد إبنهما الطفل، هربت ليا الى مركز شرطة محلّي والتمست اللجوء.

بصفتك مسؤول حماية طلب منك تقديم استشارة الى اللجنة الناظرة في ادّعاء ليا حول النقطتين التاليتين :

أ في حال عودتها الى بلدها، تخشى ليا التعرّض الى المزيد من الضرب والإعتداء الجنسي. هل يمكن أن تشكّل هذه الأعمال اضطهاداً وفقاً للتعريف الوارد في اتّفاقيّة 1951 ؟ رجاءً علّل إجابتك.

ب هل من تأثير لكون العنف الذي تواجهه صادر عن فرد لا يعمل بأمر من الحكومة ؟

ج إذا كانت هذه قضيّة اضطهاد، هل يرتبط ذلك بالأسس المحدّدة في اتّفاقيّة 1951 ؟

أجوبة التّمارين – الفصل 3

1 بـ إن تعريف اللاجئ في اتّفاقيّة 1951 كان أوّل تعريف شامل أمكن للدول في العالم تبنّيه. وبذلك يبقى التعريف الرئيسي للاجئ. التعريفات الواردة في الوثائق الإقليميّة (إتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة وإعلان كارتاجينا) هي تعريفات متمّمة، وتضمّن التعريف في كل من هاتين الوثيقتين الكلمات المستعملة في تعريف اتّفاقيّة 1951، ولكنهما تطبّقان فقط في الدول الواقعة ضمن منطقة محدّدة. التعريف الوارد في نظام المفوّضيّة يحدّد ولايتها ولكنّه، وخلافاً للتعريف في اتّفاقيّة 1951، غير ملزم للدول بشكل مباشر.

2 ج إن بنود الإستبعاد تشمل أيضاً الأشخاص غير المحتاجين للحماية الدوليّة، مثل هؤلاء الذين يتلقّون المساعدة من هيئة أخرى في الأمم المتّحدة. لذلك، تطبّق بنود الإستبعاد على العديد من اللاجئين الفلسطينيين لكونهم يقعون ضمن نطاق الأونروا. ولكن اللاجئين الفلسطينيين الواقعين خارج المجال الجغرافي لعمليّات الأونروا ليسوا مستبعدين من الحصول على وضع اللاجئ بموجب اتّفاقيّة 1951 (لذلك الإجابة – ب– هي خاطئة)

الخيار – أ– خاطئ لأن بنود الإستبعاد والإنقطاع قد تلغي الأهليّة للحصول على وضع اللاجئ لشخص يستوفي بنود الشمول.

الخيار – د – خاطئ لأن أسباب الإضطهاد (العرق، الدّين، الخ.) ليست حصريّة تجاه بعضها وغالباً ما تتشابك، ويجب على الأقل استيفاء إحداها ليكون فرد ما مستوفياً لمتطلّبات بنود الشمول.

3 د يشمل الإضطهاد أي عمل يشكّل خرقاً خطيراً لأحد حقوق الإنسان. إن التمييز الخطير في مجال فرص العمل يمكن أن يبلغ درجة الإضطهاد في بعض الظروف، ولكن مجرّد العيش في ظروف إقتصاديّة مزرية لن يكون اضطهاداً. لم تعرّف اتّفاقيّة 1951 عن الإضطهاد ولكن البنود التي تتضمّنها المعاهدات الخاصّة بحقوق الإنسان توفّر دليلاً لتقدير ما إذا كان فعل محدّد يشكّل اضطهاداً. وليس من الضروري أن يمارس الإضطهاد من جانب أشخاص يعملون بأوامر من الحكومات. عندما تكون حكومة غير قادرة أو غير راغبة في منع الإضطهاد الذي يمارسه أشخاص عاديّون، أو عندما تتساهل أو تتغاضى عن مثل هذا السلوك، يمكن أيضاً اعتبار هذا السلوك اضطهاداً؛ ويعرف على أنّه اضطهاد على يد عناصر غير حكوميين.

4 خطأ مع أنّه في العديد من الحالات هرب اللاجئون من بلدهم خوفاً من الإضطهاد، هذا لا يمنع من أن ينشأ الخوف من الإضطهاد بعد أن يكون شخص ما قد غادر بلده لأسباب مختلفة. مثلاً، قد يسافر شخص ما الى الخارج من أجل الدراسة وبعد ذلك يجد أن تغيّرات سياسيّة في بلده الأصل تعرّضه للإضطهاد لدى عودته الى البلد. يشار الى مثل هذا الشخص بعبارة "اللاجئين المحلّيين"

5 د يمكن أن يحصل الإنقطاع فقط عندما لا يعود الشخص محتاجاً الى الحماية الدوليّة. من أجل تطبيق الإنقطاع، لا بد من أن يكون الفرد قد تم الإعتراف به كلاجئ، وإلاّ لا يمكن لوضع اللاجئ أن ينقطع. ويمكن أن يحصل الإنقطاع بسبب سلوك اللاجئ و/أو بسبب تغيّر الظروف في بلد الأصل. وفي الحالة الأخيرة يمكن بالتالي تطبيق الإنقطاع على عدد كبير من اللاجئين، أي على أساس جماعي. لكن الإنقطاع لا يكون ملائماً إذا كانت هناك حاجة مستمرّة الى الحماية.

6 بـ وحدها إتّفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة ملزمة قانوناً. كلا الوثيقتين تتضمّنان تعريفاً للاجئ يتمّم التعريف الوارد في اتّفاقيّة 1951 ويشمل أشخاصاً هاربين من العنف المعمّم. وكلاهما أيضاً وثيقة إقليميّة.

7 ج تتفرّع ولاية المفوّضيّة من نظامها ومن القرارات اللاحقة للجمعيّة العموميّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. في حين أن النظام يتضمّن تعريفاً للاجئ شبيهاً بالتعريف الوارد في اتّفاقيّة 1951، مدّدت قرارات لاحقة التعريف ليشمل أشخاصاً هاربين من العنف غير المميّز، مثل هؤلاء الذين قد يقعون ضمن التعريف الشامل الموجود في الوثائق الإقليميّة الخاصّة باللاجئين. وبالتالي لا يتضمّن النظام تعريفاً شاملاً للاجئ لأغراض ولاية المفوّضيّة. إضافةً الى ذلك، لا تتوقّف ولاية المفوّضيّة على التعريفات للاجئ التي تطبّق في أي بلد معيّن.

8 صح كجزء من مسؤوليّتها الأساسيّة عن توفير الحماية الدوليّة، الدول هي على الأكثر مسؤولة عن تحديد من من المتواجدين على أراضيها بحاجة الى مثل هذه الحماية.

9 خطأ حتّى عندما يتوجّب على المفوّضيّة، بحكم الضرورة، القيام بتحديد وضع اللاجئ، إن مسؤوليّة معاملة هؤلاء المعترف بهم وفقاً للمعايير الدوليّة للحماية تقع على عاتق الدولة التي يتواجدون فيها. ودور المفوّضيّة هو حفز الدولة المعنيّة لتحترم موجباتها تجاه اللاجئين ودعم جهودها لتوفير الحماية والمساعدة اليهم.

10 بـ الجندي الذي يستريح مؤقّتاً من الخدمة الفعليّة ليس مدنيّاً وبالتالي لا يمكن أن يكون لاجئاً. مقابلةً لذلك، حيازة سجل إجرامي لا يؤدّي بالضرورة الى إلغاء أهليّة شخص ما للحصول على وضع اللاجئ إذا كان الفرد المعني هارب من الإضطهاد أكثر ممّا يكون من المحاكمة ولم يرتكب عملاً يؤدّي الى الإستبعاد.

مسألة – ب –

أيّة وثيقة دوليّة خاصّة باللاجئين تتضمّن التعريف الواجب التطبيق للاجئ؟	تّفاقيّة 1951، إذ أن بيتاستان طرف فيها. موجبات ألفاستان، إن وجدت، بموجب وثائق خاصّة باللاجئين، ليست ذات صلة.
أدرج أدناه العناصر المطلوبة للشمول وادرس إذا كان كل منها مستوفى :	
أ خوف له ما يبرّره	من أجل تقييم ما إذا كان العنصر الشخصي، الخوف، محقّقاً، ينبغي أن يخضع لويس لمقابلة. ولكن استناداً الى الوقائع، لا يبدو أن لويس في حالة خوف. لهذا الخوف ما يبرّره بالنظر الى اغتيال أقربائه على خلفيّة صراع عرقي/ سياسي، والتهديدات التي تلقّاها. هناك أسباب موضوعيّة لخوفه على سلامته.
بـــ الإضطهاد	بالنظر الى الظروف، الخوف هو من القتل أو الإعتداء الجسدي. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف رسمي للإضطهاد، فإنّه يتكوّن من خروقات جسيمة لحقوق الإنسان أو أي أذى جسيم آخر. والأفعال التي يخشاها لويس تقع ضمن هذه المفاهيم. والإضطهاد الذي يخشاه ليس بالضرورة على يد أشخاص تسيطر عليهم الحكومة، فيمكن أن يكون ذلك على يد جيران موالين للحكومة أو على يد عصابات محاربة معارضة للحكومة. ومع ذلك، بما أن السلطات تبدو عاجزة عن الحماية من أفعال هذه العناصر غير الحكومية، يبقى أن هذه الأفعال تعدّ اضطهاداً.
ج أحد أسس الإتّفاقيّة الخمسة (العرق، الدين، الخ.)	يمكن أن يكون الإضطهاد لأكثر من واحد من أسس الإتّفاقيّة. أن انتماء لويس الى الأقلّيّة العرقيّة هو ذات صلة. مع أنّه لا يحمل آراء سياسيّة، يمكن أن تنسب اليه خطأً آراء سياسيّة مؤيّدة أو معارضة للحكومة. بالإضافة، عدم حمل آراء سياسيّة يمكن اعتباره موقفاً سياسيّاً.

د خارج بلد جنسيّته /بلد إقامته الإعتياديّة	لويس متواجد خارج بلد جنسيّته.
هـ لا يستطيع أو لا يرغب في التماس حماية هذه الدولة أو العودة اليها	لم يتمكّن من ضمان حماية السلطات وأسباب عدم عودته مبنيّة على خوف من الإضطهاد.
هل أن بنود الشمول مستوفاة ؟	نعم
في حال الإيجاب، هل توجد أسس لإنكار وضع اللاجئ أو لاعتبار أن هذا الوضع قد انقطع ؟	لا يمكن تطبيق أي من بنود الإستبعاد، كما وأنه لا يمكن تطبيق الإنقطاع.
هل لويس لاجئ ؟	نعم

مسألة – ج –

أيّة وثيقة دوليّة خاصّة باللاجئين تتضمّن التعريف الواجب التطبيق للاجئ؟	في غياب أيّة وثيقة تكون سوريتانيا طرفاً فيها أو أي تعريف وطني للاجئ، يكون التعريف بموجب ولاية المفوّضيّة ذات صلة. إنّه موجود في النظام وفي قرارات لاحقة للجمعيّة العموميّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. التعريف الموجود في النظام، وهو شبيه بذلك الموجود في اتّفاقيّة 1951، يبدو واجب التطبيق هنا أكثر من التعريف الموسّع الموجود في القرارات اللاحقة التي تعالج ظروف الحرب الأهليّة، الخ.
أدرج أدناه العناصر المطلوبة للشمول وادرس إذا كان كل منها مستوفى :	
أ خوف له ما يبرّره	مايا خائفة بشكل واضح ممّا قد يحدث لدى عودتها. يبدو هذا مبرّراً، نظراً الى ظروف فرارها وطريقة معاملتها بسبب نشاطاتها السياسيّة والمناخ العام لحقوق الإنسان في لوسيتانيا.
بـ الإضطهاد	تعتبر فترة سجنها اضطهاداً وليس ملاحقة قانونية مشروعة لأنها لم تكن نتيجة إجراءات جزائيّة عادلة والفعل المدان كان على الأرجح خرقاً لحقوق الإنسان التي تتمتّع بها مايا.

ج أحد أسس الإتّفاقيّة الخمسة (العرق، الدين، الخ.)	الرأي السياسي ذات صلة هنا.
د خارج بلد جنسيّتها /بلد إقامتها الإعتياديّة	متحقق
هـــ لا تستطيع أو لا ترغب في التماس حماية هذه الدولة أو العودة اليها	متحقق
هل أن بنود الشمول مستوفاة ؟	نعم
في حال الإيجاب، هل توجد أسس لإنكار وضع اللاجئ أو لاعتبار أن هذا الوضع قد انقطع ؟	إن العراك العنيف الذي حصل خلال هروبها يثير مسألة ما إذا كان يجب تطبيق بنود الإستبعاد المنصوص عليها في المادّة 1 F (ب) – المسؤوليّة الناتجة عن جريمة خطيرة غير سياسيّة. ينبغي تفسير هذا النص، مثل جميع بنود الإستبعاد، بشكل ضيّق. يمكن الحصول على مزيد من الإرشاد في كتيّب *توجيهات حول الحماية الدوليّة* رقم 5. والعوامل التي يجب تحليلها هي : § هل الجريمة سياسيّة أو غير سياسيّة ؟ § هل الجريمة خطيرة بطبيعتها ؟ § هل تغلب نتائج الإستبعاد على خطورة الجريمة ؟ في هذه القضيّة يبدو أن الجريمة خطيرة لأنّها اشتملت على عنف مورس في حق شخص ونتج عنه أذى دائم. أمّا لجهة الطابع السياسي للجريمة، ينبغي النظر الى دوافع مايا وإلى الإطار الذي حصلت فيه أعمالها، وأيضاً الى تناسبها مع أي هدف سياسي. إن جرح حارس من أجل الهروب من السجن لا يبدو أنّه عمل سياسي. لضمان تفسير بنود الإستبعاد بشكل يتوافق مع الأهداف الإنسانيّة *لنظام المفوضية*، يجب تطبيقها بشكل متناسب مع غاياتها. وبالتالي يجب تقييم ما إذا كانت نتائج الإستبعاد في هذه القضيّة تغلب على خطورة الجريمة غير السياسيّة المرتكبة. هكذا، يجب تقدير طبيعة أي اضطهاد قد تواجهه مايا لدى عودتها، وأيضاً حقيقة أن العنف الذي ارتكبته لم يكن إعتباطيّاً بل كان فعلاً يرمي الى تسهيل هروبها من اعتقال غير مشروع.

مسألة – د –

أ هل يخشى يوسف الإضطهاد ؟ بكلام آخر، هل يواجه يوسف لدى عودته محاكمة مشروعة لفراره من الخدمة العسكريّة أو اضطهاداً بسبب معتقداته السياسيّة ؟

ب أولاً، ما هي ممارسات السلطات في كاميبيا بالنسبة الى المعارضة التأثّميّة ؟ هل تتاح/ أتيحت ليوسف فرصة تأدية شكل ما من اشكال الخدمة غير العسكريّة ممّا يحمي حقوقه ويرضي التطلّعات المشروعة للدولة لجهة قيامه بتأدية خدمات معيّنة للصالح العام ؟ أو أنّه كان سيواجه عقوبة جزائيّة بشكل تلقائي ؟

ثانياً، هل النزاع الذي كان من المفترض أن يشارك فيه يوسف يجري خوضه وفقاً للقانون الإنساني الدولي، مثلاً هل أن المدنيين محميين من العنف ؟

مسألة – هـ –

المسألة الأساسيّة التي تثيرها هذه القضيّة هي الإستبعاد. إذا كانت بنود الشمول مستوفاة، تبقى مسألة ما إذا كان يجب تطبيق المادّة F1 في هذه الظروف. على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه دوليّاً للإرهاب وأن اتفاقيّة 1951 لم تأت على ذكره صراحةً، إن تفجير المطار والذي كان بول مسؤولاً عنه، هو في رأي الكثيرين عملاً إرهابيّاً. ولكن يمكن بالتأكيد تصنيف التفجير على أنّه "عمل خطير غير سياسي" بموجب المادّة 1 F (ب) في اتفاقيّة 1951.

مسألة – هـ –

أ نعم، يمكن للإعتداء الجسدي والجنسي أن يكون اضطهاداً. إن الشكل والدوافع العائدين للعنف الذي يخشى في هذه القضيّة يعطيانه طابع الإضطهاد المتّصل بنوع الجنس.

ب يمكن وصف أفعال الأشخاص العاديين الذين ليسوا تحت سيطرة السلطات بأنها اضطهاد إذا كان بالإمكان إظهار أن الدولة تتساهل أو تتسامح مع هكذا سلوك، أو أنها غير قادرة أو غير راغبة في منعه. في هذه القضيّة يتّضح أن الشرطة في بلد ليا لا تعتبر أن العنف المنزلي جريمة، وبالتالي إن السلطات تتساهل أو تتسامح مع هذا السلوك. هذا الرأي يؤيّده موقف الأهل، ممّا يعني أن هذا المجتمع عموماً يعتقد بوجوب تسخير الزوجات لخدمة أزواجهن، الى درجة تقبّل العنف الجسدي والجنسي. لذلك، في هذه القضيّة، يمكن لأفعال زوج ليا أن تكون اضطهاداً لغرض استيفاء المعايير التي تضمّنها تعريف اللاجئ في اتفاقيّة 1951.

ت ليا عضو في فئة إجتماعيّة معيّنة تتألّف من نساء رفضن آراء مجتمعاتهن المتشدّدة حول الدور التبعي للنساء. يمكن أن يكون الرأي السياسي أيضاً ذو صلة، إذ يمكن اعتبار أن ليا تحمل آراء سياسيّة حول حقوق النساء تتعارض مع آراء زوجها وآراء المجتمع الذي تعيش فيه.

الفصل 4

الفصل الرابع – أشخاص آخرون موضع اهتمام المفوضيّة

الأهداف الرئيسيّة

فهم من هو العائد وما هو دور المفوضيّة بالنسبة للعائدين.

التعرّف الى ماهيّة انعدام الجنسيّة، بما في ذلك أسبابه وصلته بالنزوح.

فهم كيف *اتّفاقيّة 1954 الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة واتّفاقيّة 1961 الخاصّة بخفض حالات انعدام الجنسيّة* تهدفان الى مساعدة الأشخاص المتأثّرين بالموضوع.

فهم ولاية المفوضيّة المحدّدة بالنسبة لانعدام الجنسيّة.

فهم من مهم النازحون الداخليّون وكيف يختلفون عن اللاجئين.

التآلف مع مجموعة الفاعلين الدوليين المهتمّين بالنزوح الداخلي وشروط تدخّل المفوضيّة.

ادراك *المبادئ الموجّهة الخاصّة بالنزوح الداخلي*.

يتناول هذا الفصل الفئات الأخرى التي للمفوضيّة مسؤوليّات تجاهها بموجب ولايتها : العائدون وعديمو الجنسيّة والنازحون الداخليّون. ويناقش أيضاً المبادئ التي تحكم معاملة هؤلاء الأفراد، المشار اليهم جماعيّاً بتسمية "أشخاص هم موضوع اهتمام المفوضية"، وولايتها بالنسبة لكل من هذه الفئات.

1.4 العائدون

العائدون هم لاجئون سابقون يعودون طوعيّاً الى بلادهم الأصل، سواء كان ذلك تلقائيّاً أو بشكل منظّم. ومع أن معظم اللاجئين يفضّلون العودة الى بلادهم الأصل، كثيراً ما تعترض عقبات هائلة تحقيق هذا الحل الدائم بما في ذلك الأحوال غير الآمنة في بلد الأصل. وتقع أساساً مسؤوليّة تحسين الأحوال في بلد الأصل على عاتق سلطات ذلك البلد التي بإمكانها أيضاً طلب الدعم من الأسرة الدوليّة.

عادةً تكون بلدان اللجوء متحمّسة لتسهيل العودة الطوعيّة في أقرب وقت ممكن، وذلك في محاولة لتخفيف الاعباء عن مواردها ومجتمعاتها. ولكن لا يفترض أن تؤدّي هذه الإعتبارات الى عودات سابقة لأوانها (أنظر الفصل 7). يجب توفير معلومات موثوقة الى اللاجئين حول الأحوال في بلد الأصل ليتمكّنوا من اتّخاذ قرار حر ومستند الى معلومات وافية، حول ما اذا كانوا سيعودون أم لا.

1.1.4 الاطار القانوني

لم تتطرّق اتفاقيّة 1951 صراحةً الى مسألة العودة الطوعيّة أو العائدين، مع أن كل من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة الخاصّة باللاجئين وإعلان كارتاجينا حدّد اعتبارات معيّنة في ما يتعلّق بالعودة الطوعيّة. إحدى الإعتبارات القانونيّة هي أنه بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي يحق لكل شخص أن يعود الى بلده. إن هذه الضمانة متجسّدة في المادّة 12 من ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة***. يحدّد قانون حقوق الإنسان الدولي مقياس المعاملة التي يفترض أن يتلقّاها العائدون لدى عودتهم الى ديارهم. (أنظر الفصل 7 لمزيد من المعلومات حول البنية القانونيّة للعودة الطوعيّة.)

2.1.4 دور المفوضيّة

مع أن نظام المفوضيّة يعطي المنظّمة مسؤوليّة تشجيع وتسهيل العودة الطوعيّة، جرى تقليداً الاعتقاد أن علاقتها باللاجئين تنتهي عند عبورهم الحدود دخولاً الى بلادهم الأصل. ولكن توصيات اللجنة التنفيذية المرقّمة 18 – 1980 و40 – 1985

و74 – 1994 و85 – 1998 تؤكد أنّه في إطار سعيها الى إيجاد حلول دائمة للاجئين، يكون للمفوضيّة اهتمام مشروع بنتائج العودة وبالتالي إن أعمالاً مثل مراقبة العائدين تصبح مبرّرة. وقد تم إظهار دور المفوضيّة في العمل مع العائدين، بشكل صريح، في اتفاقيّات حول حالات محدّدة خاصّة باللاجئين. مثلاً، فإن الملحق 7 لـ *الإتفاق العام على البنية من أجل السلام في البوسنة والهرسك* 1995) عيّن المفوضيّة لتكون الوكالة الرائدة بخصوص العودة الطوعيّة وأعطاها مسؤوليّة مراقبة وضبط الأحوال لدى العودة. (أنظر الفصل 7 لمزيد من التفاصيل حول مشاركة المفوضيّة في النشاطات الهادفة الى مساعدة العائدين.)

2.4 عديمو الجنسيّة

إن عديم الجنسيّة هو شخص لا يعتبر من مواطني أو حاملي جنسيّة أيّة دولة. إن الجنسيّة أو المواطنيّة هي الرابط القانوني بين شخص ما والدولة، ومن خلاله يتم احترام حقوق الإنسان العائدة الى الفرد من جانب الدولة المعنيّة. والشخص الذي لا يحمل الجنسيّة قد يحرم من الحقوق السياسيّة أو من الحصول على السكن أو التعليم حتّى ولو كان قد ولد ونشأ في البلد المعني.

يمكن أن يحصل انعدام الجنسيّة لعدد من الأسباب ومنها :

- § تقسيم الدول الى دول أصغر ؛
- § قيام حكومات وبشكل تعسّفي بحرمان الناس من جنسيّتها ؛
- § قيام الشخص إراديّاً بالتخلّي عن جنسيّته قبل الحصول أوّلاً على جنسيّة أخرى ؛
- § الزواج، أو انحلاله، في حالات يكون فيها لذلك تأثير تلقائي على جنسيّة أحد الطرفين ؛
- § التخلّف عن أو عدم القدرة على تسجيل الأولاد لدى الولادة ممّا يحرم الولد من وسائل اثبات حقّه في الجنسيّة ؛
- § أن يكون الفرد ولداً لآخر عديم الجنسيّة ؛
- § ممارسات تفرقة مبنيّة على الطائفة العرقيّة أو الدين أو العرق، في تحديد وضع الجنسيّة.

قد لا يكون دائماً انعدام الجنسيّة النتيجة المقصودة لسياسة الحكومة، وإنما قد يظهر نتيجة لقوانين وضعية (قانونياً) أو بسبب عدم الإعتراف بحقوق الجنسيّة على مستوى الممارسة (واقعيّاً).

الأولاد معرّضون بشكل خاص الى انعدام الجنسيّة، خصوصاً اذا كان الأهل ذوي أصل مختلط أو اذا ولدوا في بلد كان أهلهم فيه أجانب.

والنساء أيضاً معرّضات أيضاً بشكل خاص الى انعدام الجنسيّة لأن بعض الأنظمة القانونيّة جعل وضعهن متوقّفاً على وضع أزواجهن. مثلاً، بعض الدول تحرم تلقائيّاً النساء من جنسيّتهن لدى زواجهن من أجانب، بينما في بلدان عديدة لا تستطيع الزوجة منح جنسيّتها الى زوجها العديم الجنسيّة حتّى لو كان الزوجان يعيشان في بلدها. ومع أنّه لا توجد إحصاءات جازمة حول انعدام الجنسيّة، يقدّر الخبراء وجود ثمّة تسعة ملايين عديم الجنسيّة حول العالم.

قد يكون عديم الجنسيّة لاجئاً اذا أرغم على الهروب من البلد الذي يعيش فيه عادةً بسبب خوف له ما يبرّره من الإضطهاد. وقد تم الإقرار بذلك صراحةً في نص تعريف اللاجئ في اتفاقيّة 1951. إن انعدام الجنسيّة، بالتأكيد، من شأنه أن يسبب النزوح، إذ أن الأشخاص الذين حرمتهم دولتهم من حقوق المواطنيّة قد يرغمون على المغادرة بسبب التمييز الذي يواجهون.

1.2.4 الاطار القانوني

إن ***الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة*** (1954) ***والإتّفاقيّة الخاصّة بخفض حالات انعدام الجنسيّة*** (1961) تهدفان الى تخفيض انتشار انعدام الجنسيّة وضمان أن يكون لجميع عديمي الجنسيّة هويّة قانونيّة وأن تتم معاملتهم بشكل إنساني. ومع أن عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات هو قليل نسبيّاً، تشكّل المبادئ التي تضمّنتها هذه المعاهدات إرشاداً مفيداً لجميع الدول وتشكّل جوهر عمل المفوضيّة لصالح عديمي الجنسيّة. إن هاتين المعاهدتين استوحتا المادّة 15 من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** والتي نصّت على ما يلي : "لكل فرد حق التمتّع بجنسيّة ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسيّته تعسّفاً أو إنكار حقّه في تغييرها."

إن اتفاقيّة 1954 الخاصّة بانعدام الجنسيّة **تعرّف عديم الجنسيّة** على أنّه "... شخص لا تعتبره أيّة دولة مواطناً بموجب قانونها" لكنها لا تشمل الأشخاص الذين يتلقّون الحماية والمساعدة من المفوضيّة. وقد أوردت اتفاقيّة 1954 الحقوق التي تعود لعديمي الجنسيّة في بلد إقامتهم، مثلما أوردت تفاقيّة 1951 حقوق وموجبات اللاجئين. وتتطرّق اتفاقيّة انعدام الجنسيّة الى مسائل حقوق الملكيّة، واللجوء الى المحاكم، والغوث العام، والإستخدام، والتعليم العمومي. في بعض المواد، ان معيار المعاملة المعتمد يوازي ذلك المعتمد للمواطنين، وفي مواد أخرى فإنه يكون شبيهاً لذلك المعتمد للأجانب الذين هم في ظروف مشابهة. وتسعى الإتفاقيّة الى تحسين

نوعيّة حياة عديمي الجنسيّة ممّا يعطيهم درجة من الإستقرار أكبر بكثير ممّا كانوا سيحصلون عليه لولا ذلك.

إن اتفاقيّة 1961 تسعى الى تخفيض الحالات المستقبليّة لانعدام الجنسيّة. بموجب الاتفاقيّة توافق دولة طرف على منح الجنسيّة لأفراد كانوا لولاها سيبقون عديمي الجنسيّة، اذا كان لديهم رابط قوي بذلك البلد مثل أن يكونوا قد ولدوا فيه أو يتحدّرون من أحد المواطنين. إن اتفاقيّة 1961 تبني على أساس مفهوم "الرابط الحقيقي والفعّال" الذي تستعمله دول كثيرة في تشريعاتها وممارساتها لجهة تحديد المعايير التي تحكم الجنسيّة.

2.2.4 دور المفوضيّة

مع أن المفوضيّة كانت دائماً تضطلع بمسؤوليّة تجاه اللاجئين عديمي الجنسيّة، غير أن اهتمامها بعديمي الجنسيّة الآخرين يعود في الأصل الى قرارات للجمعيّة العموميّة للأمم المتحدة الصادرة في السبعينات، والتي عهدت الى المنظّمة بوظائف محدّدة وفقاً لاتفاقيّة 1961. ونتيجةً لتوصية اللجنة التنفيذية المرقّمة 78 (XLVI) ولقرار الجمعيّة العموميّة للأمم المتحدة المرقّم 152/50 الصادر في سنة 1995، للمفوضيّة الآن ولاية شاملة عالميّة تتعلّق بانعدام الجنسيّة. وبالتأكيد، إنّها الوكالة الدوليّة الوحيدة ذات وظائف محدّدة تتناول عديمي الجنسيّة. وتتضمّن مهمّاتها :

- § تشجيع الإنضمام الى اتفاقيّتي 1954 و1961؛
- § توفير المشورة القانونيّة حول تحضير وتنفيذ قوانين الجنسيّة لجميع الدول التي يهمّها الأمر ؛
- § التعاون مع الدول وشركاء آخرين لتسهيل التحديد السريع لمشاكل انعدام الجنسيّة وإيجاد الحلول لها ؛
- § تدريب مسؤولين حكوميين وموظفي المفوضيّة على مسائل انعدام الجنسيّة ؛
- § جمع ومشاطرة المعلومات حول مشكلة انعدام الجنسيّة في العالم ؛
- § رفع التقارير بانتظام الى اللجنة التنفيذيّة حول نشاطاتها في هذا المجال.

3.4 النازحون الداخليّون

مثل اللاجئين، أرغم النازحون الداخليّون على الهروب من ديارهم، ولكن بدل أن يعبروا الحدود الى بلد آخر، يلتمسون الحماية في مكان آخر داخل بلدهم أو بلد إقامتهم. إن سبب تحرّك اللاجئين والنازحين الداخليين هو في كثير من الأحوال الوضع المزري لحقوق الإنسان أو نزاع في جزء معيّن من البلد. ويمكن للأشخاص

أن يصبحوا نازحين داخل بلادهم بسبب كوارث بيئيّة أو طبيعيّة مثل الجفاف أو الأعاصير. وقد ارتفع عدد النازحين الداخليين في العالم بشدّة خلال العقد الأخير ويقدّر اليوم بـــ 25 مليوناً.

في الواقع لا توجد أيّة معاهدة دوليّة تعرّف النازحين الداخليين أو تحكم معاملتهم، وذلك الى حد كبير بسبب كونهم مواطنين أو غير ذلك من المقيمين الذين يبقون ضمن أراضي بلدهم. حدث في الماضي أن أذنت الجمعيّة العموميّة للمفوضيّة بتوفير المساعدة إستثنائيّاً الى مجموعة محدّدة من النازحين الداخليين. وأذن أيضاً لمكتب المفوّض السامي بتوفير المساعدة الى نازحين داخليين كانوا يتواجدون في مناطق شهدت عودةً طوعيّة. غير أنه خلافاً لما هو الحال بالنسبة الى عديمي الجنسيّة، لم يتم إعطاء المفوضيّة ولاية شاملة للنازحين الداخليين.

تقليديّاً، جرى اعتبار أن النازحين الداخليين هم مسؤوليّة حكومة البلد المعني؛ وبالفعل، اعتبر أي تدخّل لدول أو منظّمات أخرى أنه تدخّل ليس له ما يبرّره في شؤون البلد المعني. بما أن النزوح الداخلي هو في كثير من الأحوال نتيجة السياسات القمعيّة للحكومات، فإن هذا يعني أن حقوق الإنسان العائدة لملايين النازحين الداخليين مجرّدة من الحماية. وفي السنوات الأخيرة، أدّى الإعتراف المتنامي بهذه المشكلة الإنسانيّة وتغيّر في الموقف تجاه مفهوم سيادة الدول، الى الإقرار بالحاجة الى عمل دولي أكبر لصالح النازحين الداخليين.

بناءً على طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تم في سنة 1992 تعيين الدكتور فرانسيس دينغ (Francis Deng) ممثلاً خاصّاً للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين الداخليين. والممثل الخاص يركّز على أربعة مجالات أساسيّة : اطار معياري؛ تعزيز الأطر المؤسساتيّة الفعالة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛ بعثات الى الدول؛ والبحوث المتواصلة حول مسائل محدّدة متعلقة بالموضوع. تنحّى الدكتور دينغ عن منصبه في سنة 2004 وتم تعيين والتر كالين (Walter Kalin) ممثلاً للأمين العام لحقوق الإنسان العائدة للنازحين الداخليين.

1.3.4 الاطار القانوني

مستنداً الى المبادئ ذات الصلة في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، ترأّس الممثل الخاص العمليّة التي أدّت الى صياغة **المبادئ التوجيهيّة حول النزوح الداخلي** (1998) والتي عرّفت النازحين الداخليين على أنهم

"... أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أرغموا أو أكرهوا على الهروب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم الإعتياديّة، بشكل خاص نتيجةً أو تفادياً لتأثيرات النزاع المسلّح، أو حالات العنف المعمّم، أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعيّة أو التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدوداً معترف بها دوليّاً."

مع أن *المبادئ التوجيهيّة* ليست ملزمة قانوناً، فإن العديد منها يعكس موجبات الدول النابعة من المعاهدات الدوليّة والقانون العرفي. وهي بالتالي البيان الأكثر اعتماداً الذي يورد المعايير التي ينبغي أن تطبّقها الحكومات وغيرها من الفاعلين المعنيين، كالمفوضيّة، عند التعاطي مع مأساة النازحين الداخليين.

2.3.4 التعاون في ما بين الوكالات

مع أن الممثل الخاص مسؤول عن تحديد حاجات النازحين الداخليين والمبادئ التي تحكم معاملتهم، ليست له أية ولاية عملانية. وتبقى المسؤوليّة الأساسيّة عن حماية النازحين الداخليين على عاتق حكومة البلد المتأثّر. وبدلاً من إنشاء منظّمة جديدة في الأمم المتحدة للعمل لصالح النازحين الداخليين، أو إعطاء هكذا ولاية الى هيئة موجودة، تقوم مجموعة كبيرة من الفاعلين في مجالات العمل الإنساني وحقوق الإنسان والتنمية بالإستجابة الى حاجات النازحين الداخليين وفقاً لولايتهم وخبراتهم. إن هذه المقاربة التعاونية بدأت ترجمتها عمليّاً في المقر الرئيسي للأمم المتحدة وفي الميدان :

- **§ طلب الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم منسّق الإغاثة الطارئة، وهو أيضاً رئيس مكتب منسق الشؤون الانسانية (OCHA)، بتوفير الدعم الميداني في الحالات التي تشتمل على نازحين داخليين (بما في ذلك التفاوض للوصول الى مثل هذه الجماعات، والدعوة الى حمايتهم ومساعدتهم، واستنفار الموارد، وانشاء نظام شامل للمعلومات حول النازحين الداخليين) ؛**
- **§ مجموعة العمل في اللجنة الدائمة المشتركة لوكالات الأمم المتحدة، التي يرأسها منسّق الإغاثة الطارئة، وفي إطار الجهود الإنسانيّة لصالح النازحين الداخليين، أجرت مشاورات حول تقسيم المسؤوليات في ما بين مختلف الفاعلين المشتركين ووافقت على سياسات مشتركة ليتم تبنّيها ؛**
- **§ أسس منسّق الإغاثة الطارئة وحدة داخليّة مشتركة بين الوكالات ضمن مكتب منسق الشؤون الانسانية (OCHA) مختصّة بالنزوح لادخال تحسينات على**

مستوى نظام الإستجابة الدوليّة لحالات النزوح الداخلي ولتوفير الدعم في الحالات الخاصة بكل بلد ؛

- § تعقد مشاورات منتظمة بين المسؤولين المختصّين بالنزوح الداخلي ضمن هيكليّة الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات حول النزوح الداخلي، والتي تعمل كهيئة استشاريّة ومشوريّة خاصّة بالمسائل ذات الصلة ؛
- § ألقيت مسؤوليّة تنسيق نشاطات الحماية والمساعدة على عاتق المنسّق المقيم للأمم المتحدة و/أو المنسّق الإنساني، والذي يتشاور بدقّة مع المجموعات المشتركة في ما بين الوكالات على مستوى كل بلد.

3.3.4 دور المفوضيّة

مع أن علاقة المفوضيّة بالنازحين الداخليين قد تنوّعت بمرور السنين، تشارك المنظّمة في جهود الوكالات المشتركة المعروض لها أعلاه. إن سياستها المبنيّة على المقاربة التعاونية للوكالات المشتركة والشروط التي وضعتها الجمعيّة العموميّة للأمم المتحدة في عدّة قرارات لها، تهدف الى حماية ومساعدة النازحين الداخليين، فقط عندما :

- § تكون هذه المساعدة قد أذن بها أو طلبها الأمين العام للأمم المتحدة ؛
- § هناك قبول/ إذعان من جانب السلطات الوطنيّة في البلد الذي يتواجد فيه النازحون ؛
- § الموارد الوافية متوفّرة ؛
- § تمّت بشكل واف دراسة إعتبارات السياسة مثل التأثير على عمليّات حماية اللاجئين، وإلى أي حد تستطيع الوكالات الأخرى القيام بالوظائف الضروريّة، وأهميّة الوضع بالنسبة للأسرة الدوليّة ؛
- § تمّت دراسة الإعتبارات العملانيّة مثل أمن الموظفين وإمكانيّة الوصول الى النازحين.

4.4 أفراد آخرون

سبق للمفوضيّة، ولأسباب إنسانيّة وبناءً على ولايتها، أن تعاطت مع أشخاص غير اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمامها، خصوصاً عندما لم يكن بالامكان عملياً أن يجري التمييز بين هؤلاء الأشخاص والأشخاص الأخرين الذين تشملهم ولاية المنظّمة. مثلاً ساعدت المفوضيّة مقيمين محليين لم ينزحوا في يوم من الأيّام غير أنّهم يعيشون الى جانب عائدين وأشخاص يعودون الى مناطق حيث ينتمون الى أقلّيّة معرّضة لخطر النزوح من جديد.

ملخّص

العائدون

العائدون هم لاجئون سابقون عادوا طوعيّاً الى بلدهم الأصل

قانون حقوق الإنسان :

- **يضمن حق كل شخص في أن يعود الى بلده ؛**
- **يحدّد معيار المعاملة لدى العودة.**

إن الإهتمام المشروع للمفوضيّة بنتائج العودة، وبالتالي دورها في مراقبة وضبط ومساعدة العائدين، ثابت في قرارات للجنة التنفيذيّة وتوصياتها.

إنعدام الجنسيّة

عديم الجنسيّة هو :

- **شخص لا يعتبر من مواطني أو حاملي جنسيّة أيّة دولة ؛**
- **بالتالي، يحرم هذا الشخص من الحقوق التي تلازم عادةً الجنسيّة/ المواطنيّة ؛**
- **قد يكون أيضاً لاجئاً، حسب ظروفه.**

الوثائق الدوليّة الرئيسيّة المعنيّة بالأشخاص عديمي الجنسيّة هي :

- ***الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة*** (1954) ؛
- ***الإتّفاقيّة الخاصّة بخفض حالات انعدام الجنسيّة*** (1961).

المفوضيّة هي الوكالة الدوليّة الوحيدة ذات ولاية عامّة متفرّعة بشكل رئيسي من قرارات للجمعيّة العموميّة، لمساعدة الأشخاص عديمي الجنسيّة. بتوجيه من المعاهدتين المذكورتين أعلاه، تعمل المفوضيّة على :

- **ضمان احترام حقوق عديمي الجنسيّة ؛**
- **تلافي وقوع حالات إنعدام الجنسيّة بشتّى الطرق، مثلاً بتشجيع الدول على منح الجنسيّة الى الذين لهم ارتباط مهم بأراضيها والذين لولا ذلك يكونون عديمي الجنسيّة.**

النازحون الداخليّون

النازحون الداخليّون هم أشخاص هربوا من ديارهم الى مناطق أخرى في البلد الذي يعيشون فيه عادةً، نتيجةً لنزاع مسلّح أو لحالات عنف معمّم أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعيّة أو من صنع الإنسان.

في كثير من الأحوال، يولّد الوضع ذاته نازحين داخليين ولاجئين. والفارق بين الفئتين هو أن اللاجئين يهربون الى بلد آخر.

إن *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة حول النزوح الداخلي* (1998) حدّدت معايير العمل الدولي لصالح النازحين الداخليين.

تشارك المفوضيّة في التعاون بين الوكالات المشتركة حول مسائل تتعلّق بالنازحين الداخليين و، في بعض الظروف، في جهود مشتركة بين الوكالات خصوصاً لحماية ومساعدة النازحين الداخليين وذلك بقيادة منسّق الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة.

المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة)

Returnees العائدون

ExCom Conclusions No. 18 (XXXI) 1980 and No. 40 (XXXVI) 1985 on Voluntary Repatriation.

توصيتي اللجنة التنفيذية رقم 18 – 1980 ورقم 40 – 1985 حول العودة الطوعية

ExCom Conclusions No. 74 (XLV) 1994 and No. 85 (XLIX) 1998 on International Protection of Refugees.

توصيتي اللجنة التنفيذية رقم 74 – 1994 ورقم 85 – 1998 حول الحماية الدولية للاجئين

Statelessness انعدام الجنسية

Collection of International Instruments and Other Legal Texts Concerning Refugees and Displaced Persons, (Volume I), UNHCR, 1995

مجموعة الوثائق الدولية والنصوص القانونية الاخرى المعنية باللاجئين والنازحين

ExCom Conclusion No. 78 (XLVI) 1995 on the Prevention and Reduction of Stateless Persons.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 78 – 1995 حول منع وقوع حالات انعدام الجنسية وتخفيض عديمي الجنسية

UNHCR's Activities in the Field of Statelessness: Progress Report (EC/53/SC/CRP.11), UNHCR, June 2003.

نشاطات المفوضية في مجال انعدام الجنسية : تقرير حول التقدّم

What would life be like if you had no nationality?, UNHCR, 1998.

كيف كانت الحياة لو كنت لا تحمل جنسية ما

Internally displaced persons النازحون الداخليون

The Guiding Principles on Internal Displacement (E/CN.4/1998/53/Add.2), United Nations, 1998.

المبادئ التوجيهية حول النزوح الداخلي

ExCom Conclusion No.75 (XLV) 1994 on Internally Displaced Persons.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 75 – 1994 حول النازحين الداخليين

No Refuge: The Challenge of Internal Displacement, United Nations, 2003.

لا لجوء: تحدّي النزوح الداخلي

Operational Guidelines for UNHCR's Involvement with IDPs, UNHCR, 2001.

ارشادات عملياتية لتعاطي المفوضية مع النازحين الداخليين

تمارين

1 أي من المقولات التالية حول العائدين هو غير صحيح ؟

أ لا تتم عودتهم الى بلدهم دائماً ضمن برنامج منظّم.

بـــ فرصة العودة تعتمد على الظروف في بلد اللجوء.

ج تقع على عاتق المفوضيّة مسؤوليّة ضمان الظروف المؤدّية الى العودة.

د تحصل عودتهم على أساس طوعي.

2 الاطار القانوني للعودة له عناصر مختلفة، يؤيّده الحق لكل مواطن، بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، في العودة الى دياره. صح أم خطأ ؟

3 أكمل الجملة بأحد البيانات التالية : عديم الجنسيّة هو :

أ فرد يعيش حاليّاً خارج بلد جنسيّته.

بـــ شخص ما لا يعتبر من مواطني أيّة دولة مع أنّه قد يكون يحمل جنسيّة.

ج فرد ما لا يعتبر من مواطني أيّة دولة.

د شخص يواجه تمييز شديد في الدولة التي هو من مواطنيها.

4 أي من البيانات التالية صحيح ؟

أ يعرّف عن انعدام الجنسيّة في اتفاقيّة 1951 الخاصّة بوضع اللاجئ.

بـــ انعدام الجنسيّة يأتي دائماً نتيجةً لسلوك ذو طبيعة اضطهاديّة او تمييزية من جانب الدولة.

ج لا الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة ولا الاتّفاقيّة الخاصّة بخفض حالات انعدام الجنسيّة تعرّفان عن عديم الجنسيّة.

د تقر اتفاقيّة 1951 بأنه في بعض الحالات يمكن أن يكون عديمو الجنسيّة لاجئين ايضاً.

5 أي من المسائل التالية لا تحكمها اي من الاتفاقيّتين الخاصّتين بانعدام الجنسيّة ؟

أ حقوق الرجال والنساء العديمي الجنسيّة في بلد اقامتهم.

بـــ معاملة عديمي الجنسيّة الذين هم أيضاً لاجئين.

ج تعريف عديم الجنسيّة.

د اي دولة عليها منح شخص ما الجنسيّة والاّ يكون هذا الشخص عديم الجنسيّة؟

6 حدد أي من البيانات التالية يصف بشكل صحيح مسؤوليات المفوضيّة بالنسبة الى عديمي الجنسيّة :

أ المفوضيّة هي المنظمة الدوليّة الوحيدة ذات وظائف محددة بالنسبة الى هذه الفئة من الأشخاص.

بـ تشمل ولايتها فقط الأشخاص المتواجدين في بلدان هي أطرافاً في احدى الاتفاقيّتين الخاصّتين بانعدام الجنسيّة أو في كليهما.

ج تتفرّع ولايتها بالنسبة الى عديمي الجنسيّة من نظامها حصراً.

د للمفوضيّة ولاية بالنسبة الى اللاجئين عديمي الجنسيّة فقط.

7 أي من المهمّات التالية ليس في عداد مهمّات المفوضيّة لصالح عديمي الجنسيّة ؟

أ تشجيع الانضمام الى الاتفاقيّتين الخاصّتين بانعدام الجنسيّة.

بـ منح الجنسيّة رسميّاً الى عديمي الجنسيّة عندما لا تكون ايّة دولة راغبة في القيام بذلك.

ج توفير المشورة القانونيّة الى الدول المهتمّة عند التحضير لوضع تشريعات وطنيّة.

د التعاون مع الدول على تحديد مشاكل انعدام الجنسيّة وايجاد الحلول لها.

8 أيّ من الظروف المعروضة ادناه ليست سبباً لانعدام الجنسيّة ؟

أ تفتّت الدولة الى دول اصغر.

بـ التشريع الذي يحرم المرأة من جنسيّتها تلقائيّاً اذا تزوجت من أجنبي.

ج التمييز على أساس الجنسيّة.

د أن يكون والد(ة) المولود عديم(ة) الجنسيّة.

9 أي من البيانات التالية حول عديمي الجنسيّة غير صحيح ؟

أ يهربون من الخطر بالانتقال الى جزء آخر من البلد الذي يعيشون فيه أو يذهبون الى الخارج.

بـ يمكن ان يؤدّي سبب نزوحهم الى اثارة خروج سيل من اللاجئين.

ج لا بد من ان يكون قد تم اكراههم على ترك ديارهم.

د خلافاً للاجئين يمكن ان تكون كارثة طبيعيّة سبباً لنزوحهم.

10 اكمل الجملة باحدى العبارات التالية : ان *المبادئ التوجيهيّة الخاصّة بالنزوح الداخلي*

أ هي ذات صلة بنشاطات الدول، ولا بنشاطات منظمات كالمفوضيّة، لصالح النازحين الداخليين.

بـ ليست ملزمة قانوناً، ولكن العديد من مبادئها موجود بشكل مستقل كموجبات بموجب معاهدات دوليّة.

ج تتضمّنها معاهدة تم تبنّيها بمبادرة اطلقتها وقادتها الأمم المتحدة.

د تستلهم حصريّاً من المبادئ ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي.

11 اي من البيانات التالية يعكس بشكل صحيح مقاربة الأسرة الدوليّة مع حالات تشتمل على نازحين داخليين ؟

أ وحدها الدولة التي يحدث فيها النزوح لها اهتمام مشروع ودور في مساعدة النازحين الداخليين.

بـ المفوضيّة هي الوكالة الدوليّة الرائدة في التصدّي لمثل هذه الحالات.

ج تقع المسؤوليّة الأساسيّة على عاتق دولة النزوح، على ان تساعدها مجموعة من المنظمات العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي تعمل بالتعاون في ما بينها.

د ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان العائدة الى النازحين الداخليين يتولّى القيادة العملانيّة لجهود إغاثة هؤلاء الأشخاص.

12 للمفوضيّة دور في ما يتعلّق بالنازحين الداخليين في ظروف محدّدة فقط. صح أم خطأ؟

مسألة – ز–

عانت دولة بانتانا من الحرب الأهليّة في السنتين الأخيرتين ممّا أدّى الى نزوح ما يقارب 25 في المئة من الأهالي الى اجزاء اخرى من البلد. مع ان الحكومة سنّت منذ سنة قانوناً أورد حقوق النازحين الداخليين وعيّن وسيطاً مستقلاً لملاحقة مصالحهم، ان العديد من هذه الحقوق غير محترم على أرض الواقع. ونقرأ في آخر تقرير من الميدان لزملاء في المفوضيّة :

"أدّت شدّة المعارك بين الجيش والمتمردين في الشمال الى نزوح 10000 شخص من ديارهم في الشهر الماضي حول منطقة النهر الأحمر. يبدو ان المتمرّدين يركّزون على هذه الرقعة لأن الأرض فيها خصبة وقد تم حصادها حديثاً. وقد استهدف المتمرّدون تلك القرى التي يعتقد أنّها مناصرة للحكومة، وطردوا سكانها واستولوا على محاصيلهم لتكون مؤن غذائيّة.

انتهى امر هؤلاء القرويين في المخيمات الموجودة في شرق البلد حيث المواد الغذائيّة قليلة اصلاً. وقد أقدم الجنود الحكوميين في عدّة مناسبات على تحويل المساعدات الإنسانيّة لاستعمالهم الخاص ولمكافأة القرى الموالية. وقد أخضع المقيمون في هذه المستوطنات الى "تفتيش" من جانب جنود حكوميين ادّعوا أنهم يبحثون عن الفارّين من

الجيش، ولكنهم في الحقيقة قصدوا ابتزاز الأموال والممتلكات من المدنيين هناك. اضافةً الى ذلك، وقعت هجمات مسلّحة من قوّات المتمرّدين على هذه المستوطنات بهدف قتل أفراد في مجموعة النازحين. وقد أدّى الهجوم الأخير الى مقتل 50 نازحاً.

وعلى صعيد أكثر ايجابيّةً، تم السماح حديثاً لمنظمة اليونيسيف بتنفيذ مهمّة تقييميّة داخل المخيّمات للنظر الى حاجات الأولاد هناك بالنسبة الى التعليم. وقد نقلت اليونيسيف انّه مع أن المدارس الرسميّة المحليّة الواقعة بالقرب من المخيمات مجبورة بحكم القانون على استقبال أولاد النازحين الداخليين، فإنها ترفض بانتظام القيام بذلك بحجّة أن الموارد محدودة. بدلاً عن ذلك تفرض هذه المدارس رسماً شهريّاً لا تستوفيه من التلامذة المحليين. اليونيسيف لها دور محدود في تنفيذ برامج التغذية للأطفال في بعض مخيمات النازحين الداخليين، وذلك مع أنّهم واجهوا مشاكل سابقاً للوصول الى مخيمات أخرى. قام أيضاً مكتب منسق الشؤون الانسانية في الامم المتحدة بفتح مكتب في العاصمة كردّة فعل على الأوضاع المتردّية للنازحين الداخليين."

بادرت الحكومة حديثاً الى الإتصال بمكتب المفوضيّة في بانتانا لطلب المؤازرة في الأعمال الهادفة الى مساعدة النازحين الداخليين. المكتب صغير نسبيّاً وطالبي اللجوء واللاجئين قليلين جدّاً في بانتانا. بصفتك المسؤول العالي في المكتب المسؤول عن بانتانا في المقر الرئيسي، طلب منك استشارة حول كيفيّة الإستجابة الى طلب الحكومة.

أ **أشار التقرير الى عدّة خروقات لـ *المبادئ التوجيهيّة الخاصّة بالنزوح الداخلي*. بعد قراءة هذه الوثيقة (الموجودة على الإنترنت : (http://www.reliefweb.int/ocha_ol/pub/idp_gp/idp.html) حدّد أربع مبادئ، غير المبدأ رقم 6، تعتبر انه تم خرقها في بانتانا وطبيعة كل خرق.**

المبدأ	الخرق
الرقم 6 : حق الحماية من النزوح التعسّفي	كان جزء من أهداف القتال الذي بدأه المتمرّدون في الشمال، غصب بعض المدنيين على الخروج من المنطقة.

ب ما هي العوامل التي تعتقد انه يجب درسها قبل اتخاذ القرار في شأن استجابة المفوضيّة الى طلب الحكومة لممارسة دور فاعل في مؤازرة اعمالها الهادفة الى مساعدة النازحين الداخليين ؟

مسألة – ح –

ياسمين مواطنة من نوردلاند تزوّجت من كريستوف وهو مواطن من ايستلاند، وانتقلت للعيش معه في ايستلاند ورزقا ابناً اسمه أندريه. في الواقع ولد أندريه في نوردلاند خلال زيارة لرؤية أهل ياسمين. كان في نيّة ياسمين وكريستوف أن يسجّلا ولادة أندريه لدى عودتهم الى ايستلاند ولكن في النهاية تخلّفا عن القيام بذلك. الزوجان هما حاليّاً مطلّقين وياسمين تفكّر في العودة الى نوردلاند مع ابنها البالغ من العمر 18 شهراً، للعيش مع عائلتها هناك.

أتت ياسمين اليك بصفتك مسؤول حماية في المفوضيّة في ايستلاند، لطلب المشورة حول الجوانب القانونيّة للعودة الى نوردلاند. أنت على علم بأنّه بموجب قوانين الجنسيّة في نوردلاند، تفقد النساء جنسيّتهن اذا تزوّجن من أجنبي. بالإضافة، وحدهم اولاد المواطنين في نوردلاند مؤهّلون للحصول تلقائيّاً على الجنسيّة. وينص التشريع في ايستلاند على ان الأجانب الذين يتزوجون من مواطنيها يحصلون تلقائيّاً على جنسيتها، غير انه يتم تجريدهم منها لدى الطلاق. يستطيع الأولاد الحصول على الجنسيّة في ايستلاند بإحدى طريقتين، بالولادة هناك أو بالتسجيل قبل انقضاء السنة الأولى على ولادتهم اذا ولدوا في الخارج من أهل ايستلانديين.

أ ما هي جنسيّة ياسمين الحاليّة ؟

ب ما هي جنسيّة أندريه ؟

ج هل للمفوضيّة اي اهتمام بحال ياسمين وأندريه ؟

أجوبة التّمارين – الفصل 4

1 ج تقع مسؤوليّة ضمان الظروف المؤدّية الى العودة على عاتق حكومة بلد الأصل وليس على المفوضيّة، اذ ان الحكومة تستطيع التأثير بأفضل شكل على الحالة السياسيّة والإقتصاديّة والأمنيّة السائدة على اراضيها. يمكن للعودة أن تكون تلقائيّة وليس فقط بطريقة منظّمة (أ)، فرصة العودة تتوقّف على الظروف في بلد اللجوء (بـــ)، ويتحرّك اللاجئون طوعيّاً (د).

2 صح اطار العمل القانوني للعودة مبني على حق العودة، وتكمّله احكام حقوق الإنسان التي تحكم المعاملة التي يجب ان يتلقّوها لدى العودة.

3 ج عديم الجنسيّة هو شخص لا يتمتّع بالجنسيّة أو المواطنيّة في أي مكان في العالم. وبما أن الجنسيّة والمواطنيّة هما مفهومان قابلين للتحول في ما بينهما (من مفهوم الى آخر)، الخيار (بـــ) ليس صحيحاً، بما أن شخص يحمل جنسيّة لا يمكن أن يكون عديم الجنسيّة. الخيار (أ) ليس صحيحاً، بما أن عديم الجنسيّة، بمقتضى تعريفه، لا يحمل جنسيّة دولة ما. وكذلك الامر، الخيار (د) ليس صحيحاً، إذ أنّه على الرغم من أن عديم الجنسيّة قد يواجه التمييز الشديد، هذا لا يمكن أن يحصل في دولة هو من مواطنيها أو يحمل جنسيّتها لأن عديم الجنسيّة لا يتمتّع أصلاً بالجنسيّة أو المواطنيّة.

4 د ان تعريف اللاجئ في اتفاقيّة 1951 يقر صراحةً بأن الناس الذين هم بدون بلد جنسيّة يمكن أن يكونوا لاجئين. (أنظر الإشارة الى كون عبارة "بلد الإقامة الإعتياديّة" بديلاً لعبارة "بلد الجنسيّة" في المادّة 1 A من اتفاقيّة 1951). في ما يتعلّق بالخيارين (أ) و (ج)، لم تعرّف اتفاقيّة 1951 عن انعدام الجنسيّة بل فعلت ذلك الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة (1954). هناك أسباب مختلفة لانعدام الجنسيّة، وهذه الأسباب ليست دائماً نتيجةً لسلوك معادٍ من جانب الدولة (بـــ).

5 بـــ ان تعريف عديم الجنسيّة في الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة (1954) يستثني الأفراد الذين تشملهم اتفاقيّة 1951 الخاصّة بوضع اللاجئ. بما أن هذا التعريف يحدّد نطاق تطبيق الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة (1954) والاتّفاقيّة الخاصّة بخفض حالات انعدام الجنسيّة (1961)، لا تطبّق أي من الاتّفاقيّتين الدوليّتين الخاصّتين بانعدام الجنسيّة على اللاجئين الذين هم أيضاً عديمو الجنسيّة. تحدّد اتّفاقيّة 1954 هذه الحقوق وتورد اتّفاقيّة 1961 المبادئ لتحديد البلد الأنسب لمنح الجنسيّة الى فرد عديم الجنسيّة (أ).

6 أ اعطيت المفوضيّة ولاية عامّة بالنسبة الى عديمي الجنسيّة وفقاً لقرارات الجمعيّة العموميّة وليس بموجب نظامها. بالتأكيد، هي المنظمة الدوليّة الوحيدة ذات وظيفة كهذه. لا تنحصر مسؤوليّاتها بالأفراد المتواجدين في الدول الأطراف في احدى المعاهدتين الخاصّتين بانعدام الجنسيّة أو في كليهما، ولا بعديمي الجنسيّة الذين هم أيضاً لاجئين.

7 بـــ ان منح الجنسيّة من صلاحيّة الدول وليس للمفوضيّة سلطة منح جنسيّة محدّدة الى فرد ما. ان وظائف المفوضيّة هي مساعدة الدول بطرق مختلفة لتفادي وقوع حالات انعدام الجنسيّة وتحسين أوضاع من هم اصلاً عديمو الجنسيّة.

8 ج الشخص الذي يواجه التمييز بسبب جنسيّته لا يستطيع أصلاً أن يكون عديم الجنسيّة لأنّه يحمل جنسيّة. مقابلةً لذلك، جميع الخيارات الأخرى المدرجة يمكن أن تكون أسباباً لانعدام الجنسيّة.

9 أ النازحون الداخليّون تحرّكوا في داخل بلدهم ولم يهربوا الى دولة أخرى. (أنظر التعريف الموجود في *المبادئ التوجيهيّة حول النزوح الداخلي*). غير أنّه يمكن للأحداث التي أدّت الى هروبهم أن تحمل مواطنيهم على التماس الأمان عبر الحدود وبذلك يصبحون لاجئين. مثل اللاجئين، النازحون الداخليّون مجبرون على ترك ديارهم، وبخلاف اللاجئين يمكن أن يكونوا هاربين من كارثة طبيعيّة.

10 بـــ بما ان *المبادئ التوجيهيّة* غير ملزمة قانوناً، العديد من مبادئها موجود بشكل مستقل كموجبات في معاهدات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ولكن نظراً لوضعها المجرّد من الصفة القانونيّة، هذه المبادئ غير موجودة في معاهدة. *المبادئ التوجيهيّة* تتفرّع من كجالات القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. والمبادئ هي ذات صلة بالنسبة لأعمال جميع الأطراف، بما في ذلك الدول والمنظمات الدوليّة، لصالح النازحين الداخليين.

11 ج كما هي الحال في أيّة حالة انسانيّة، تقع المسؤوليّة الأساسيّة على عاتق الدولة التي حصل النزوح على أراضيها. ولكن هذا لا يعني أن فاعلين آخرين، مثل دول اخرى والمفوضيّة، ليس لهم اهتمام مشروع بمساعدة النازحين الداخليين، ولهؤلاء الفاعلين دور مساند. لا تساعد المفوضيّة النازحين الداخليين سوى في ظروف معيّنة. ليست المفوضيّة الوكالة الرائدة في الجهود المبذولة لصالح هؤلاء الأشخاص. مع أنّه لممثل الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان العائدة للنازحين الداخليين وظيفة مهمّة في ما يتعلّق بالنازحين الداخليين، هذا لا يشمل الأمور العملانيّة. وتتولّى هذه الأمور آليّة مشتركة بين الوكالات، يقودها على مستوى المقر الرئيسي المنسّق العام للأمم المتحدة للطوارئ.

12 صح مثلما تم ذكره في ما يتعلّق بالاجابة اعلاه، لا تساعد المفوضيّة النازحين الداخليين سوى عند استيفاء معايير معيّنة واردة في قرارات مختلفة للجمعيّة العموميّة. مثلاً، يشترط وجود طلب من الأمين العام للأمم المتحدة.

مسألة – ز –

أ

المبد	الخرق
الرقم 6 : الحق في الحماية من النزوح التعسّفي	كان جزء من أهداف القتال الذي حرّض عليه المتمرّدون في الشمال، غصب بعض المدنيين على الخروج من المنطقة
الرقم 10 : الحق في الحياة والحماية من الإعتداء	الهجمات العنيفة التي شنّها المتمرّدون على النازحين الداخليين في شرق البلاد
الرقم 18 : الحق في مستوى معيشي ملائم (مثلاً الغذاء والمأوى)	النقص في امدادات المواد الغذائيّة الى النازحين الداخليين
الرقم 21 : الحماية من الحرمان التعسّفي من الملكيّة وحيازة الأشياء	سرقة المحاصيل من القرى التي تركتها قوات المتمرّدين المصادرة غير المبرّرة للمال والممتلكات الشخصيّة الأخرى من جانب الجنود الحكوميين لدى "تفتيشهم" مخيمات النازحين الداخليين
الرقم 23 : الحق في التعليم الإبتدائي المجّاني	رفض المدارس المحلّيّة قبول أولاد النازحين الداخليين من غير استيفاء رسم
الرقم 24 : ينبغي توفير المساعدات الإنسانيّة من غير انحياز، وخصوصاً من غير ان يتم تحويلها لأغراض عسكريّة أو سياسيّة	تحوّل القوّات الحكوميّة المساعدات الغذائيّة المخصّصة للنازحين الداخليين، وذلك لصالحها الخاص ولصالح القرى المناصرة للحكومة.

ب ان معايير تعاطي المفوضيّة مع النازحين الداخليين وردت في الصفحة 98. وفي هذه الحالة بالتحديد، تكون النقاط التالية ذات اهمية عند تقييم هذه المعايير :

- § لا طلب من الأمين العام ؛
- § بل اتصال من الحكومة ؛
- § لكن وكالات أخرى للأمم المتحدة موجودة، بما فيها الأوتشا ؛
- § لليونيسيف اصلاً تعاطي عملاني مع بعض النازحين الداخليين ؛
- § اي من وكالات الأمم المتحدة هي حاليّاً المنسّق المقيم/الإنساني للأمم المتحدة في بنتانا ؟

مسألة – ح –

أ ياسمين عديمة الجنسيّة. لقد فقدت جنسيتها النوردلانديّة لدى زواجها والآن فقدت جنسيتها الإيستلانديّة بسبب الطلاق.

ب أندريه عديم الجنسيّة أيضاً. مع أنه مولود في نوردلاند، ولأن أي من والديه لم يكن مواطناً نوردلانديّاً في حينه، لم يحصل أندريه على الجنسيّة هناك. أيضاً، أندريه غير مؤهّل للحصول تلقائيّاً على الجنسيّة في ايستلاند لأنه لم يولد هناك وتخلّف والداه عن تسجيل ولادته في الوقت المناسب.

ج بما أن للمفوضيّة ولاية عامّة في ما يتعلّق بتحديد وحل مشاكل انعدام الجنسيّة، لذلك سيكون لها اهتمام بمأساة ياسمين وأندريه.

الفصل 5

الفصل الخامس – دورة النزوح

الجزء الأول : الهروب والحصول على اللجوء

الأهداف الرئيسيّة

فهم ما الذي يرغم الشخص على الهروب من بلده والتماس اللجوء.

التأمّل بالظروف التي تحصل فيها هذه الأسفار والعقبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء للوصول إلى شاطئ الأمان في بلد آخر.

فهم الموجبات الترتّبة على البلدان لقبول ملتمسي اللجوء وتوفير أمنهم وحاجاتهم الماديّة والمعنويّة.

تقدير وظيفة المفوضيّة والمقاربات المختلفة ودورها في إجراءات تحديد وضع اللاجئ والحد الأدنى من المعايير المتبعة للقيام بذلك.

يتناول هذا الفصل سبب هروب اللاجئين من ديارهم، وكيف يمكن أن تكون رحلتهم، وكيف يلتمسون اللجوء في بلد آخر. إن التماس اللجوء يتطلّب في كثير من الأحوال التغلّب على عقبات ماديّة للدخول إلى بلد اللجوء والتوصّل إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ والتمكّن من توفير حاجات الحياة اليوميّة خلال فترة انتظار القرار بخصوص طلب اللجوء. والمعايير التي يجب ان تحترمها الدول في ما يتعلّق بكل من هذه العناصر هي أيضاً موضع نقاش. بالإضافة، يركّز الفصل على الغرض من الإجراءات المتّبعة لتحديد وضع اللاجئ والمقاربات المختلفة المتبعة للقيام بذلك، بما في ذلك حالات اللجوء الطارئة.

1.5 لماذا وكيف يهرب اللاجئون ؟

ما الذي يجبر شخص ما على ترك داره و، في كثير من الأحوال، عائلته، من أجل التماس الأمان في الخارج ؟ ان **الإضطهاد**، الذي يمكن ان يتضمّن التعذيب، أو المضايقة، أو العنف الجنسي، أو التوقيف التعسّفي أو المطوّل، أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان، أو التهديد، هو القوّة الدافعة وراء مثل هذا العمل اليائس. ويمكن أن يحصل الإضطهاد في زمن السلم أو يمكن أن يظهر خلال نزاع، سواء كان هذا النزاع داخليّاً أو دوليّاً. بشكل عام يكون المضطهِد شخص على علاقة بالسلطات الحكوميّة، ولكن في بعض الحالات يمكن أن يكون المضطهِدون عملاء غير حكوميين، مثل مجموعات المتمرّدين. يرجّح حصول النزوح الضخم عندما يكون الإضطهاد على مقدار كبير، مثلاً عندما يكون المدنيّون من خلفيّة عرقيّة معيّنة ومستهدفين في إطار التضييق على حركة انفصاليّة أو على مجموعات سياسيّة معارضة أو عندما يكون هناك عنف معمّم وغير مميّز.

يجب عدم الإستهانة **بالهول الهائل للهروب**. على الشخص الذي يفكّر في ترك داره أن يزن مخاطر الهروب مع ما يلازمه من مخاطر جسديّة واحتمال العقاب القاسي في حال قبض عليه، وذلك مقابلةً للذعر ممّا قد يحصل إذا لم يحأول الهروب. وفي كثير من الأحوال يدمّر الإحساس بالذنب والخوف هؤلاء الذين يرغمون على ترك أفراد عائلاتهم وأصدقائهم المقرّبين. إلى ذلك، الرحلة بحد ذاتها محفوفة بعدم الأمان. قد لا يتمكّن الهارب من مغادرة بلده بأن يعبر الحدود بشكل طبيعي لخوفه من أن تكتشف أمره السلطات. وبدلاً عن ذلك قد يضطر إلى السفر عبر أرض صعبة أو خطرة و/أو استخدام وسائل خفيّة للتنقّل. في هذه الحالات، يمكن بالتالي أن يكون الفرد عرضةً للإستغلال من جانب اشخاص يكونون عديمي الضمير إلى حد الإستفادة من بؤسه ويأسه.

لذلك، إنّه من الضروري جدّاً أن يعامل جميع ملتمسي اللجوء بتحسس وتفهّم. إلى جانب العذاب الذي عانوه من قبل، إنّهم يواجهون حيرة مستمرّة بخصوص مستقبلهم ومستقبل أفراد عائلاتهم الذين تركوهم وراءهم. ويجب عدم الإستهانة أبداً بشدّة وقع الهروب على الأطفال، خصوصاً هؤلاء الذين اضطرّوا إلى السفر لوحدهم ومن دون أن يرافقهم ويرعاهم شخص راشد. إن الأطفال غير المصحوبين والذين يلتمسون اللجوء لا يواجهون الأخطار الجسديّة فقط وإنّما عليهم أيضاً أن يجدوا لنفسهم الغذاء والماء والمأوى، ويتعرّضون للإستغلال من جانب الغرباء بمن فيهم المجموعات المسلّحة التي قد تحأول عنوةً تجنيدهم. والنساء أيضاً معرّضات بشكل خاص خلال هروبهن، خصوصاً إذا ما خسرن الحماية التقليديّة التي يوفرها لهن وجود أقرباء ذكور. النساء الهاربات من الحرب الأهليّة قد يتعرّضن للعنف الجنسي بما في ذلك الإغتصاب من جانب الجنود أو افراد العصابات المحاربة. الأشخاص المسنّون عرضةً أيضاً خلال الهروب، خصوصاً إذا كانوا قد اضطرّوا إلى السفر لوحدهم.

في حين أن اللاجئين يجبرون على ترك بلادهم بسبب الخوف من الإضطهاد، غيرهم من المهاجرين قد ينزحون لأسباب مختلفة مثل فرصة الهروب من الفقر. وبشكل متزايد، يعلق اللاجئون في وسط **تحرّكات أكبر لجماعات مختلطة**. وقد يضطر هؤلاء الذين يلتمسون اللجوء إلى اعتماد طريقة السفر ذاتها التي يعتمدها مهاجرون آخرون، مستخدمين مثلاً وثائق مزوّرة أو خدمات المهرّبين أو المتّجرين بالبشر.

2.5 قبول الدخول الى بلد اللجوء

بشكل عام، لا يتوجّب على البلدان قبول الأجانب على أراضيها. اللاجئون هم الإستثناء لهذه القاعدة. بالتأكيد، إن جهود المفوضيّة مبنيّة على موجب الدول لدخول الأفراد الذين يلتمسون اللجوء على أراضيها، على الأقل بشكل مؤقّت. كما سبق شرحه، إن **مبدأ عدم الإبعاد**، الوارد في جميع المعاهدات الخاصّة باللاجئين وفي القانون العرفي الدولي، يحظّر على الدول أن تقوم بأي شكل من الأشكال بإعادة لاجئ إلى حدود الأراضي التي تكون فيها حياته أو حريّته مهدّدة على أساس العرق أو الدين أو الجنسيّة أو الإنتماء إلى فئة إجتماعيّة معيّنة أو الرأي السياسي. هذا المفهوم يشتمل بشكل ضمني على مبدأ وجوب عدم رد ملتمسي اللجوء على الحدود. في الواقع، هذا البدأ منصوص عليه في ***إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي*** بشكل قاطع. **حق التماس اللجوء والتمتّع به** مكرّس في ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان***، الذي ولو كان غير ملزم، غير أنّه يتميز بأهمية معنوية كبرى. يشتمل اللجوء على الحماية على أراضي دولة غير دولة الفرد ويتضمن عدم **الإبعاد** والإذن بالبقاء ومعايير المعاملة الإنسانيّة.

وفقاً لموجباتها بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون العرفي الدولي، للدول الحق في مراقبة دخول وإقامة وترحيل الأجانب. على مر السنين، واستجابةً لعدد متنامي من ملتمسي اللجوء والمهاجرين الإقتصاديين، كثّفت الدول جهودها لإدارة الهجرة إلى أراضيها، وكان ذلك جزئيّاً من خلال تقييد الدخول الجسدي. وفي جهد للحد من الهجرة المخالفة، تضع الحكومات شرط الحصول على تأشيرات وتفرض عقوبات على شركات النقل الجوي وشركات الشحن التي تنقل أجانب لا يحملون وثائق أو يحملون وثائق غير ملائمة، و/أو تعترض الأفراد لمنعهم من الوصول إلى حدود بلدانها. لكن، ولسوء الحظ، يمكن ان تؤدّي هذه الجهود أيضاً إلى منع الذين يحتاجون إلى الحماية الدوليّة من الوصول إلى بر الأمان. ومع أنّه ليس للمفوضيّة ولاية بخصوص الهجرة، إنّها تعمل مع حكومات وهيئات أخرى، مثل منظّمة الهجرة العالميّة (IOM) لضمان عدم تعرّض حماية اللاجئين للخطر بفعل محاولات ولو مشروعة لمراقبة حركة تنقّل الناس عبر الحدود.

لكن يجب ألاّ ينتج عن الإجراءات المتشدّدة لمراقبة الهجرة أي إبعاد، وهذا ما أوضحته *توصية اللجنة التنفيذية رقم 97 (LIV) 2003*. عندما تقوم دولة باعتراض سفينة متّجهة إلى أراضيها والصعود على متنها، مثلاً، يجب أن تضمن الدولة أن يحرص مأمورها على تحديد أي شخص على متن السفينة قد يكون محتاجاً إلى الحماية الدوليّة. وإذا كان شخص ما قد وصل إلى مرفأ جوّي أو بحري من دون أن يكون حاملاً وثائق الهجرة الضروريّة، مثل تأشيرة صالحة، فإن هذا لا يبرّر رفض السماح له بالدخول إذا ادّعى أنّه لاجئ. بشكل عام، وحدها الدول الأكثر نموّاً تملك الموارد الماليّة اللازمة لتطبيق إجراءات اعتراض متطوّرة. في الواقع، معظم اللاجئين، بمن فيهم الذين يصلون بأعداد كبيرة، يوجدون في بلدان نامية لا تملك القدرة على فرض مثل هذه الإجراءات.

إن مسألة الدخول الجسدي إلى بلد لجوء تظهر أيضاً عندما تتم نجدة ملتمسي اللجوء في البحر من جانب سفن تابعة للحكومة أو من جانب مراكب خاصّة، وعندما يكون المسافرون قد صعدوا على السفينة خلسةً. ومع أن القانون الدولي يرتّب موجب نجدة من يكون معرّضاً للخطر في البحر، غير أنّه لا يوجد اطار قانوني واضح للنظر في حاجات هؤلاء الأفراد إلى الحماية. في نظر المفوضيّة يجب السماح لهؤلاء الأشخاص بالنزول في المرفأ التالي الذي ترسو فيه السفينة. وإذا حرموا من النزول وبالتالي انتهى بهم الأمر في بلد يكونون فيه معرّضين للإضطهاد، يكون هذا **إبعاداً** من جانب دولة الوصول الأوّل. وإذا كانت سلطات هذه الدولة غير متعاونة، عندها سيحاول موظّفو المفوضيّة مقابلة الأفراد على متن السفينة و، في حال تبيّن أنّهم بحاجة إلى الحماية الدوليّة، ستحاول المفوضيّة إيجاد الحل المناسب والذي يكون عادةً بإعادة التوطين في بلد ثالث.

3.5 إستقبال ملتمسي اللجوء

متى تم قبولهم على اراضي البلد، يحق لملتمسي اللجوء ان يعاملوا وفقاً لقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. إن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المسكن الملائم، تطبّق على الجميع. لا تذكر اتفاقيّة 1951 صراحةً ملتمسي اللجوء، ولكن إمكانيّة أن يكون بعض ملتمسي اللجوء لاجئين يعني أن البنود الأساسيّة في الاتفاقيّة حول مقاييس المعاملة تطبّق أيضاً على طالبي اللجوء.

تختلف المعاملة التي يلقاها ملتمسو اللجوء من دولة إلى أخرى، حسب الموارد الماليّة المتوفّرة، والأنظمة القانونيّة القائمة، والمواقف الإجتماعيّة. وتؤكّد ***توصية اللجنة التنفيذية رقم*** *93 (LIII) 2002* حول استقبال ملتمسي اللجوء في الدول الفرديّة أنّه يجب احترام المقاييس الأساسيّة للمعاملة بالنسبة إلى جميع ملتمسي اللجوء، ويجب أخذ الحاجات الخاصّة للنساء والأطفال في الحسبان. وعلى الرغم من الصعوبات التي قد تظهر لدى وصول ملتمسي اللجوء بأعداد كبيرة، يبقى وجوب احترام الحد الأدنى من معايير المعاملة (أنظر ***توصية اللجنة التنفيذية رقم*** *22 (XXXII) 1981* حول حماية ملتمسي اللجوء خلال التدفّق على باعداد كبيرة، و ***توصية اللجنة التنفيذية رقم*** *100 (LV)* 2004 حول التعاون واقتسام الأعباء والمسؤوليّات الدوليين في حالات التدفّق الضخم). هذه الحالات تتطلّب عادةً تعاوناً أكبر بين الدول المعنيّة. بالتأكيد، يشكّل تحسين تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بما في ذلك تطوير المزيد من الإستجابات التي يمكن التنبّؤ بها إلى حالات التدفّق الضخم، أحد أهداف ***برنامج الحماية***.

بعد وصولهم إلى بلد جديد، وحيث أنّه كثيراً ما تكون ممتلكاتهم قليلة جدّاً، يحتاج ملتمسو اللجوء إلى المساعدة على تأمين الحاجات المعيشيّة الأساسيّة. معظمهم لن يكون حاملاً ما يكفي من المال لتحمّل نفقات السكن. لذلك، يكون بلد اللجوء مسؤولاً عن توفير **ما يلائم من المسكن والغذاء والكساء**، وذلك بمساعدة الأسرة الدوليّة و، عندما يكون ذلك مناسباً، مساعدة المفوضيّة. يمكن للمسكن أن يتّخذ عدّة أشكال، بما في ذلك مراكز الإستقبال والمساكن العموميّة والمخيّمات. وفي بعض الحالات يتمكّن ملتمسو اللجوء من الحصول على المسكن لدى أصدقاء أو أقرباء أو غيرهم من أعضاء طائفتهم العرقيّة والذين يعيشون أيضاً في بلد اللجوء. وهناك حاجة أساسيّة أخرى لملتمسي اللجوء وهي **الحصول على العناية الطبّيّة**، سيّما وأنّه يمكن أن يكونوا قد عانوا من الأذى الجسدي والنفسي خلال الرحلة إن لم يكن قد حصل لهم ذلك قبل المغادرة.

يمكن تخفيض الإعتماد على الخدمات الإجتماعيّة في بلد اللجوء إلى حد بعيد لو سمح لملتمسي اللجوء بالبحث عن عمل أو ممارسة أعمالهم/ نشاطاتهم الخاصّة التي ينتج عنها دخل. إن تشجيع ملتمسي اللجوء على **الإعتماد على الذات** يساعد على إعادة الكرامة والأمل إلى اشخاص فسخوا عن حياتهم العاديّة، وأيضاً يعزّز إلى حد كبير فرص النجاح في إيجاد حل دائم لمأساتهم. في دول كثيرة يزوّد ملتمسو اللجوء بإجازة عمل مؤقتة أو، في المناطق الريفيّة، يسمح لهم باستغلال الأراضي المتروكة.

في عدد متزايد من البلدان، توضع قيود على **حرّيّة التحرّك** لملتمسي اللجوء. يتم توقيفهم أو إخضاعهم لإجراءات مقيِّدة أخرى، بانتظار البت في ادعاءاتهم للجوء. يتم أحياناً توقيفهم بكل بساطة لأنّهم دخلوا إلى البلد بوسائل غير قانونيّة. التوقيف ليس فقط الزج في السجن. التوقيف يحصل في كل مرة يجري تقييد حرية التحرك لشخص ما بحيث لا تتخطّى هذه الحرّية مجالاً ضيّقاً ومغلقاً مثل مخيّم أو غرفة في فندق أو منطقة الترانزيت في المطار، والطريقة الوحيدة للحصول على إخلاء السبيل تكون بمغادرة البلد.

في نظر المفوضيّة، إن توقيف ملتمسي اللجوء أمر غير مرغوب فيه أساساً. يفترض بالدول عدم اللجوء إلى التوقيف بشكل تلقائي أو كوسيلة لردع ملتمسي لجوء آخرين. يجب عدم استعمال التوقيف سوى عندما ينص عليه القانون وعندما يكون ضرورياً وفقاً للظروف الأربعة التالية التي حدّدتها ***توصية اللجنة التنفيذية*** *رقم 44 (XXXVII) 1986* :

- § التحقّق من الهويّة عندما تكون مجهولة أو موضع شك ؛
- § إجراء مقابلة أوّليّة لتحديد العناصر الأساسيّة في ادعاء اللجوء ؛
- § عندما يكون الفرد قد أقدم عن سوء نيّة على إتلاف وثائق السفر أو وثائق الهوية أو على استعمال وثائق مزوّرة بقصد تضليل السلطات ؛
- § عندما يكون الشخص المعني يشكّل خطراً على الأمن الوطني أو النظام العام.

حتّى إذا كان التوقيف يعتبر ضرورياً للأسباب أعلاه، يجب استعماله لأقصر وقت ممكن. وقد أوضحت اتفاقيّة 1951 أنّه يجب عدم فرض العقوبات الجزائيّة المترتّبة على الدخول خلسة إلى بلد اللجوء، على ملتمسي اللجوء الذين لديهم أسباب وجيهة لاستعمال مثل هذه الأساليب للدخول إلى البلد والذين بادروا بسرعة إلى الاتصال بالسلطات.

خلال فترة انتظارهم صدور نتيجة ادعاءاتهم، يحتاج ملتمسو اللجوء إلى التمتّع بوضع قانوني لفترة إقامتهم المرتقبة. ينبغي أن تصدر لهم **وثائق هويّة** من نوع ما، حتّى ولو كانت هذه الوثائق بدائيّة أو مؤقّتة. إن **التسجيل** – وهي عمليّة تتضمّن الحصول على المعلومات الشخصيّة الأساسيّة من كل ملتمس لجوء – هو أيضاً وسيلة فعّالة لتأمين الحماية الدوليّة. والتسجيل يسهّل توزيع المساعدات الماديّة على ملتمسي اللجوء ويساعد على تحديد ذوي الحاجات الخاصّة إلى الحماية من بينهم. والأمور الرئيسيّة التي يجب أخذها بعين الإعتبار في أيّة عمليّة تسجيل، مثل إحاطة المعلومات التي تم جمعها بالسرّيّة في كل الأوقات، موجودة في ***توصية اللجنة التنفيذية*** رقم 91 (LII) 2001. وقد تم الاعتراف بأهميّة التسجيل كأداة حماية، في ***برنامج الحماية***.

يجب على السياسات المتّبعة في التسجيل أن تأخذ في الحسبان الحاجات الخاصّة للنساء والفتيات والفتيان. بشكل عام ينبغي أن يكون للنساء الحق ذاته الذي يكون للرجال في الحصول على المساعدات الأساسيّة، بما فيها الغذاء والماء والمأوى. يفترض الاّ تكون النساء متّكلات على الذكور من اقربائهن للحصول على الخدمات والمستلزمات، فلو كنّ كذلك، يمكن أن يصبحن عرضةً للإستغلال. ولكثير من النساء اللواتي يلتمسن اللجوء، قد تكون هذه أول مرّة يجدن أنفسهن خارج البنى الاجتماعية العاديّة لهن و، في بعض الحالات، من غير أن يكن مصحوبات من أي عضو في العائلة. لذلك يجب أن يكون المسكن الموفّر لهن آمناً ومحكماً. وان أي علاج طبّي يوفّر لهن يجب أن يراعي حساسيّة الخلفيّة الاجتماعيّة والثقافيّة للنساء، ومن المهم أن يكون موظّفون ذوي خبرة موجودين عند مساعدة نساء تعرّضن للعنف الجنسي.

عند العمل مع أطفال هم ملتمسو لجوء، يجب أن تكون "مصالحهم الفضلى"، سواء على صعيد فردي أو جماعي، موضع أقصى درجات الإهتمام. وقد نصّت ***اتفاقيّة حقوق الطفل*** (1989) على هذا المبدأ، وقد عرّفت الطفل على أنّه كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر. وعند اتّخاذ القرارات بخصوص طفل منفرد، يتطلّب تحديد "مصالحه الفضلى" دراسة كل من المعايير الشخصيّة والموضوعيّة، بما في ذلك آراء الطفل. وعند إثبات المصالح الفضلى للطفل، يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار الوقائع المحدّدة لقضيّته، بما في ذلك عمر الطفل ونوع جنسه وخلفيّته الحضاريّة وتجاربه السابقة والمحيط العام.

يفترض وبأي ثمن تفادي توقيف ملتمسي اللجوء الأطفال، نظراً للتأثير البالغ الإيذاء الذي يمكن أن يكون للتوقيف عليهم. وينبغي بذل الجهود للمساعدة على خلق اجواء

طبيعية وعادية وتلبية الحاجات التنموية للأطفال. إن الحق في التعليم والراحة والترفيه واللعب هو ذات أهمّيّة خاصّة. عند رسم سياسات الإستقبال للفتيان والفتيات، من المهم تذكّر المخاطر التي يواجهونها : الإستغلال، العنف الجسدي والجنسي، الإتّجار غير المشروع، والتجنيد الإجباري في مجموعات عسكريّة أو مسلّحة.

إنّه لأمر حاسم أن يتم بأقرب وقت ممكن تحديد هؤلاء الأطفال الذين لا يرافقهم شخص بالغ لرعايتهم (الأطفال غير المصحوبين) أو الذين هم برعاية وعناية أشخاص بالغين آخرين في غياب أهلهم أو أوصيائهم المعتادين (الأطفال المنفصلين)، وذلك من أجل وضع ترتيبات العناية بهم. ينبغي تشجيع الترتيبات القائمة على أساس اجتماعي، مثل الرعاية من جانب عائلة لاجئة أخرى من خلفيّة مماثلة، بدل اللجوء إلى مؤسسات مثل دور الأيتام. كل ما كان ذلك ممكناً، وفي أقرب وقت ممكن، يجب بذل الجهود من أجل تتبّع وتحديد مكان تواجد أقرباء هؤلاء الأطفال ليتم جمع شملهم مع أفراد العائلة.

في كثير من الأوقات ينفصل ملتمسو اللجوء المسنّون عن الذين يهتمّون بهم عادةً. وقد يعانون من مشاكل صحّية و/أو يواجهون صعوبات في التأقلم مع محيطهم الجديد ومعرفة مكان التماس المساعدة. يفترض أن تكون سياسات الإستقبال متنبهة إلى حاجاتهم الخاصّة.

4.5 الوصول (الاستفادة من) إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ

يكون الشخص لاجئاً من لحظة استيفائه المعايير الواردة في اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967 (أو وثيقة إقليميّة أو وطنيّة ذات صلة). عندما تعترف السلطات بأحد الأسخاص كلاجئ، إنّها لا ***تجعل*** منه لاجئاً بل، وبكل بساطة، ***تعلن*** أنّه لاجئ. ومن أجل أن تقوم حكومة بحماية اللاجئين بشكل فعّال، يجب عليها تحديدهم وتمييزهم عن الأجانب الآخرين الذين يلتمسون الإقامة على أراضيها. وتعتمد كيفيّة قيام الحكومة بذلك، إلى درجة كبيرة، على تقاليدها القانونيّة وما إذا كان من السهل عمليّاً أن تدرس كل ادعاء باللجوء على أساس فردي أو أن أعداد ملتمسي اللجوء الوافدين كبير إلى درجة أن تكون المقاربة الجماعية مناسبة أكثر. لا اتفاقيّة 1951 ولا بروتوكولها تطرّقا إلى هذه الأمور الإجرائيّة.

كما تمّت مناقشة ذلك في الفصل 3، تكون الدول هي المسؤولة عن إدارة إجراءات تحديد وضع اللاجئ. ولكن إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحديد اللاجئين على أراضيها، يمكن في هذه الحالة أن تتولّى المفوضيّة إدارة هذه الإجراءات بموجب ولايتها. والمفوضيّة، مثل الدول المنفردة، ستتحدّد مقاربتها

لتحديد الوضع بناءً على ما إذا كان من الممكن النظر في كل ادعاء باللجوء بصورة فردية.

1.4.5 إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية

ان الطرق المتّبعة لتحديد اللاجئين على أساس فردي تختلف من بلد إلى آخر، بحسب التقاليد القانونيّة المحلّيّة والموارد والظروف. في بلدان كثيرة، يتّخذ القرار الأوّلي من جانب لجان متخصّصة أو موظّفين متخصّصين، بعد مقابلة ملتمسي اللجوء. ويمكن لاحقاً إعادة النظر في هؤلاء، بدرجة الإستئناف، من قبل هيئة إعادة نظر أو محاكم إداريّة. وفي بعض الأحيان يكون للمفوضيّة حق الوصول إلى ملفّات القضايا وإبداء الرأي إلى سلطات الدولة حول القضايا الفرديّة. وفي بعض الدول يمكن أن تكون المفوضيّة عضواً في هيئة الإستئناف التي تنظر قضايا أفراد لم يحصلوا على وضع اللاجئ.

مهما كانت تفاصيل أي نظام وطني، إن *توصية اللجنة التنفيذية رقم 8 (XXVII) 1977* حول تحديد وضع اللاجئ تؤكّد على وجوب التقيّد الدائم بمعايير اساسيّة محدّدة وذلك لضمان إجراءات عادلة وفعّالة. ومن هذه :

- § يجب أن يعطى التدريب الملائم إلى جميع الموظّفين الذين يتعاطون بادعاءات اللجوء، بما في ذلك فهم واف لمبدأ عدم الإبعاد ؛
- § يجب أن يحاط ملتمسو اللجوء علماً، وبوضوح، بالإجراءات التي تشتمل عليها العمليّة، وان توفّر لهم كل مساعدة ضروريّة لعرض قضاياهم، مثل المترجمين ؛
- § ينبغي أن يتاح إلى ملتمسي اللجوء الوصول إلى المفوضيّة بناءً على طلبهم ؛
- § ينبغي أن يكون هناك حق في استئناف مستقل أو إعادة نظر في القرار السلبي حول ادعاء باللجوء ؛
- § ينبغي السماح لملتمسي اللجوء البقاء على أراضي البلد إلى أن يتم نظر قضاياهم، وذلك أيضاً خلال أيّة عمليّة إستئناف أو إعادة نظر، ما لم يكن الإدعاء تعسّفياً بشكل واضح.

إن *دليل المفوضيّة للإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ*، والذي تستشهد به المحاكم حول العالم، يقدّم الإرشاد حول بعض المسائل وحول النواحي الاساسيّة لدراسة الادعاءات.

في رد فعل على العدد المتنامي لطلبات اللجوء، قام العديد من الحكومات بمحاولات لتنسيق إجراءاتها الخاصّة باللجوء. وتتضمّن هذه :

- § إجراءات القبول، التي من خلالها تحدّد سلطات الدولة الاولى التي يدعي فيها الفرد باللجوء (1) ما إذا كانت مسؤولة عن تقييم ادعاء معيّن أو أن دولة أخرى تكون هي مسؤولة عن ذلك. (2) في بعض الأوقات، تحاول الدول تحديد ما إذا كان طالب اللجوء قد وجد من قبل الحماية في دولة أخرى، على افتراض أن الحماية التي يطلبها الفرد متوفّرة ويمكن الحصول عليها (تعرف هذه الدولة بعبارة "بلد اللجوء الأول")، أو (3) ما إذا كان يمكن إعادة هذا الفرد إلى بلد ثالث يرغب في نظر أساس ادعائه وفقاً لإجراء عادل ويحترم مبدأ عدم الإبعاد ويوفّر الحماية الفعليّة إذا كان الطلب مقبولاً (يعرف بمفهوم "البلد الثالث الآمن") ؛
- § الحدود الزمنيّة للتقدم بطلب لجوء ؛
- § إجراءات معجّلة، للادعاءات التي تعتبر بوضوح غير مستندة الى اي اساس أو تعسّفيّة (كما تحدّد في *توصية اللجنة التنفيذية رقم 30(XXXIV) 1983*) ، أو للطلبات التي يتقدّم بها مواطنو بلدان يجري تعتبر بلدان آمنة، أي أنّه يعتقد أن مقدّم الطلب ليس عرضةً فيها للإضطهاد.

ولكن أيّة مبادرة هادفة إلى جعل النظام أكثر فعاليّة يجب الاّ تقوّض مبدأ عدم الإبعاد. وبعد، إن بعض هذه التدابير الاجرائيّة قد أثار هموم أخرى لجهة الحماية، منها هموم حول الإستفادة من النظام.

عند القيام بتحديد الوضع، إن ملتمسي اللجوء المعرّضين للمخاطر المحتملة، مثل الأطفال، وضحايا التعذيب أو العنف الجنسي، والنساء في بعض الظروف، والمسنّون، والأشخاص المضطربون نفسيّاً، يحتاجون إلى اهتمام خاص. وقد رحّبت المفوضيّة بالإجراءات و/أو الإرشادات الموضوعة خصّيصاً للتعامل مع مثل هذه الحالات والتي أدخلتها بعض الدول لصالح بعض الأفراد. إن النساء اللواتي يرافقهن ذكر من الأقرباء ينبغي إعلامهن بشكل سرّي بحقهن في تقديم طلب مستقل للجوء في أيّة مرحلة، وحقّهن في تلقّي المشورة القانونيّة قبل تقديم مثل هذا الإدعاء. وإذا أمكن، ينبغي أن تقوم موظّفات ومترجمات لهن المهارات الضروريّة والحساسيّة بالنسبة إلى مسائل مثل العنف الجنسي، بمقابلة النساء من ملتمسي اللجوء. وإذا رفض اللجوء لزوج امرأة ما، يبقى من الواجب أن تمنح هذه المرأة فرصة إثبات أهليّتها الخاصّة للحصول على وضع اللاجئ.

ينبغي عدم إخضاع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين إلى استجواب مفصّل مباشرةً لدى وصولهم إلى البلد. متى تم تحديد هكذا طفل، ينبغي تعيين وصي أو مرشد ذات مؤهّلات مناسبة، من أجل مساعدته في كل مراحل إجراءات تحديد الوضع، وينبغي أن يقوم بمقابلته موظّفون تلقّوا التدريب الخاص على القيام بذلك.

أشخاص وجد أنّهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدوليّة

إذا كان ادعاء الفرد بأنّه لاجئ قد رفض نهائيّاً بعد المرور بالاجراءات العادلة، للحكومة أن تخرجه من أراضيها إلاّ إذا كانت عليها موجبات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي (أنظر "الحماية المتمّمة" ادناه)، مثل حظر الإعادة إلى التعذيب. وكما يلاحظ في *توصية اللجنة التنفيذية رقم 96 (LIV) 2003*، أي إخراج يجب القيام به بشكل إنساني ومع احترام حقوق الإنسان، ويجب أن تبقى المصالح الفضلى للطفل في المرتبة الأعلى في هذه الظروف.

مبدئياً لا تتعاطى المفوضيّة مع عودة ملتمسي اللجوء المرفوضين، إذ أن هؤلاء الأشخاص لم يعودوا موضع اهتمامها. ولكن، طريقة اخراجهم من الأراضي يمكن أن تؤثّر على استقامة نظام الحماية الدوليّة. في بعض المناسبات قامت المفوضيّة، بمساعدة بعض الدول بناءً على طلبها، في إعادة ملتمسي اللجوء المرفوضين ولكن فقط عندما كان ذلك يتّفق مع الولاية الإنسانيّة للمنظّمة لحماية اللاجئين.

الحماية المتمّمة

إن الأشخاص الذين يهربون من أوضاع العنف المعمّم أو من أحداث تخلّ بشكل خطير بالنظام العام قد لا يكونون دائماً مستهدفين للأسباب الواردة في اتفاقيّة 1951. وبذلك لن يكونوا أهلاً لوضع اللاجئ بموجب اتفاقيّة 1951 أو بروتوكولها لسنة 1967 على الرغم من إمكانيّة شملهم بالتعريف الأوسع للاجئ الذي تضمّنته اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقيّة أو إعلان كارتاجينا. والدول التي لا تطبّق تعريفاً أوسع للاجئ توافق بشكل عام على أنّه من غير الإنساني أن يتم إعادة هكذا أشخاص إلى حال من الإنعدام الخطير للأمن حيث تكون أرواحهم معرّضة للخطر. وهكذا، إن **الدول غير الملزمة بـــ تعريف أوسع للاجئ** تعطي بشكل عام الأشخاص الهاربين من العنف المعمّم الإذن بالإقامة على أراضيها إلى أن تتحسن الأحوال في بلد الأصل.

في هذه الحالات يمكن أيضاً تطبيق حظر إعادة الناس إلى خطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانيّة أو المهينة، وذلك بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. بعض الدول يمنح صفة إنسانيّة أو ثانوية، بموجب القانون الوطني، والبعض الآخر

يمنح صفةً ما ويكون ذلك مسألة استنسابيّة اداريّة. ومهما كان الإسم الذي يعطى لهذه الصفة، فإنّها تصنّف ضمن الحماية المتمّمة، إذ أنّها تتمّم حماية اللاجئين بموجب اتفاقيّة 1951.

الحماية المتمّمة تمنح عادةً في سياق إجراءات التحديد الفردي لوضع اللاجئ وبعد درس الظروف الخاصّة بملتمس اللجوء. وبالتالي ينبغي تمييزها عن الحماية التي قد يتلقّاها شخص ما كجزء من الإستجابة المبنيّة على أساس جماعي للتدفّق الضخم، مثل الحماية المؤقّتة (التي تناقش ادناه).

2.4.5 إجراءات التحديد ذات الصفة الجماعيّة

عند وصول أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء دفعةً واحدة، يكون في كثير من الأوقات غير ممكن إجراء تحديد فردي لوضع اللاجئ. في هذه الأحوال، يكون عادةً سبب التدفّق الضخم جليّاً، مثل تصعيد خطير في حرب أهليّة بين الطوائف العرقيّة. إذا توفّر دليل موثوق به حول الأحداث الأخيرة الحاصلة في بلد الأصل، مصادره متعدّدة مثل وسائل الإعلام والتقارير الدبلوماسيّة، ويظهر أن أكثريّة الواصلين سيكونون أهلاً لوضع اللاجئ، يفترض أن يقوم بلد اللجوء بالإعتراف بالقادمين ***بأعداد ضخمة*** كلاجئين. عندها، كل فرد في المجموعة سيتم اعتباره لاجئاً ***لأوّل وهلة*** (هذا في غياب دليل على العكس) وستعترف الحكومة به بهذه الصفة. (في بعض الحالات يمكن أيضاً للمفوضيّة أن تعترف بلاجئين على أساس ***أوّل وهلة*** بموجب ولايتها.) يكون هذا الإعتراف مبنيّاً على الوثيقة الخاصّة باللاجئين الواجبة التطبيق. إذا، بعد منح وضع لاجئ ***لأوّل وهلة***، ظهرت معلومات تثير الشك حول أهليّة أحد الأفراد ضمن هذه المجموعة للحصول على وضع اللاجئ، ينبغي درس قضيّة هذا الفرد لتحديد ما إذا كان ينبغي إلغاء أو عدم إلغاء وضع اللاجئ ***لأوّل وهلة*** العائد له.

3.4.5 الحماية المؤقّتة

بعض الحكومات، وخصوصاً في الدول الصناعيّة، يقدّم الحماية المؤقّتة في حالات التدفّق الضخم. هذه استجابة قصيرة المدّة تؤجّل تحديد الأهليّة للحصول على وضع اللاجئ. عوضاً عن ذلك، يتم استقبال المجموعة على أساس مؤقّت وفقاً للحد الأدنى من معايير الحماية المبنيّة على اتفاقيّة 1951. ومتى تحسّن الوضع في بلد الأصل إلى درجة أن معظم هؤلاء الملتمسين للجوء يستطيعون العودة بأمان، ترفع الحماية المؤقّتة. إذا لم يتحسّن الوضع في بلد الأصل كفايةً بعد بضعة سنوات، عندها يجب

إيجاد شكل آخر من الحماية الدوليّة. وإلاّ لن يكون من العدل أن يترك ناس بشكل محدود من الحماية الدوليّة فقط في حين أنّه قد يكونون أهلاً لمعاملة أكثر سخاءً واستقراراً كلاجين معترف بهم.

ملخّص

الوصول الجسدي إلى بلد لجوء

إن مبدأ عدم الإبعاد

- **يضع الدول تحت موجب قبول ملتمسي اللجوء على أراضيها ؛**
- **يجب أخذه في الحسبان عند التخطيط وتنفيذ تدابير مراقبة الهجرة والسيطرة عليها، مثل شرط الحصول على تأشيرات واعتراض المهاجرين غير الشرعيين.**

إستقبال ملتمسي اللجوء

إن ملتمسي اللجوء هم أهلاً لحقوق الإنسان مثل الحق في :

- **المأوى والغذاء المناسبين ؛**
- **المساعدة الطبّيّة ؛**
- **حرّيّة التنقّل ؛**
- **التعليم للأطفال.**

يجب التطرّق إلى الحاجات المعيّنة لملتمسي اللجوء المسنّين، والنساء المعرّضات للخطر المحتمل، والناجين من التعذيب، والأطفال.

إجراءات تحديد وضع اللاجئ

إن هذه الإجراءات

- **تسمح للدول بتحديد أي ملتمسي لجوء هم لاجئين و، بالتالي، يحتاجون إلى الحماية الدوليّة ؛**
- **يمكن أن تختلف بشكل كبير بين البلدان إذ أنّه لا توجد في *اتفاقيّة 1951* ولا *بروتوكول 1967* طريقة معيّنة ينبغي اعتمادها ؛**
- **يمكن اتّباعها على أساس فردي أو جماعي.**

إجراءات التحديد على أساس فردي

- **تتطلّب تقييم الإدعاءات على أساس كل قضيّة على حدة ؛**
- **يجب أن تحترم مقاييس إجرائيّة معيّنة، مثل حق الإستئناف ؛**
- **يفترض أن تسمح للأشخاص الذين يتبيّن أنّهم ليسوا لاجئي اتفاقيّة، بالحصول على حماية متمّمة إذا كانت إعادتهم إلى بلدهم ستكون غير إنسانيّة بسبب خطر سوء معاملة دون مستوى الاضطهاد.**

إستجابات الحماية على أساس جماعي

- § قد تكون مناسِبة في حالات التدفّق الضخم، عندما يكون تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي غير عملي ولكن عندما يوجد دليل موضوعي يمكّن من اعتبار أن غالبيّة المجموعة هم لاجئون ؛
- § يمكن ان تأخذ شكل الإعتراف لأوّل وهلة أو شكل الحماية المؤقّتة.

دور المفوضيّة

- § يمكن ان يأخذ أشكالاً مختلفة عندما يكون مؤازراً للإجراءات التي تتّبعها الدول ؛
- § يمكن أن يشتمل على أن تقوم هي بتحديد وضع اللاجئ وفقاً لولايتها وفي غياب العمل الحكومي.

المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة)

Physical access **الوصول الجسدي**

ExCom Conclusion No. 97 (LIV) 2003 on Protection Safeguards in Interception Measures.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 97 – 2003 حول الوقاية المتصلة بالحماية في تدابير الاعتراض

Reception **الاستقبال**

ExCom Conclusion No. 93 (LIII) 2002 on Reception of Asylum-Seekers in the Context of Individual Asylum Systems.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 93 – 2002 حول استقبال ملتمسي اللجوء في سياق انظمة اللجوء الفردي

ExCom Conclusion No. 22 (XXXII) 1981 on Protection of Asylum-Seekers in Situations of Large-Scale Influx.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 22 – 1981 حول حماية ملتمسي اللجوء في حالات التدفق الضخم

ExCom Conclusion No. 44 (XXXVII) 1986 on Detention of Refugees and Asylum-Seekers.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 44 – 1986 حول توقيف واعتقال اللاجئين وملتمسي اللجوء

ExCom Conclusion No. 91 (LII) 2001 on Registration of Refugees and Asylum-Seekers.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 91 – 2001 حول تسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء

ExCom Conclusion No. 100 (LV) on International Cooperation and Burden and Responsibility Sharing in Mass Influx Situations.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 100 حول التعاون الدولي وتقاسم المسؤليات والاعباء في حالات التدفق الجماعي الضخم

Handbook for Emergencies, UNHCR, 2000 (second edition).

دليل الطوارئ

Guidelines on Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers, UNHCR, 1999

ارشادات حول المعايير والمقاييس الواجبة التطبيق في ما يتعلق بتوقيف واعتقال ملتمسي اللجوء

Status determination procedures **اجراءات تحديد الوضع**

ExCom Conclusion No. 8 (XXVIII) 1977 on the Determination of Refugee Status.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 8 – 1977 حول تحديد وضع اللاجئ

ExCom Conclusion No. 96 (LIV) 2003 on the Return of Persons Found Not to be in Need of International Protection.

توصية اللجنة التنفيذية رقم 96 – 2003 حول عودة الاشخاص الذين تبيّن انهم ليسوا بحاجة الى الحماية الدولية

Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status, UNHCR, 1979, reedited 1992.

دليل الاجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ

Asylum Processes (Fair and Efficient Asylum Procedures) (EC/GC/01/12), UNHCR, 2001.

عمليات اللجوء (اجراءات عادلة وفعّالة للجوء)

Complementary Forms of Protection (EC/GC/01/18), UNHCR, 2001.

اشكال متممة من الحماية

تمارين

مسألة – ط –

تنظر دراسة المسألة هذه الى تطوّر حالة لجوء معيّنة، من منشئها الى البحث عن حلول دائمة للنزوح. بحكمها هذا ستستمر القصّة في التمارين بنهاية الفصلين 6 و7 (المسألتين "ك" و "ل").

منذ الإستقلال في الستّينات، تحكم كزانادو الطائفة العرقيّة الغالبة، الكزانيّون. ولكن منذ أواخر الثمانينات، تقوم طائفة الأقلّيّة العرقيّة، الأركاديّون، بحملة من أجل الحصول على دور سياسي أكبر واحترام حقوق الإنسان العائدة لها. ومع أنّه بذلت محاولات لمنح درجةً من الحكم الذاتي لإقليم أركاديا الجنوبي، حيث يعيش الأركاديّون على الغالب، إلاّ أن هذه المحاولات لم تدم. تفاقمت الأمور عندما تم اكتشاف احتياطي قيّم من النفط في أركاديا سنة 1994. ادّعى الأركاديّون بوجوب حصولهم على نسبة مهمة من واردات هذا الإحتياطي لأنه وجد في الأرض التي تعود تقليديّاً لهم. لكن الحكومة لم تكن متعاطفة ولم يتم توظيف سوى القليل القليل من ريع النفط المباع في أركاديا.

في محاولة لضبط الإضطراب السياسي الأركادي المتزايد والذي حفزته مسألة النفط، علّقت الحكومة في سنة 2003 البرلمان الإقليمي الأركادي المؤقّت وفرضت السيطرة على الإقليم من العاصمة. ومن بين التدابير التي تم اعتمادها كان تغيير لغة التدريس المستعملة في المدرس الأركاديّة، من اللغة الأركاديّة إلى اللغة التي يتكلّمها الكزانيّون. بالإضافة، تم حظر كل الأحزاب التي كانت تشدّد المطالبة لأركاديا بحكم ذاتي أكبر أو بالإنفصال. تم توقيف المئات من الشبّان والشابّات الأركاديين بحجّة أن لهم توجّهات إنفصاليّة، وتم احتجازهم من غير محاكمة. وفي خريف سنة 2003 أصبحت المظاهرات ضد الحكومة تسير يوميّاً. خلال إحدى هذه المظاهرات في شهر تشرين الثاني – نوفمبر، تم استدعاء الجيش و نتيجةً لذلك حصلت مواجهة عنيفة بينه وبين المتظاهرين العزّل من السلاح.

على أثر ذلك تم وبشكل تعسّفي توقيف المزيد بعد من الأركاديين وتعذيبهم. وقام المئات من الاركاديين الآخرين، وخصوصاً الشبّان منهم، بالهروب إلى دولة إليسيوم المجاورة. وفي الوقت ذاته قامت منظّمة تدعى جبهة التحرير الأركاديّة (ALF) بالإعلان عن وجودها بتفجير أهداف حكوميّة في الإقليم، بما في ذلك مخافر الشرطة والثكنات العسكريّة. ردّاً على ذلك، أمرت الحكومة قوّاتها بسحق ما تم التشهير به على أنّه حركة إرهابيّة. أرسلت أعداد كبيرة من الجنود إلى أركاديا في نهاية سنة 2003. دخلت جبهة التحرير الاركادية في مواجهة على طريقة حرب العصابات مع القوات المسلّحة، ممّا دفع الجيش إلى شن هجوم غاضب وعنيف على الأركاديين الأبرياء. وشهد الأسبوعان الأوّلان في شهر كانون الثاني – يناير من سنة 2004 قتل واغتصاب وتعذيب مئات الرجال والنساء الأركاديين. وقام الجنود بحرق قرى بكاملها في ما بدا واضحاً أنّه يهدف إلى إرغام سكّان هذه القرى على مغادرة البلد.

نتيجةً لحملة الترويع ضد الأركاديين، هرب الألوف إلى دولة إليسيوم المجاورة. ومن المقدّر أنّه في شهر كانون الثاني – يناير قام 200000 لاجئ بعبور الحدود. ان الطبيعة غير المتوقّعة لهذه الأزمة دلّت على أن عدد قليل جداً من المنظّات الإنسانيّة كانت موجودة على الأرض وأن حكومة إليسيوم كانت بالدرجة ذاتها غير مهيّأة. بالتأكيد، إن إليسيوم بلد في طور النّمو بالكاد تملك خدمات عامة فاعلة (خصوصاً في مجالات القضاء والصحّة والتعليم)،

بالإضافة إلى الموظّفين الفاسدين والذين لا يتقاضون أجوراً كافية.

تبعاً لذلك تم إنشاء مخيّمات بشكل مشوّش على طول الحدود. ومع أن المفوضيّة ومنظّمات إنسانيّة أخرى هي الآن موجودة في البلد، إن مواد السكن وإمدادات المواد الغذائيّة غير ملائمة وعمليّة التوزيع غير فعّالة، كما أن الحصول على مياه نظيفة اصبح أمر قليل جدّاً. بالنتيجة، يعيش الكثيرون من اللاجئين في الهواء الطلق وتتزايد الحالات المرضيّة الناتجة عن المياه الملوّثة. هذا امر مقلق بشكل خاص لأن التسهيلات الطبّيّة في المخيّم قليلة. إضافةً، يتبيّن أن كثيرين من الأطفال أصبحوا خلال الهروب منفصلين عن أهلهم وهم إمّا يعيشون لوحدهم (كأطفال غير مصحوبين) وإمّا مع عائلات قامت بإيوائهم (كأطفال منفصلين).

في الأسابيع الأخيرة وبسبب تصاعد الأعمال العدائيّة في أركاديا، قامت ألوف إضافيّة بالإتّجاه نحو إليسيوم. ولكن وردت أيضاً تقارير بأن قوّات إليسيوم العسكريّة تسيّر دوريّات على الحدود وتحول دون دخول مئات الأشخاص الملتمسين للّجوء. يقدّر أنّه يوجد الآن في إليسيوم ما يقارب الـــ 250000 لاجئ من كزانادو، علماً بأن البلد يستقبل عادةً ما يقارب الـــ 20000 لاجئ في السنة. إن سلطات إليسيوم غارقة ومرتبكة وتشكو من أنّها لا تملك الموارد اللازمة للإهتمام بهذه المجموعة الهائلة من اللاجئين. وتوصّل الموظّفون الكبار إلى أن إجراءاتهم لتحديد وضع اللاجئ، بكل بساطة، لن تتمكّن من التعامل مع الأعداد الكبيرة من الأركاديين الذين التمسوا اللجوء. والحكومة ترفض الاعتراف رسميّاً بالأركاديين كلاجئين على الرغم من العنف السياسي والعرقي في بلدهم. ولكن ترغب إليسيوم في تحمّل وجود اللاجئين على أراضيها لفترة قصيرة طالما أن الأسرة الدوليّة ستوفّر المساعدة بما في ذلك المساعدة المقدمة من خلال المفوضيّة.

أنت مسؤول حماية وصل حديثاً إلى إليسيوم وهي دولة طرف في اتفاقيّة 1951 الخاصّة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967. لأغراض هذا التمرين يمكنك افتراض أن المنظّمة قد توصّلت في الداخل إلى قرار ضمني يقر بأن الذين هربوا من أركاديا سيتأهّلون ليكونوا لاجئين بموجب التعريف في اتفاقيّة 1951.

أ كيف تشير على الحكومة بخصوص تحديد وضع اللاجئ في هذه الحال ؟

ب هل لديك أي قلق من حصول عمليات **الإبعاد** في هذا السياق ؟

ج بالنظر إلى الوضع الحالي، حدّد همّين متّصلين بالحماية، غير الخطر المحتمل للإبعاد، في ما يتعلّق باللاجئين من كزانادو/ أركاديا.

مسألة – ي –

في سنة 1978 أصبحت جمهوريّة أطلنطيس طرفاً في اتفاقيّة 1951 الخاصّة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967، وبعد ذلك بقليل أسّست لجنة تحديد اللاجئين (RDB). وقد حضرت المفوضيّة كافّة اجتماعات اللجنة بصفة مراقب/ مستشار، وقامت محكمة الإستئناف المركزيّة (CCA) بمراجعة قرارات المجلس السلبيّة.

نظراً لتزايد عدد طلبات اللجوء، إقترحت حكومة أطلنطيس تنسيق إجراءات اللجوء التي تتبعها. والإقتراحات الأساسيّة هي التالية :

أ سيتم توقيف واعتقال كل الأشخاص الذين يطالبون باللجوء على الحدود، بهدف ردع ملتمسي اللجوء الآخرين.

ب سيتم إجراء مقابلة مفصّلة مع ملتمسي اللجوء حالما يطالبون باللجوء.

ج إذا كان ملتمس اللجوء متزوّجاً، فإنه لن يسمح له بتقديم ادّعاء باللجوء منفصل عن الإدّعاء الذي قدّمه الزوج.

د يتولّى موظّف في دائرة الهجرة مراجعة الطلبات التي رفضها المجلس (RDB) ولن يتم السماح بتقديم استئناف أمام المحكمة المركزيّة.

هـ يمكن ترحيل ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون نتيجة هذه المراجعة إلى بلدهم الأصل، على أن يسمح لهم بالعودة إلى أطلنطيس اذا اقترن استئنافهم بالنجاح.

طلب إليك إبداء الرأي، من قبل المفوضيّة، حول هذه الإقتراحات.

أجوبة التّمارين – الفصل 5

مسألة – ط –

أ نظراً لاعداد اللاجئين الذين وصلوا في وقت قصير كهذا، سوف يبدو تحديد وضع اللاجئ على أساس جماعي ملائماً أكثر من أن يكون على أساس فردي. الخيار المفضّل سيكون الإعتراف بالمجموعة ***لأوّل وهلة***؛ يمكن أيضاً التفكير في امكانية منح الحماية المؤقّتة.

ب نعم. أوّلاً، إذا كان العسكريّون يصدّون الأركاديين على الحدود، فإن ذلك يعدّ **إبعاداً** إذا كان هؤلاء الأشخاص في حاجة إلى اللجوء. ثانياً، إن ملاحظة الحكومة بأنّه يمكن للاجئين البقاء لفترة قصيرة يثير احتمال عمليّات إعادة قسريّة قبل تحسّن الأوضاع في كزانادو، أي، بكلام آخر، يثير احتمال حصول **الإبعاد**.

ج تتضمّن الهموم :

- § ضمان التوثيق ؛
- § عدم كفاية الغذاء ومياه الشفّة (مياه الشرب) والمواد المخصّصة للمأوى ؛
- § إنعدام آليّة منظّمة لتوزيع الغذاء والمواد المخصّصة للمأوى، ممّا يعني أن بعض اللاجئين، وبشكل خاص ذوي الأوضاع الحسّاسة، سيكونون في معسرة بشكل جائر ؛
- § قلّة التسهيلات الطبّيّة الملائمة ؛
- § وجود أطفال منفصلين وغير مصحوبين.

مسألة – ي –

إن رأي المفوضيّة حول كل اقتراح سيكون :

أ إن التوقيف أو الإعتقال التلقائي كوسيلة للردع لا يمكن تبريره أبداً. هكذا، إن اعتقال كل الذين يدّعون باللجوء على الحدود يكون أمراً غير ملائم ولا يتّفق مع توصية اللجنة التنفيذية رقم 44 (XXXVII) 1986.

ب لا يفترض أن يطبّق هذا المطلب على الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين الذين وصلول لتوّهم إلى البلد، بالنظر إلى ضعفهم النسبي.

ج إن النساء اللواتي يرغبن في تقديم ادّعاء منفصل عن ادّعاء أزواجهن لهن الحق في القيام بذلك، والعكس صحيح.

د يفترض أن يقوم بالمراجعة هيئة مستقلّة وذات درجة أرفع، ولن يستوفي الموظّف في دائرة الهجرة أي من هذين الشرطين.

هـ بشكل عام، يفترض السماح لملتمسي اللجوء بالبقاء في بلد اللجوء إلى حين انتهاء عمليّة البت النهائي في استئنافهم. أن ضمان عودتهم إذا كان استئنافهم ناجحاً هو أمر غير كافٍ.

الفصل 6

الفصل السادس – دورة النزوح

الجزء الثاني : معايير المعاملة

الأهداف الرئيسيّة

التعلّم **عن معايير الحماية التي يكون اللاجئون أهلاً للحصول عليها في بلد اللجوء.**

فهم دور المفوضيّة في ضمان استيفاء هذه المعايير.

تقدير المسائل المتّصلة بالحماية والتي تنشأ في ما يتعلّق بالنساء والأطفال ومجموعات أخرى ذات حاجات خاصّة.

يدرس هذا الفصل حاجات اللاجئين الذين يعيشون في بلد اللجوء. في كثير من الأحوال يكون اللاجئون معتمدين على الحكومة المضيفة وعلى المساعدة الدوليّة، خصوصاً خلال المراحل المبكّرة لحياتهم كلاجئين. ولكن هدف الإعتماد على الذات له أهميّة حيويّة وخصوصاً في سياق إيجاد الحلول الدائمة. ويظهر هذا الفصل كيف أن نشاطات المفوضيّة لتوفير المساعدة، مثل توفير الغذاء والمأوى والمساعدة الطبيّة، تدعم الأهداف المتصلة بالحماية. وتجري أيضاً مناقشة مسائل خاصّة متّصلة بالحماية وتتعلّق بالنساء والأطفال الذين عادةً يشكّلون معاً الأغلبيّة في أيّة مجموعة لاجئين. وتجري كذلك مناقشة عدد قليل من الطرق الأساسيّة التي ينبغي اتباعها عند وضع برامج للحماية. ويجري النظر أيضاً إلى مشكلة اللاجئين الذين يتنقّلون من بلد إلى آخر بحثاً عن حماية فعليّة.

1.6 معايير المعاملة

إن معايير المعاملة التي يمكن للاجئ أن يتوقّعها من بلد اللجوء مستمدّة من قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي معاً. وتوجز الفقرات أدناه ما الذي تشتمل عليه هذه المعايير في بلد هو طرف في اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967. بما أن الكثير من الحقوق المعنيّة ينبع من وثائق دوليّة خاصّة بحقوق الإنسان و، بالتأكيد، من القانون العرفي، يفترض أن تقوم البلدان التي ليست أطرافاً في اتفاقيّة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 بالحفاظ على معايير مشابهة. الإستثناء الرئيسي هو موجب توفير وثائق السفر، وقد نصّت اتفاقيّة 1951 منفردةً على ذلك.

بموجب اتفاقيّة 1951 يتوجب على الحكومة المعنيّة أن تطبّق بنودها على اللاجئين المتواجدين على ترابها من غير تمييز مستند الى العرق أو الدين أو بلد الأصل، وذلك حتّى في أوقات الطوارئ.

الأمن الجسدي، الذي يعني، معاً، الحماية من الإبعاد والسلامة من العنف في بلد اللجوء، هو من الأولويّات. يجب وضع اللاجئين في مكان بعيد عن الحدود إذا كان هناك نزاع مستمر في بلدهم الأصل بشكل أنّهم لا يتعرّضون إلى غارات عبر الحدود أو تسلّل من جانب عناصر مسلّحة. وبشكل أكثر عموماً، يفترض على بلد اللجوء أن يحرص على وجود تدابير ملائمة لحماية اللاجئين من العنف الإجرامي وخصوصاً ذاك العنف الذي يحرّكه التمييز العنصري أو كره الغرباء، بما في ذلك التعذيب أو المعاملة غير الإنسانيّة أو المهينة من جانب الموظّفين الرسميين.

لقد تم تحديد الإستثناءات لمبدأ عدم الإبعاد بشكل ضيّق للغاية، بموجب المعاهدات والقانون العرفي معاً، وهذه الإستثناءات تطبّق كآخر ملاذ وفقط عندما يكون الفرد

المعني يشكّل خطراً محتملاً على الأمن الوطني للبلد الذي يقيم فيه أو بات يشكّل خطراً على المجتمع بعد أن تمّت إدانته بجريمة شديدة الخطورة. وفي بعض الحالات، يكون هناك إمكانيّة طرده إلى بلد ثالث. وفي كلا الحالتين، يبقى حظر إعادة الفرد إلى خطر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة غير الإنسانيّة أو المخزية واجب التطبيق.

مهما يكن، إن توفير الأمن يبقى قليل الاهمية إلاّ إذا تمكّن اللاجئ من تأمين **حاجاته الأساسيّة الجسديّة والماديّة**. وفي الكثير من الأحوال سيحتاج بلد اللجوء إلى المساعدة لتوفير الغذاء والمأوى والكساء والعناية الطبيّة إلى اللاجئين. كثيراً ما تضطر الحكومة إلى الإعتماد على مساعدة الأسرة الدوليّة. وفي هذه الحالات، تقوم المفوضيّة بتسليم السلع والخدمات الأساسيّة إلى اللاجئين. الخيام الزرقاء المصنوعة من القماش البلاستيكي الأزرق والتي تحمل علامة المفوّضيّة قد أصبحت رمزاً للحماية في الحالات الطارئة للاجئين في العالم اجمع. وبما أن النساء والأطفال عادةً يشكّلون معاً الأغلبيّة في أيّة مجموعة لاجئين، فإن أحد أهداف المفوضيّة، وكما تم تفصيله في "***برنامج الحماية***"، هو تحسين الحماية لهم. وإحدى الطرق للقيام بذلك هي أن يتم ضمان مشاركة النساء والأطفال، على قدم المساواة مع الرجال، في صنع القرارات التي ستؤثّر على حياتهم اليوميّة.

إذا كان الإعتماد على الدعم الذي يقدّمه الآخرون هو أمر لا مفر منه بالنسبة لأكثريّة اللاجئين، وخصوصاً في المراحل الأولى لإقامتهم في بلد اللجوء، هذا لا يعني أنّهم لا يستطيعون الإعتماد بشكل متزايد على مهاراتهم الخاصّة من أجل سد الحاجات الماديّة لهم ولعائلاتهم. ومن مصلحة الدولة المضيفة أن تسهّل **الإعتماد على الذات** من خلال تسهيل الوصول إلى سوق العمل واتخاذ المبادرات لتوظيف الذات. مثل هذه المبادرات سيساعد في نهاية الأمر اللاجئين على تحقيق حلول دائمة لمأساتهم، سواء من خلال العودة الطوعيّة أو الدمج المحلّي أو إعادة التوطين. في كثير من الأحوال، تظهر هموم مشروعة من أن يخسر المواطنون فرصاً إقتصاديّة نادرة لصالح اللاجئين. مهما يكن، يستطيع اللاجئون المساعدة على تعزيز إنماء البلد بتوفير المهارات واليد العاملة في القطاعات المفتقرة إلى الموارد، وبالمساهمة في مشاريع البنى التحتيّة، وبزراعة الأراضي التي لولا ذلك لبقيت غير مستعملة.

إن حريّة التحرّك التي يتمتّع بها اللاجئون هي عامل مؤثّر مهم في تحقيق الإعتماد على الذات، ولهذا العامل المؤثّر وقع على نوعيّة الحماية بشكل عام. وما لم يكن اللاجئ يشكّل تهديداً معيّناً للنظام العام أو الصحّة العامّة، ينبغي إعطاءه حق **التحرّك بحريّة** في أرجاء البلد بالمقدار ذاته الذي يعطى فيه هذا الحق للمواطنين. بالطبع، قد يكون في البلد مناطق يحظّر الدخول إليها على أي كان لاعتبارات أمنيّة (مثلاً،

المناطق التي تشهد مناوشات على الحدود)، وفي هذه الحالات، سيكون اللاجئون مشمولين بهذه القيود.

إن قدرة اللاجئين على التمتّع بالعديد من الحقوق المعروض لها أعلاه، وخصوصاً حرّيّة التحرّك والحماية من الإبعاد، تصبح اكبر اذا كانوا يملكون وثائق هويّة. يترتّب على بلد اللجوء موجب إصدار مثل هذه الأوراق لكل لاجئ ما لم يكن هذا اللاجئ يحمل وثيقة سفر. وعندما لا تنفّذ الحكومات هذه الموجبات، تقوم المفوضيّة في كثير من الأوقات بالعمل معها من أجل تحسين عمليّات التسجيل وتقوم بإصدار مستندات الهويّة بالإتّحاد مع الحكومات. توفّر المفوضيّة أحياناً كتاباً يفيد أن الفرد المعني هو شخص موضوع اهتمام المنظّمة، وهذا من شأنه تخفيض تعرّض اللاجئين للترحيل والإعتقال التعسّفي كما ويوفّر بعض الوقاية من إنكار حقوق أخرى.

تعطي اتفاقيّة 1951 وصفاً لشكل وثيقة السفر من أجل أن يتم التعرّف إليها من دول أخرى أطراف في الإتفاقيّة. في بعض البلدان، إن إصدار وثائق السفر أمر محتّم متى تم الإعتراف بوضع اللاجئ؛ وبالنظر إلى التكاليف الإداريّة لعمليّة الإصدار، تقوم دول كثيرة بتوفير هذه الوثيقة بناءً على الطلب فقط.

تتضمّن الحاجات الخاصّة للاجئين الأطفال الحصول على التعليم الملائم، أقلّه بالدرجة الإبتدائيّة، وعلى فرص ترفيهية. في بعض الحالات، يذهب اللاجئون الأطفال إلى المدارس التي يذهب أيضاً إليها الأطفال المحلّيّون. غير أن ذلك لا يكون ممكناً في كثير من الأحوال، لذلك يقتضي إيجاد بدائل أخرى. إن اختيار منهج التعليم واللغة يقتضي الحيطة وحسن التقدير. وبقدر الإمكان، ينبغي أن يكون تعليم الأطفال وهم لاجئين تكملةً لتعليمهم قبل أن يصبحوا لاجئين. وفي الوقت ذاته ينبغي أن يحضّرهم التعليم للمستقبل الذي قد لا يتضمّن العودة إلى ديارهم.

وحدة الأسرة مسألة أساسيّة أخرى تؤثّر على الأطفال الذين أصبحوا منفصلين عن عائلاتهم خلال الهروب. إن جمع شمل أفراد العائلة من الدرجة القريبة (أقلّه الأزواج والأطفال المعالين) في بلد اللجوء في أقرب وقت ممكن أمر حيوي.

إن العلاقة بين بلدان اللجوء واللاجئين ليست فقط باتّجاه واحد : اللاجئون ملزمون بالتقيّد بقوانين البلد الذي يعيشون فيه، بما في ذلك الأنظمة المشروعة لحفظ النظام العام. ويخضع اللاجئون للقانون الجزائي في البلد مثلما يخضع له مواطنو هذا البلد. وينبغي أن يتمتّع اللاجئون بحرّيّة توسّل المحاكم في بلد اللجوء، وهذا حقّهم المدني الأساسي.

إن **حالات التدفّق الضخم** ترفع تحدّيات كبيرة في توفير معايير مقبولة لمعاملة اللاجئين المعنيين. فالبلد المعني سيواجه فجأةً طلباً هائلاً لموارده، والدول الأقل يسراً قد تجاهد من أجل تسليم مواد الدعم الملائمة، خصوصاً عندما يكون الوضع طويل المدّة. إن *توصية اللجنة التنفيذية رقم 22 (XXXII) 1981* التي تم تبنّيها على ضوء أزمة اللاجئين من جنوب شرق آسيا، تؤكّد على وجوب الحفاظ الدائم على الحد الأدنى من معايير المعاملة وبشكل أساسي تلك الموجزة أعلاه. لذلك، إن التعاون الدولي خلال التدفّق الضخم أمر حاسم.

1.1.6 مسائل خاصّة متّصلة بالحماية

إن صدمة الهروب والإرهاق الناتج عن العيش في المنفى يؤدّيان لا محالة إلى **انهيار البنى الإجتماعيّة الطبيعيّة للاجئين**. وهذا من شأنه أن يؤثّر بشكل خاص على اللاجئين الذين يعيشون مفرّقين في داخل المجتمع المحلّي أو المقيمين في مراكز أو مخيّمات معيّنة. والضغوطات الناتجة عن ذلك قد يكون لها تأثير في داخل العائلة ممّا يؤدّي إلى العنف المنزلي أو الإساءة إلى الأطفال. وقد يثور العنف في داخل جماعة اللاجئين بسبب ضعف نظام فرض القانون في بلد اللجوء وخصوصاً ضمن المخيّمات. ومن المهم بناء الثقة لدى مجتمع اللاجئين من أجل حملهم على إثارة الهموم المتّصلة بالعنف والمضايقة. وينبغي وضع الأنظمة الفعّالة لمراقبة التقدّم الذي يتم إحرازه في التصدّي لهذه المشكلات.

تتضمّن الإجراءات العمليّة لتحسين سلامة وثقة اللاجئين زيادة دوريّات الشرطة أو الحرّاس الأمنيين الخاصّين في المخيّمات. إن تمكّن اللاجئين من المشاركة واتخاذ التدابير لمعالجة المشكلات الإجتماعيّة التي يواجهونها أمر حيوي. وعندما يتم إسكان اللاجئين في مساكن جماعيّة، يمكن تعزيز الأمن الشامل بتوفير الإنارة الملائمة ووضع التسهيلات الصحّيّة في أماكن آمنة وفيها إنارة جيّدة. ويمكن للمبادرات الهادفة إلى تحقيق الإعتماد على الذات أن تساعد على تخفيض حالات العنف المنزلي وغيره من السلوك المنافي لمصلحة المجتمع، والذي ينتج في كثير من الأحوال عن اليأس والإحباط اللذين يشعر بهما اللاجئون الذكور المجرّدون من أيّة سلطة.

إن قرب مستوطنات اللاجئين من البلد الأصل مسألة حرجة متّصلة بالحماية. في العقود القليلة الأخيرة، تسلّلت عناصر مسلّحة إلى مخيّمات اللاجئين ممّا شكل تهديداً **للطابع المدني والإنساني للجوء**. إن وجود مثل هذه المجموعات المسلّحة لا يشكّل خطر هجمات عسكريّة وقيام الشرطة بأعمال في حق اللاجئين، بل يؤدّي أيضاً

إلى استرهاب قاسٍ في المخيّم بالذات. مثلاً، في الأزمة الروانديّة من سنة 1994 إلى 1996، كانت عناصر مسلّحة تابعة للحكومة السابقة تدير فعليّاً الكثير من مخيّمات اللاجئين وتسيطر على توزيع المساعدات الإنسانيّة وتحصّل "الضرائب" وتشكّل تهديداً أمنيّاً للسلطات في بلد الأصل.

كما أقرّت بذلك ***توصية اللجنة التنفيذية*** رقم *94 (LIII) 2002*، إن بلد اللجوء مسؤول أساساً عن ضمان إبعاد العناصر المسلّحة عن مخيّمات اللاجئين. ولكن بلداناً كثيرة تفتقر بكل بساطة إلى الموارد الماليّة والبشريّة الضروريّة للقيام بمهمّة صعبة كهذه، وفي كثير من الأوقات تكون مساعدة الأسرة الدوليّة ضروريّة. في غياب أيّة وكالة للأمم المتّحدة ذات ولاية محدّدة لتحديد العناصر المسلّحة وفصلها عن اللاجئين، تعمل المفوضيّة، وبالتعاون مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر مع الدول لإيجاد الوسائل العمليّة للتصدّي لهذه المهمّة الصعبة. من المقاربات الممكنة لذلك، وضع نظام لأعمال الفرز على الحدود من أجل التمييز بين الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدوليّة والأشخاص الهاربين الذين تورّطوا في أعمال عسكريّة أو يتطلّعون إلى فترة استراحة قبل معاودة القيام بأعمال عسكريّة. إن ***برنامج الحماية*** يورد عدداً من التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين سلامة اللاجئين، بما في ذلك التشارك بين بلدان اللجوء والمفوضيّة والدول الواهبة.

هناك مشكلة أخرى للاجئين الذين يعيشون في أماكن قريبة من مناطق النزاع المسلّح، وهي مشكلة **خطر التجنيد في صفوف العسكريين**. إن الفتيان والفتيات معرّضون بشكل خاص، لا سيّما عند عدم وجود نشاطات تعليميّة أو ترفيهية كافية للمراهقين. وبما أن التجنيد في هذه الحالات غالباً ما يكون إجباريّاً، فإنّه من الحرج الحفاظ على الطبيعة المدنيّة لمخيّمات اللاجئين ومساندة ودعم تماسك المجتمع ومراقبة نشاطات اللاجئين الحديثي السّن. وبالنسبة إلى الجنود الأطفال الذين هربوا من التجنيد، من الضروري تسهيل عودتهم إلى الحالة المدنيّة ومساعدتهم على التعاطي مع التجربة المروّعة التي عانوا منها. إن عبارة "الجنود الأطفال" لا تشير فقط إلى هؤلاء الذين حملوا أو استعملوا السلاح، وإنما تطبّق على أي طفل خدم في صفوف مجموعة مسلّحة مهما كانت صفته، بما في ذلك الفتيات اللواتي تم تجنيدهن لغايات جنسيّة أو للزيجات القسرية.

إن العنف المنزلي هو أحد أشكال **العنف الجنسي والمرتبط بنوع جنس الفرد** (SGBV) الذي قد يؤثّر على اللاجئين. إن العنف الجنسي والمستند على نوع الجنس هو إنتهاك لحقوق الإنسان وهو يستديم الأفكار الثابتة والتي لا تتغيّر حول الوظائف المختلفة للرجال والنساء في المجتمع. بما أن النساء والفتيات في معظم المجتمعات هن تقليديّاً أضعف من الذكور، فهنّ على الأرجح سيكونن ضحايا العنف

الجنسي والمستند على نوع الجنس. يمكن أن يكون العنف الجنسي والمستند على نوع الجنس بشكل إساءة جسديّة أو جنسيّة، بما في ذلك الإغتصاب، والإتجار بالبشر، وتشويه الأعضاء التناسليّة عند الإناث. عندما يستعمل الإعتداء الجنسي كسلاح حربي، يكون عندها العنف الجنسي والمستند على نوع الجنس سبباً للهروب. يمكن أيضاً أن يتم ارتكابه خلال الهروب وخلال اللجوء، مثل أن تغصب فتيات لاجئات على ممارسة الدعارة من أجل الحصول على طعام إضافي لعائلتهنّ.

أنتجت المفوضيّة إرشادات شاملة حول منع العنف الجنسي والمستند على نوع الجنس والإستجابة إليه، وقد أقرّ *برنامج الحماية* هذه الإرشادات. إن أسباب العنف الجنسي والمستند على نوع الجنس معقّدة ووتعود بأصلها إلى بنى إجتماعيّة أساسيّة. لذلك، إن اتخاذ وتنفيذ تدابير معالجة موضوع العنف الجنسي والمستند على نوع الجنس ومنعه ينبغي أن يشرك مختلف الفاعلين بمن فيهم جماعة اللاجئين وجميع من لهم دور في مساعدتهم. إن *قواعد السلوك للمفوضيّة* أيضاً توضح أنّه يجب على موظّفي المنظّمة عدم إساءة استعمال مراكز القوّة والسلطة العائدة لهم في ما يتعلّق باللاجئين بأن يحصلوا على خدمات جنسيّة مقابل الحماية أو المساعدة. وتشدّد *توصية اللجنة التنفيذية رقم 98(LIV) 2003* على حاجة بلدان اللجوء إلى وضع تدابير لمنع الإيذاء الجنسي واستغلال اللاجئين ضمن أراضيهم.

2.1.6 مناهج الحماية

من أجل ضمان القيام بنشاطات الحماية بشكل منتظم وبمسؤوليّة، من المهم **التركيز على العمر ونوع الجنس وتشجيع المقاربات الهادفة الى تنمية المجموعات وضمان مقاربة تستند على احترام الحقوق** خلال القيام بهذه النشاطات.

يتضمّن **التركيز على العمر ونوع الجنس** تقييم انعكاسات أي عمل يخطّط له، بما في ذلك التشريع والسياسات والبرامج في كل مجال وعلى كافّة المستويات، على النساء والرجال والفتيات والفتيان. إن ذلك استراتيجيّة لضمان أن تؤخذ بالحسبان هموم جميع النساء والرجال والفتيات والفتيان لدى رسم وتنفيذ ومراقبة وتقدير السياسات والبرامج في كافة المجالات السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة، وذلك من أجل وضع حد لانعدام المساواة. والهدف المطلق لهذه الإستراتيجيّة هو تحقيق المساواة بالنسبة إلى نوع الجنس والعمر.

يحصل في كثير من الأوقات خطأ في تصوّر أن نوع الجنس فيه إشارة إلى النساء فقط، وأن التركيز على نوع الجنس يعني بقدر كبير خلق مشاريع خاصّة للنساء. إن

التركيز على نوع الجنس والعمر هو أولويّة عملانيّة تتضمّن الرجال والنساء من كل الأعمار، بما فيهم الأطفال.

من خلال المقاربة الهادئة الى تنمية المجموعات، تشترك جماعة اللاجئين، ممثّلةً بجميع الفئات (النساء والرجال والأطفال والمسنّين والأقلّيّات، الخ)، في تقدير وتنفيذ ومراقبة وتقييم كافّة البرامج التي تؤثّر عليهم. إن تشجيع مشاركة اللاجئين في أعمال صنع القرار هذه يساعدهم على إعادة كرامتهم واحترامهم لانفسهم كما ويساعدهم على الإعتماد على النفس.

إن المقاربة إلى الحماية المستند إلى الحقوق تعتمد على معايير قانون حقوق الإنسان الدولي. تدخل هذه المقاربة معايير ومعايير ومبادئ نظام حقوق الإنسان الدولي في التصاميم والسياسات والعمليّات المتعلّقة بحماية اللاجئين. هذه الحقوق معدّدة في المعاهدات والإعلانات الدوليّة التي تتناول الحقوق المدنيّة والثقافيّة والإقتصاديّة والسياسيّة والإجتماعيّة. والمبادئ التي تطبّق تتضمّن المساواة، والإنصاف، والمسؤوليّة، والتمكين، والمشاركة.

في كثير من الأوقات يكون من الصعب لموظّفي المفوضيّة أن يتثبّتوا من أنّهم يعتمدون التركيز على العمر ونوع الجنس ويدمجون في عملهم مقاربة هادفة الى تنمية المجموعة وتستند إلى الحقوق. لذلك، إن تحليل كيفيّة تأثير العمل الإنساني بشكل مختلف على الرجال والنساء والمسنّين والأطفال هو أمر جوهري. إن إجراء ***تحليل وضعي*** شامل غالباً ما يكون ضرورياً أيضاً للمساعدة على تقدير حالة النساء والرجال والفتيات والفتيان في مخيّم ما، ومن أجل التخطيط لاستراتيجيّات وبرامج من أجلهم. في التحليل الوضعي، يتم جمع المعلومات حول المشكلات والحاجات الرئيسيّة لمجموعة من اللاجئين، ويتم تحديد الموارد الرئيسيّة المتوفّرة لهذه المجموعة. ومتى تم تحليل جميع هذه المعلومات، يمكن التخطيط للبرامج بشكل مجدي وفعال أكثر.

3.1.6 الإنتقالات/ التحرّكات الثانويّة

عندما لا يتمكّن اللاجئون من التمتّع بحماية مجدية في البلد الأوّل الذي التمسوا فيه اللجوء، قد يبحثون عن الأمان في مكان آخر. إن هذا السفر إلى الأمام يسمّى بالتحرّك/ الإنتقال الثانوي ويحدث إذا حرم اللاجئ من الإستفادة من اجراءات تحديد وضع اللاجئ، أو إذا لم يتمكّن من تسوية وضعه، أو إذا لم يتلقّ المساعدة الملائمة حتّى بعد الإعتراف به كلاجئ، أو إذا كان معرّضاً للخطر في بلد اللجوء، أو إذا افتقر الى امكانية الوصول الى حل دائم. ولتفادي اضطرار اللاجئين الى الإنتقال من أجل

البحث عن اللجوء، إنّه من الضروري بناء قدرات الحماية لبلدان اللجوء الأوّل، وخصوصاً إجراءاتها لتحديد وضع اللاجئ ومعايير المعاملة. وقد يحدث التحرّك/ الإنتقال الثانوي أيضاً في حالات اللجوء المستمرّة عندما لا يرى اللاجئون نهايةً لمأساتهم (أنظر الفصل 7).

ملخّص

معايير المعاملة

أن حقوق اللاجئين المعترف بهم :

- § تتفرّع عن قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان ؛
- § هي متشابهة في كل بلد، سواء كان بلد اللجوء طرفاً في اتفاقيّة 1951/ بروتوكول 1967 ام لا ؛
- § تتمّمها موجبات اللاجئين تجاه البلد الذي يقيمون فيه، وخصوصاً لجهة التقيّد بقوانينه.

المساعدة الإنسانيّة

إن التعاون الدولي بين الدول أمر حيوي لضمان استيفاء أوضاع اللاجئين المعايير الدوليّة، خصوصاً عندما تكون موارد بلد اللجوء ضئيلة.

كثيراً ما توفّر المفوضيّة المساعدة الماديّة والخدمات الحيويّة إلى اللاجئين :

- § يمكن لهذه المساعدة أن تساعد على تأمين أهداف الحماية، خصوصاً لمّا كانت تشكّل النساء والأطفال الأكثريّة في معظم مجتمعات اللاجئين ؛
- § موظّفو المفوضيّة مرغمون على احترام موجب عدم التعسّف في استعمال السلطة التي يتمتّعون بها والناشئة عن كونهم مسؤولين عن الموارد النادرة.

مسائل خاصّة متّصلة بالحماية

إن الحكومات والفاعلين الإنسانيين، بمن فيهم المفوضيّة، واللاجئين يحتاجون إلى العمل معاً لمعالجة :

- § العنف الذي قد ينشأ في داخل مجتمع اللاجئين بنتيجة انهيار يطرأ على البنى الإجتماعيّة الطبيعيّة ؛
- § الخطر المحتمل بأن تتسلل جماعات مسلّحة إلى مجتمع اللاجئين عندما يهربون من نزاع ما ؛
- § تعرّض اللاجئين الأطفال للتجنيد العسكري ؛
- § العنف الجنسي والمستند إلى نوع جنس الفرد، والذي يصيب على الغالب النساء والفتيات من اللاجئين.

المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة)

Mass influx situations **حالات التدفق الضخم**

Handbook for Emergencies, ***دليل الطوارئ***
UNHCR, 2000 (second edition).

Civilian and humanitarian character of asylum **الطابع المدني والانساني للجوء**

ExCom Conclusion No. 94 (LIII) 2002 on the Civilian and Humanitarian Character of Asylum.
توصية اللجنة التنفيذية رقم** 94 (LIII) 2002 **حول الطابع المدني والانساني للجوء

ExCom Conclusion No. 48 (XXXVIII) 1987 on Military or Armed Attacks on Refugee Camps and Settlements.
توصية اللجنة التنفيذية رقم** 48 (XXVIII) 1987 **حول الهجمات العسكرية او المسلحة على مخيمات اللاجئين

ExCom Conclusion No. 45 (XXXVII) 1986 on Military or Armed Attacks on Refugee Camps and Settlements.
توصية اللجنة التنفيذية رقم** 45 (XXXVII) 1986 **حول الهجمات العسكرية او المسلحة على مخيمات اللاجئين

Children **الاطفال**

ExCom Conclusion No. 84 (XLVIII) 1997 on Refugee Children and Adolescents.
توصية اللجنة التنفيذية رقم** 84 (XLVIII) 1997 **حول الاطفال والمراهقين من اللاجئين

Action for the Rights of the Child, **العمل من اجل حقوق الطفل**
Save the Children/OHCHR/UNHCR/UNICEF, 2002 (CD-ROM).

Refugee Children: Guidelines on Protection and Care, UNHCR, 1994.
الاطفال اللاجئين: ارشادات حول الحماية والعناية

Sexual and gender-based violence **العنف الجنسي والمرتكز على نوع الجنس**

ExCom Conclusion No. 98 (LIV) 2003 on Protection from Sexual Abuse and Exploitation.
توصية اللجنة التنفيذية رقم** 98 (LIV) 2003 **حول الحماية من الاساءة الجنسية والاستغلال الجنسي

ExCom Conclusion No. 73 (XLIV) 1993 on Refugee Protection and Sexual Violence.

توصية اللجنة التنفيذية رقم** 1993 (XLIV) 73 **حول حماية اللاجئين والعنف الجنسي

Sexual and Gender-based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, UNHCR, 2003.

العنف الجنسي والمرتكز على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والنازحين الداخليين

Code of Conduct, UNHCR, 2002. ***قانون السلوك***

تمارين

مسألة – ك –

هذه المسألة هي تابع المسألة – ط – في الفصل 5.

بحلول منتصف سنة 2004 تحسّنت الأوضاع الحياتيّة بعض الشيء في مخيّمات اللاجئين في إليسيوم، وكان يتوفر قماش بلاستيكي لبناء الخيم كما وتم تحسين وسائل الحصول على مياه الشرب. غير أن أمن المخيّمات كان قد أصبح مشكلة كبرى. بما أن المخيّمات موجودة بقرب الحدود، فقد اعتاد أعضاء جبهة التحرير الاركادية استعمال هذه المخيّمات كنقاط للاستراحة. لم ينتج عن ذلك تحويل المساعدات الإنسانيّة إلى من ليسوا لاجئين فحسب، بل أدّى ذلك أيضاً إلى خلق جو من التهويل في المخيّمات. لقد بذل العاملون في المجال الإنساني، بما فيهم موظفو المفوضيّة، كل ما في وسعهم إزاء هذا الوضع ولكن حكومة إليسيوم لم تكن قد نشرت بعد عناصر أمنيّة لاخراج العناصر المسلّحة. عوضاً عن ذلك، لم تؤدّ المداهمات التي قامت بها شرطة إليسيوم المسلّحة، والتي في الظاهر كانت تهدف إلى توقيف أعضاء جبهة التحرير الاركادية المسلّحين، سوى إلى التوقيف والإعتقال التعسّفيين لشبّان لاجئين.

بالإضافة، كانت السلطات قد حظرت على اللاجئين الخروج من المخيّمات ما لم يحصلوا من حاكم المخيّم على إذن محدّد للقيام بذلك. إن الحاكم، وهو عضو في القوات العليا للشرطة، نادراً ما كان يتواجد في المخيّم، وبالتالي كان الحصول على هذا الإذن أمر صعب للغاية. ومع ذلك، فقد غادر بعض اللاجئين المخيّم وحاولوا استغلال قطعة أرض قريبة وغير مستعملة، من أجل تكملة المساعدة الغذائيّة التي يتلقّونها. وبشكل دوري كان يتم توقيف أحدهم لخروجه من المخيّم من دون إذن واعتقاله لبضعة أيّام. وخلال فترة الإعتقال كان هؤلاء اللاجئين يتعرّضون للضرب وكانوا يتلقّون الطعام بكميّات قليلة. وكانت أيضاً بعض النساء من اللاجئين يغادرن المخيّم سرّاً من أجل جمع الحطب لاستعماله وقوداً والذي كانت كمّيّاته في المخيّم غير كافية. ومؤخّراً تعرّضت ثلاث من هذه النساء للإغتصاب على يد عصابة من الرجال المحلّيين. وقد قمن بتبليغ الشرطة بوقوع هذا الإعتداء ولكن لم تتخذ الشرطة أي إجراء بعد.

خلال زياراتك إلى المخيّم، كنت تنظر في وضع جوليوس، وهو فتى في العاشرة من العمر وتهتم به شقيقته كاميللا وعمرها تسعة عشر سنة. والأخوان هربا من أركاديا بعدما أقدم جنود على قتل والديهما. تواجه كاميللا مشاكل في الحصول على الحصة التموينيّة الصحيحة لها ولشقيقها جوليوس. فالتوزيع يتولاّه موظفو منظّمة غير حكوميّة من شركاء المفوضيّة المنفّذين، ونقاط التوزيع تشهد ازدحاماً حيث يتدافع الناس للحصول على المؤن. ولهذا السبب يجري دفع النساء المنفردات إلى آخر الطابور. وخلال زيارة حديثة ذكر لك جوليوس أنّه وشقيقته يتلقّيان موادا غذائيّة من بيدرو، الصديق الجديد لكاميللا، وهو من إليسيوم. وبحسب ما قاله جوليوس، تخرج كاميللا مع بيدرو للتحدّث، وبعد غياب لساعة تقريباً، يترك بيدرو بعض أصناف الطعام. وقد لاحظ جوليوس أن شقيقته، لدى عودتها، تكون مضطربة وكثيراً ما كان يبدو عليها أنّها كانت تبكي. وقد رأى جوليوس بيدرو يعمل مع المنظّمة غير الحكوميّة التي تتولّى التوزيع داخل المخيّم.

وقد ذكر لك جوليوس أيضاً أنّه سعيد حقّاً لكونه قد وجد صديقاً قديماً كان معه في المدرسة، يدعى قيصر ويقيم في المخيّم. جوليوس ليس متأكّداً من مصير عائلة قيصر، لكنّه يتذكّرها لأن الوالد، وهو من أركاديا، تزوّج امرأةً من كزانادو. وفي الوقت الحالي يعيش قيصر مع عائلة لاجئين تقدّم له الطعام مقابل قيامه ببعض الأعمال الخدماتيّة. وقد عبّر قيصر لجوليوس سرّاً أنّه لا يحب هذه العائلة كثيراً خصوصاً وأن الوالد يضربه عندما يتخلّف عن تأدية الوظائف المسندة إليه بشكل جيّد. لقد سمع قيصر من الفتيان الأكبر سنّاً أن جبهة التحرير الاركادية تسعى لإيجاد المزيد من المقاتلين، ويفكّر في الإلتحاق بهم لاعتقاده بأن ذلك سيوفّر له احتراماً أكثر كما وأنّه سيشكّل له مخرجاً من هذه الحياة المنزليّة الحزينة.

لقد تعرّفت أيضاً إلى ماريا، وهي من جيران جوليوس. كان زوجها رجل أعمال بارز وناشطاً سياسيّاً في كزانادو، ولكنّه اليوم عاطل عن العمل ويمضي معظم أيّامه في معاقرة الخمر ولعب الورق مع رجال آخرين في المخيّم. ومثل الكثير من الرجال، إنّه مستاء من الشعور بالعجز وعدم المنفعة. وغالباً ما يتظاهر هذا الإستياء، بدافع من الخمر، في شجارات كريهة مع ماريا. ومع ذلك تستمر ماريا في بذل كل ما في وسعها لتأمين الغذاء والكساء لعائلتها وليكون مسكنهم الأساسي مريحاً على قدر الإمكان.

منذ أسابيع قليلة، وخلال جدال بالغ الجديّة، تعرّضت ماريا لاعتداء جسدي من زوجها واحتاجت إلى عناية طبّيّة. فقد تركها مثخنةً بالرضوض مع جرح خطير في عينها اليمنى. تقدّت ماريا، بدافع الخوف والقلق على أولادها وعلى نفسها، بشكوى عن الإعتداء أمام "مجلس القادة في المخيّم"، وهو مجلس يتكوّن من القادة التقليديين للطائفة العرقيّة الأركاديّة. وقد برّأ المجلس زوجها من أي سلوك خاطئ، مدلياً بأنّه وفقاً لتقاليدهم الخلافات بين الرجل وزوجته مسألة خاصّة لا يفترض أن يتدخّل المجتمع فيها.

لمساعدتك على تحديد الأولويّات في عملك، ضع قائمة بالهموم المتصلة بالحماية حول الأوضاع في المخيّم، بشكل عام أو بالنسبة إلى الأفراد.

أجوبة التّمارين – الفصل 6

مسألة – ك –

المسائل العامّة المتصلة بالحماية :

- **تسلّل جبهة التحرير الاركادية إلى داخل مخيّمات اللاجئين، ممّا يضع موضع الريبة الطبيعة المدنيّة والإنسانيّة للجوء. إن ذلك يضع مجتمع اللاجئين في خطر من الهجمات التي تشنّها قوّات كزانادو المسلّحة ويعرّض للخطر إقامتهم في إليسيوم لو اعتقدت السلطات هناك أنّهم مجموعات مسلّحة بدل ان يكونوا لاجئين ؛**
- **التهويل الذي يمارسه عناصر جبهة التحرير الاركادية على اللاجئين ؛**
- **تحويل المساعدات التي تعود للاجئين إلى من ليسوا لاجئين، مثلاً أعضاء جبهة التحرير الاركادية ؛**
- **قيام الشرطة الإليسيّة بتوقيف واعتقال اللاجئين بشكل تعسّفي ؛**
- **عجز السلطات الإليسيّة عن ضبط الأمن في المخيّمات بشكل ملائم، بما في ذلك فصل العناصر المسلّحة عن غيرهم ؛**
- **تقييد حرّيّة التحرّك للاجئين ؛**
- **إمتناع السلطات الإليسيّة عن تعزيز الإعتماد على الذات لدى اللاجئين، مثلاً بامتناعها عن تشجيعهم على زراعة أرض غير مستعملة ؛**
- **الإعتقال الذي يمكن أن يكون غير مبرّر للاجئين كانوا يمارسون حقّهم في التحرّك ؛**
- **الظروف غير المقبولة للإعتقال، مثلاً النقص في الطعام، والضرب (أنظر المسألة أ في الفصل 2 حول المعايير الدوليّة الواجب احترامها في حالات الإعتقال استناداً إلى حقوق الإنسان) ؛**
- **إغتصاب النساء اللاجئات على يد رجال محلّيين وعدم قيام الشرطة المحليّة بأي عمل في هذا الشأن ؛**
- **الفشل في معالجة حالات العنف الجنسي والمستند إلى نوع الجنس والذي يمارس في حق النساء من قبل أمثالهن من اللاجئين أو أشخاص محلّيين ؛**
- **توزيع المساعدات المادّيّة بشكل لا يضمن المساواة في الحصول عليها بين النساء والرجال ؛**
- **عدم ملاءمة الجهود لاقتفاء أثر ذوي الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين، وجمع شملهم؛**
- **عدم وجود آلية لمراقبة حسن حال الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين.**

الهموم المتصلة بالحماية والمتعلّقة بجوليوس :

- **بالنسبة لكونه يتيماً (كان والداه يتولّان عادةً رعايته والإهتمام به)، هل أن التدبير الحالي لقيام شقيقته بالإهتمام به يخد مصالحه الفضلى ؟**

الهموم المتصلة بالحماية والمتعلّقة بكاميللا :

- **وفقاً لما أدلى به جوليوس، إن ظروف حصول كاميللا على مؤن غذائيّة إضافيّة تثير الشبهات. ثمّة احتمال أن يكون بيدرو يستغلّها جنسيّاً.**

الهموم المتصلة بالحماية والمتعلّقة بقيصر :

- **قد تكون العائلة التي آوته تستغلّه بصفة يد عاملة مجّانيّة، وقد لا يكون يتلقّى الإهتمام الذي يحتاج إليه ؛**
- **هناك خطر محتمل من أن يتطوّع في صفوف جبهة التحرير الاركادية، ممّا سيعرّضه لخطر شديد ؛**
- **يجب القيام بأعمال اقتفاء أثر أهله لغرض جمع الشمل.**

الهموم المتصلة بالحماية والمتعلّقة بماريا :

- **لقد عانت من العنف على يد زوجها وما زالت معرّضة لهذا العنف ؛**
- **إن موقف مجتمعها من العنف المنزلي يتركها، كما يترك غيرها من النساء، عرضةً للخطر. إن النظام التقليدي للعدل لا يوفّر أي إنصاف أو حماية ناجعة. ويبدو أنّه لا يوجد آليّة مجدية للتعاطي مع العنف الجنسي والمستند إلى نوع الجنس والذي يحصل في المخيّم (أنظر الإرشادات الصادرة في سنة 2003 حول العنف الجنسي والمستند على نوع الجنس).**

الفصل 7

الفصل السابع – دورة النزوح

الجزء الثالث : الحلول الدائمة والحلول التي تأتي في الوقت المناسب

الأهداف الرئيسيّة

فهم ما الذي تتضمّنه الحلول الدائمة الثلاث : العودة الطوعيّة، إعادة التوطين، الدمج المحلّي.

تعلّم كيفيّة تحديد أي من الحلول الدائمة يناسب حالة معيّنة.

تقدير الطبيعة التكميليّة للحلول الدائمة الثلاثة ودور المفوضية في ما يتعلّق بكل منها.

يصف هذا الفصل كلاً من الحلول الدائمة الثلاثة، ويشرح كيف أن اعتماد اللاجئين على أنفسهم يمكن أن يعزز فرصهم لإيجاد حلول ناجعة لمأساتهم. ويجري أيضاً مناقشة ولاية المفوضية ونشاطاتها المتعلّقة بالحلول الدائمة الثلاثة.

1.7 نظرة عامّة

إن الحل الدائم للاجئين يضع حدّاً لدورة النزوح، بأن يوجد الحل لمأساتهم والذي يمكّنهم من عيش حياة عاديّة. تقليديّاً، يجري السعي الى إيجاد إحدى الحلول الدائمة الثلاثة :

- **العودة الطوعيّة**، حيث يعود اللاجئون بأمان وبكرامة الى بلدهم الأصل ؛
- **الدمج المحلّي**، حيث يوفّر بلد اللجوء الإقامة ؛
- **إعادة التوطين**، حيث يتم تحويل اللاجئين من بلد اللجوء الى دولة ثالثة راغبة في قبولهم على أساس دائم.

حيث أنّه لا توجد تراتبيّة رسميّة بين الحلول الدائمة، إن العودة الطوعيّة هي الحل الذي يلتمسه ويناله معظم اللاجئين. أقرّت وثائق كثيرة، منها وعلى الخصوص *برنامج الحماية* وتوصيات اللجنة التنفيذية، بأن العودة الطوعيّة هي الحل المفضّل في غالبيّة حالات اللاجئين. مع ذلك، إن الحلول الثلاثة الإختياريّة يكمّل بعضها البعض الآخر بطبيعتها، وعند تطبيقها مجتمعةً يمكن أن تشكّل استراتيجيّة حيويّة وشاملة لحل مشكلة لجوء. عند البحث عن حل دائم أو تطبيقه، يجب مراعاة عمر ونوع جنس اللاجئين.

مع أن للمفوضيّة دور في ما يتعلّق بكل من الحلول الدائمة، يتوقّف نجاح أي منها على مختلف الفرقاء المعنيين، بما فيهم البلدان المتأثّرة، الذين يعملون في إطار الشراكة.

الى حين إيجاد حل دائم ملائم، من المهم أن يتم تشجيع اللاجئين على **الإعتماد على الذات**، إذ أن ذلك :

- يخفّض العبء الملقى على عاتق بلد اللجوء بفعل تضاؤل اعتماد اللاجئين على مساعدة هذا البلد ؛
- يعزز كرامة اللاجئين وثقتهم بنفسهم بفعل إعطائهم مزيداً من السيطرة على حياتهم اليوميّة، كما ويعطيهم مزيداً من الأمل للمستقبل ؛

§ يساعد على جعل أي حل طويل الأجل أكثر ثباتاً، إذ أن اللاجئين الذين كانوا يعيلون أنفسهم بفعاليّة هم في أفضل المواقع لرفع تحدّيات العودة الطوعيّة أو إعادة التوطين أو الدمج المحلّي.

إن تعزيز الإعتماد على الذات يقوّي مهارات اللاجئين ويمكن له أن يحسّن حالتهم وحالة المجتمع المحلّي أيضاً. إن الإعتماد على الذات يساعد بالمقدار ذاته على تحقيق أي من الحلول الدائمة الثلاثة. يشدّد ***برنامج الحماية*** على أن الإستفادة من مهارات اللاجئين أمر له أهمّيّة خاصّة في حالات اللاجئين الطويلة المدّة. في هذه الظروف، إن الإنتقال العاجل من اغاثة الطوارئ الى المساعدة الإنمائيّة يمكن أن يخلق فرصاً أكبر للإعتماد على الذات و، على المدى الطويل، أن يرتد بالفائدة على جماعة اللاجئين وعلى بلد اللجوء.

كأداة لتعزيز الإعتماد على الذات والحلول الدائمة الملائمة، أنشأت المفوضية، وبالتعاون الوثيق مع شركائها، ***اطار عمل للحلول الدائمة للاجئين والأشخاص الذين هم موضوع اهتمام*** والذي يتضمّن :

§ تعزيز **المساعدة الإنمائيّة للاجئين** (DAR) من خلال استهداف هذه المساعدة بشكل أفضل البلدان والمناطق التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين لفترات طويلة، للمشاركة في الأعباء ولتجهيز اللاجئين للحلول الدائمة التي سيتم إيجادها في النهاية (الدمج المحلّي والعودة الطوعيّة وإعادة التوطين) ؛

§ تعزيز استراتيجيّة **للإنماء من خلال الدمج المحلّي** (DLI) حيث يكون الدمج المحلّي للاجئين حلاً حيويّاً. والعامل الرئيسي في هذا النجاح هو موقف الحكومة المضيفة والسلطات المحلّيّة. وبالتالي، تعزيز استراتيجيّة للإنماء من خلال الدمج المحلّي هو خيار ولا موجب على بلد يستضيف لاجئين، وهو مبني على تعزيز المساعدة الإنمائيّة للاجئين.

إن المدخل الى وضع البرامج لتحقيق الـ DAR والـ DLI يتصوّر قيام مشاركات على قاعدة واسعة بين الحكومات والوكالات الإنسانيّة والوكالات الإنمائيّة المزدوجة والمتعدّدة الأطراف. ويختلف الشركاء من بلد غلى آخر ولكن المكوّن الأساسي للشراكة والذي لا يتغيّر هو التزام الحكومة المضيفة المعنيّة والسلطات المركزيّة والمحلّيّة المتعلّقة بها.

2.7 العودة الطوعيّة

كما ذكر أعلاه، العودة الطوعيّة هي الحل المفضّل ولكن ليس من السهل دائماً تحقيق هذا الحل. كثيراً ما تكون المقتضيات الأساسيّة للعودة – **الأمان وإعادة الحماية**

الوطنيّة – غير متوفّرة، ومن دون هذه الشروط لا يمكن للعودة أن تكون مثبّتة وقد يعود اللاجئون المعنيّون الى بلد اللجوء الذي كانوا فيه. إن خلق الظروف التي تؤدّي الى العودة الطوعيّة يشكّل في الأساس تحدّياً كبيراً لبلد الأصل وأيضاً للأسرة الدوليّة التي غالباً ما تكون مساعدتها حاسمة. وهذا أمر صحيح جدّاً في حالات ما بعد النزاع، حيث ما يبذل من تكلفة وجهد ووقت من أجل إحقاق السلام، وضمان احترام حقوق الإنسان، وإعادة بناء البنى التحتيّة، وإعادة الحياة السياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة الطبيعيّة، وإعادة تأهيل النظام القضائي، وتعزيز الإستقرار الطويل الأمد، أقل ما يقال عنه هو امر مهيب على اقل تقدير.

هذا الواقع الصعب تقابله رغبة العديد من بلدان اللجوء في أن تتم العودة الطوعيّة في أقرب وقت ممكن، خصوصاً عندما تكون هذه البلدان قد استضافت اللاجئين لوقت طويل. وقد شهدت الدول المعنيّة انخفاضاً في الدعم الدولي لجهود هذه الدول المتصلة بالحماية، ممّا يثير المخاوف من اجهاد طويل الأمد يطال مواردها. بموجب ولايتها لتحديد الحلول الدائمة، يتوجّب في أوقات كثيرة على المفوضية أن تعمل على تليين التطلّعات غير الواقعيّة للدول حول إمكانيّة العودة الطوعيّة عندما لا يبدو أن الظروف الضروريّة للعودة متوفّرة. لسوء الحظ، يجد اللاجئون أنفسهم في كثير من الأوقات في وضع متزعزع حيث يكونون عالقين بين حماية ومساعدة غير ملائمتين في بلد اللجوء والإنعدام المستمر للأمن في بلدهم الأصل.

تتضمّن العناصر الأساسيّة للبنية القانونيّة للعودة الطوعيّة ما يلي :

- § حق الشخص، بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، في العودة الى بلده ؛
- § لدى ممارسته حقّهم في العودة الى بلدهم، ينبغي مبدئيّاً أن يكون للاجئين إمكانيّة للعودة الى منطقتهم الأصل أو الى مكان إقامة من اختيارهم ولا يخضعون في هذه الأمور سوى للقيود التي يجيزها قانون حقوق الإنسان الدولي ؛
- § ضرورة استناد المؤشرات على ما إذا كانت الحماية الوطنيّة في البلد الأصل قد أعيدت، الى المعايير التي حدّدها قانون حقوق الإنسان الدولي ؛
- § الوثائق الإقليميّة التي تورد مبادئ العودة الطوعيّة ؛
- § مختلف توصيات اللجنة التنفيذية التي تحدد المعايير التي يجب احترامها في عمليّة العودة الطوعيّة ؛
- § في حالات محدّدة، الإتفاقيّات الثنائيّة أو المتعدّدة الأطراف الموقّعة بين البلد الأصل وبلد اللجوء والمفوضية والتي تحدّد مسؤوليّات كل من الفرقاء وتعطي الضمانات للعائدين. وبشكل متزايد باتت اتفاقيّات السلام تتضمّن أيضاً بنوداً حول العودة الطوعيّة.

لا تتطرّق *اتفاقية 1951* صراحةً الى مسألة العودة الطوعيّة، على الرغم من أن بنود الإنقطاع (أنظر الفصل 3) تتعلّق بها بشكل غير مباشر :

- **§ المادّة 1 C (4) من اتفاقية 1951 تنص على أن وضع اللاجئ ينقطع إذا قام اللاجئ، طوعياً، بالإنتقال والإستقرار في بلده الأصل ؛**
- **§ في ما يتعلّق بـــ "الظروف المنقطعة" المتصلة ببنود الإنقطاع المنصوص عليها في المادّتين 1 C (5) و1 C (6)، يمكن للاستكمال الناجح لبرنامج عودة طوعيّة أن يدل على أن الظروف التي أدّت بدايةً الى الهروب لم تعد كائنة.**

لذلك، تؤدّي العودة الطوعيّة في النهاية الى انقطاع وضع اللاجئ، إن كان ذلك على أساس فردي أو أساس جماعي.

إستناداً الى الاطار القانوني أعلاه، تعتبر المفوضية أن المكوّنات الأساسيّة للعودة الطوعيّة هي السلامة والكرامة. ويتضمّن ذلك أن تكون الظروف المحيطة بالعودة مستوفية لمقتضيات السلامة الجسديّة والقانونيّة والماديّة مع إعادة كاملة للحماية الوطنيّة كنتيجة نهائيّة.

وتتضمّن أوجه السلامة الجسديّة :

- **§ الحالة الأمنيّة العامّة والضمانات التي تقدّمها السلطات حول سلامة العائدين ؛**
- **§ مسائل محدّدة متصلة بالسلامة، مثل وجود ألغام وقذائف غير منفجرة.**

وتتضمّن أوجه السلامة القانونيّة :

- **§ وضع وتطبيق قوانين العفو لحماية العائدين من التمييز أو العقاب لمجرّد أنّهم هربوا من البلد ؛**
- **§ سن التشريع لضمان وضع المواطنيّة/ الجنسيّة، إضافةً الى الحصول على الوثائق المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة ؛**
- **§ التدابير التي تضمن استعادة الملكيّة أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، الحق في الحصول على التعويض الملائم.**

وتتضمّن أوجه السلامة الماديّة :

- **§ امكانيّة الحصول على وسائل البقاء والخدمات الأساسيّة، مثل مياه الشفة، والخدمات الصحيّة، والتعليم ؛**
- **§ الفرص المدرّة للدخل.**

إن مسؤوليّات المفوضية في ما يتعلّق بالعودة الطوعيّة مستمدّة من ***نظامها الأساسي***. وبمقتضى الأحكام المتعلّقة بالتعاون العام في ***اتفاقية*** *1951*، إن الدول ملزمة بالتعاون في نشاطات المفوضية المتصلة بالعودة الطوعيّة. و تتوقّف درجة الدور الذي تضطلع به المفوضية في تحرّكات العودة على مدى استيفاء المكوّنات الأساسيّة المبرزة أعلاه. بذلك، يمكن للمفوضيّة :

- § تشجيع العودة الطوعيّة على مقدار كبير عندما يعتبر أن الظروف تؤدّي الى العودة بسلامة وكرامة ؛
- § تسهيل العودة الطوعيّة للأفراد بناءً على طلب محدّد يتقدّم به اللاجئون وهم على ادراك كامل لظروف العودة، حتّى ولو كانت الظروف لا تؤدّي تماماً الى عودة غالبيّة اللاجئين ؛
- § توفير المساعدات في بلد الأصل للذين عادوا بطريقة منظّمة والذين عادوا بطريقة ذاتيّة، إذا تمكّنت المفوضية من الوصول إليهم.

وتتضمّن أعمال المفوضية في ما يتعلّق بالعودة الطوعيّة :

- § نشر المعلومات حول الأوضاع في بلد الأصل وإجراء المقابلات للتأكّد من أن الرجال والنساء الراغبين في العودة قد قرّروا القيام بذلك بحريّة وإدراك ؛
- § عقد اتفاقيّات ثلاثيّة الأطراف للعودة بين بلد الأصل وبلد اللجوء تحدّد كيفيّة العودة، بما في ضمان السماح بدخول العائدين ؛
- § عند الإقتضاء، تزويد العائدين بالمستندات وتسهيل توفير وسائل نقلهم الى ديارهم ؛
- § توفير المساعدات الفوريّة المادّية أو الماليّة، كما يقتضي الأمر، من لتمكين العائدين من العودة والإستقرار مجدداً خلال المرحلة الأولى ؛
- § مراقبة العائدين لضمان تمتّعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم ؛
- § المشاركة في الجهود الآيلة الى ضمان إعادة دمج ناجحة.

إن معظم أعمال إعادة الدمج التي نفذتها المفوضية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني قد اتخذت شكل إغاثة طارئة تم توفيرها خلال المراحل الأولى للعودة. وكان لعدد قليل من الأعمال أيّة صلة بالجهود الطويلة الأمد للتنمية والهادفة الى ضمان ثبات العودة. والمفوضية تعمل الآن مع وكالات أخرى في الأمم المتحدة ووكالات إنمائيّة ثنائيّة الأطراف لتحقيق انتقال أسهل من حالة العودة الى حالة إعادة الدمج وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار. والمفوضية هي في الطليعة في أعمال العودة الطوعيّة، بينما وكالات الأمم المتحدة الأخرى والبنك الدولي يشتركون عن قرب ومنذ

البداية بالعملية لتكون مهمّاتهم الإنمائيّة اللاحقة أكثر نجاحاً. وتهدف هذه الإستراتيجيّة الى دمج حاجات العائدين في المشاريع الوطنيّة الإنمائيّة وبالتالي فإنها سوف تزيد فرصهم الإقتصاديّة على المدى المتوسّط والمدى الطويل.

أحياناً، يمكن أن تترك الحرب الأهليّة المستمرّة محافظات مختلفة سالمة من الأضرار وخاضعة لسيطرة إدارة محلّيّة نسبيّاً فعليّة، حتّى عندما تبقى أجزاء أخرى من البلد في حالة اضطراب. ومع أن العودة الى هذه المناطق الأكثر هدوءً قد تكون مستحبّة لبلدان اللجوء و، ربّما، لبعض اللاجئين الأفراد، فإنّه ينبغي متابعة هذا الخيار بحذر شديد. فإنّه من غير المرجّح أن يثبت الإستقرار طويلاً في هذه المناطق إذا لم تتحسّن الأوضاع في البلد كلّه. إضافةً، إن أي تدفّق مفاجئ للاجئين الى منطقة تنعم بسلم هش ومحصور محلّيّاً قد يؤدّي فعليّاً الى إثارة عدم الإستقرار. إن عودة أعداد كبيرة من الناس الى مناطق من البلد غير مناطق إقامتهم الأصليّة قد يسبب توتّراً مع السكان المحلّيين وقد ينتج عن ذلك مزيد من النزوح.

3.7 الدمج المحلّي

في الدمج المحلّي يقدّم بلد اللجوء الى اللاجئين إقامة دائمة على أراضيه مع إمكانيّة الحصول على الجنسيّة في نهاية الأمر. وقد تم الإعتراف بخيار الدمج المحلّي كحل دائم في ***اتفاقية*** *1951* وفي ***النظام الأساسي*** للمفوضيّة. ومع أنّه يتم في بعض البلدان تجنيس اللاجئين المعترف بهم بعد فترة من الزمن، لدى الكثير من الدول عادةً مخاوف من السماح الى اللاجئين بالبقاء على أراضيها لفترة غير محدّدة. فهذه الدول تخشى أن يؤثّر ذلك على مواردها النادرة، كما وأنّها تخشى مشاكل أمنيّة واحتمال نشوء مناوأة تجاه اللاجئين. وقد تكون هذه الدول قلقة أيضاً بالنسبة الى مراقبة الهجرة.

بيد أن العودة الطوعيّة لا تستطيع بحد ذاتها إجابة كافة مشكلات اللاجئين. يمكن أن يكون الدمج المحلّي حلاً دائماً للكثير من اللاجئين، كما ويمكن له أن يوفّر بعض الفوائد للبلد المضيف :

- § يمكن أن يأتي اللاجئون بمهارات من شأنها أن تساعد البلد المضيف ؛
- § يمكن لوجودهم أن يجتذب الموارد من الأسرة الدوليّة ولولا ذلك لن تكون هذه الموارد متوفّرة للسكان المحلّيين ؛
- § إن الروابط العرقيّة أوالحضاريّة أو اللغويّة مع المجتمع المحلّي قد تزيد من فرص نجاح الدمج المحلّي ؛

§ هناك حالات عديدة في البلدان الصناعيّة وفي البلدان النامية أيضاً، حيث تمكّنت أعداد كبيرة من اللاجئين من الإستقرار بشكل مسالم في بلد اللجوء وتمكّنوا من إعالة أنفسهم.

إن الدمج المحلّي **عمليّة تدريجيّة** تتم على ثلاث مستويات :

- **مستوى قانوني** : يتم منح اللاجئين مجموعة من الحقوق تزداد تدريجيّاً وتشبه الحقوق التي يتمتّع بها المواطنون، ممّا يؤدّي في نهاية الأمر الى الإقامة الدائمة و، ربّما، الى اكتساب الجنسيّة ؛
- **مستوى إقتصادي** : يصبح اللاجئون تدريجيّاً أقل اعتماداً على مساعدة بلد اللجوء أو على المساعدات الإنسانيّة، ويصبحون وبشكل متزايد معتمدين على أنفسهم ويساهمون في الإقتصاد المحلّي ؛
- **مستوى إجتماعي وحضاري** : إن التفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلّي يسمح للاجئين أن يشاركوا في الحياة الإجتماعيّة في بلدهم الجديد من دون خوف من التمييز أو العدائيّة.

حتّى عندما لا يتم اختيار الدمج المحلّي كحلّ دائم، فإن من شأن تعزيز الإعتماد على الذات أن يساعد على تحقيق الحلّين الدائمين الآخرين.

يجب أن يأتي التزام الدمج المحلّي من طرف حكومة البلد المضيف. تستطيع المفوضية تسهيل العمليّة وأن تجمع عدداً من الجهات الفاعلة، بمن فيها دولاً مانحة ووكالات أخرى في الأمم المتحدة، من أجل رسم وتطبيق برامج منسّقة للمساعدة في دمج اللاجئين.

4.7 إعادة التوطين

تتضمّن إعادة التوطين **الإنتقال الدائم للاجئين الى بلد ثالث**. ومع أن أعداد اللاجئين المستفيدين من إعادة التوطين هي صغيرة نسبيّاً، وقد أقرّت بذلك ***توصية اللجنة التنفيذية رقم*** *90 (LII) 2001*، يبقى أنّه لإعادة التوطين ثلاث **وظائف** مهمّة. فإعادة التوطين هي :

- أداة حماية للاجين الأفراد الذين يواجهون في بلد اللجوء خطراً محتملاً على حياتهم أو حرّيّتهم أو سلامتهم أو صحّتهم أو غير ذلك ؛
- حل دائم لأعداد أو مجموعات اكبر من اللاجئين ؛
- آليّة لتقاسم الأعباء والمسؤوليّات بين الدول.

بصفتها أداة للحماية، تستوجب إعادة التوطين إعطاء الأولويّة الى هؤلاء الأفراد الذين يواجهون مشاكل محدّدة وملحّة متصلة بالحماية، مثل الأشخاص الذين يواجهون خطر **الإبعاد** أو الإعتداء الجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي. ينبغي

أيضاً التفكير في إعادة توطين الأفراد الذين سبق لهم أن تعرّضوا للتعذيب أو الذين يحتاجون بشكل عاجل وملحّ الى العناية الطبّيّة أو النفسيّة، إذا لم يكن هؤلاء الأفراد موجودين في بلد تتوفّر فيه الوسائل الملائمة لمساعدتهم. ولكن بالنسبة الى الأعداد الكبيرة من اللاجئين الذين تنشأ حاجتهم الى الحماية من عدم وجود حل طويل الأمد في بلد اللجوء أو بلد الصل، تكون لإعادة التوطين أولويّة أدنى، وبما أن عدد الأماكن محدود، قد لا يكون تحقيق إعادة التوطين ممكن دائماً.

إن التركيز التقليدي على وظائف إعادة التوطين المتّصلة بالحماية، والتي تركّز على حاجات الفرد، قد مال الى حجب **استعمالها الاستراتيجي كحل دائم**. إن إعادة توطين مجموعات أو فئات من الناس يمكن أن تكون جزءً من استجابة شاملة الى حالة لجوء. مثلاً، عندما لا تكون العودة الطوعيّة أو الدمج المحلّي خياراً وارداً لطائفة عرقيّة محدّدة بسبب خطر مستمر من الإضطهاد الذي يطال أعضاء هذه الطائفة دون سائر مواطنيهم، قد تكون إعادة التوطين الجماعيّة لهذه المجموعة أمراً ملائماً. فإعادة التوطين لن تتناول حاجات الفرد الطويلة الأمد الى الحماية وحسب، بل يمكن أيضاً أن تحسّن إحتمالات دمج هؤلاء الذين سمح لهم بالبقاء بصورة دائمة في بلد اللجوء وبالتالي ستسهّل إيجاد حل ثابت لجميع أفراد جماعة اللاجئين.

بحكم طبيعتها، إن إعادة التوطين هي أحد أشكال **تقاسم الأعباء والمسؤوليّات**، حيث أن الإرهاق الذي يصيب بلد اللجوء يخف عند قيام دول أخرى بتقديم ملاذ دائم لبعض أفراد جماعة اللاجئين. ومن أهداف ***برنامج الحماية*** أن تتم زيادة عدد بلدان إعادة التوطين وتحسين قدرة برامج إعادة التوطين على التعاطي مع حالات اللجوء الطارئة وغير المتوقّعة.

من أجل التأهّل لإعادة التوطين، يجب على الفرد أن يستوفي **معايير إعادة التوطين** التي حدّدتها المفوضية والبلدان المحتملة لإعادة التوطين. وتعكس معايير المفوضية وظيفة إعادة التوطين كأداة للحماية. من أجل تحسين فعاليّتها، تعمل المفوضية مع دول إعادة التوطين لضبط وتناسق معايير ومعاملات إعادة التوطين. علماً بأن اللاجئين غالباً ما يثمّنون غالياً إعادة التوطين، إنّه من المهم أن تتّسم إدارتها بالشفافيّة منعاً للفساد ومن أجل تخفيض مخاطر أن تصبح إعادة التوطين عامل إجتذاب لأعداد جديدة من اللاجئين. وتترتّب على موظفي المفوضية الذين أوليت إليهم مسؤوليّات متصلة بإعادة التوطين، كأفراد، موجبات للعمل باحتراف ومسؤوليّة.

ملخّص

الحلول الدائمة

- § تنهي دورة النزوح من خلال إعطاء الفرد وسائل دائمة ليعيش حياة عاديّة ؛
- § يمكن أن تتخذ شكل العودة الطوعيّة أو الدمج المحلّي أو إعادة التوطين ؛
- § لها حظوظ اكبر بالنجاح بعد أن يكون اللاجئون قد أعطوا فرصة ليصبحوا معتمدين على ذاتهم.

العودة الطوعيّة

- § هي الحل المفضّل بالنسبة الى غالبيّة اللاجئين ؛
- § تفترض العودة الطوعيّة بأمان وكرامة الى بلد الأصل ؛
- § تعتمد أساساً على جهود البلد الأصل من أجل توفير ظروف الأمان الجسدي والقانوني والمادّي التي تفضي الى العودة، بحيث أن تكون إعادة الحماية الوطنيّة كاملةً هي الهدف النهائي ؛
- § تؤدّي فيها المفوضية أدواراً مختلفة – التشجيع، أو التسهيل، أو المساعدة – بحسب مدى استيفاء الشروط الأساسيّة للعودة ؛
- § يتطلّب نجاحها وديمومتها التعاون في ما بين المفوضية وحكومتي بلد اللجوء وبلد الأصل ووكالات أخرى في الأمم المتحدة لغرض تحقيق انتقال سليم بين العودة الى الوطن وإعادة الدمج وإعادة التأهيل وإعادة البناء.

الدمج المحلّي

- § يتضمّن قيام بلد اللجوء بتوفير إقامة دائمة ؛
- § يشهد زيادة تدريجيّة في اندماج اللاجئ في المجتمع المحلّي من النواحي الإقتصاديّة والقانونيّة والإجتماعيّة والحضاريّة/الثقافيّة ؛
- § يتوقّف على قيام بلد اللجوء باتخاذ المبادرة، وقيام المفوضية بجمع الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة مثل البلدان الواهبة ووكالات الأمم المتحدة.

إعادة التوطين

- § هي تحويل اللاجئ من بلد اللجوء الى دولة ثالثة راغبة في قبوله على أساس دائم وإعادة توطينه على أراضيها ؛
- § هي اساساً أداة للحماية، حيث تعطى الأولويّة الى من لديهم مشاكل ملحّة وخطيرة متصلة بالحماية ؛
- § تساهم أيضاً في التقاسم الدولي للأعباء والمسوليّات في ما يتعلّق باللاجئين ؛
- § يمكن أن تلعب، بصفتها حلاًّ دائماً، دوراً استراتيجيّاً في حل مشاكل اللاجئين وخصوصاً من خلال إعادة التوطين الجماعيّة ؛
- § يجب أن تقوم المفوضية والحكومات بإدارتها بشفافيّة وإنصاف، مع أخذ معايير المفوضية بعين الإعتبار.

المراجع الإضافيّة (باللغة الإنكليزيّة)

Voluntary repatriation **العودة الطوعية**

ExCom Conclusion No. 18 (XXXI) 1980 and No. 40 (XXXVI) 1985 on Voluntary Repatriation.

توصيتي اللجنة التنفيذية، رقم 18 (XXXI) 1980 و40 (XXXVI) 1985 والمتعلقتين بالعودة الطوعية

Voluntary Repatriation ***العودة الطوعية***
(EC/GC/02/5), UNHCR, 2002.

UNHCR Handbook: Voluntary Repatriation: International Protection, UNHCR, 1996.

دليل المفوضية: العودة الطوعية: الحماية الدولية

Local integration **الدمج المحلي**

Local Integration ***الدمج المحلي***
(EC/GC/02/6), UNHCR, 2002.

Resettlement **اعادة التوطين**

ExCom Conclusion No. 90 (LII) 2001 on International Protection.

توصية اللجنة التنفيذية، رقم 90 (LII) 2001 المتعلقة بالحماية الدولية

ExCom Conclusion No. 101 (LV) 2004 on Legal Safety Issues in the Context of Voluntary Repatriation of Refugees.

توصية اللجنة التنفيذية، رقم 101 (LV) 2004 المتعلقة بمسائل قانونية متصلة بالسلامة في سياق العودة الطوعية للاجئين

Strengthening and Expanding Resettlement Today: Dilemmas, Challenges and Opportunities, (EC/GC/02/7), UNHCR, 2002.

تقوية ونشر اعادة التوطين اليوم: المعضلات، التحديات، والفرص

UNHCR Resettlement Handbook ***دليل المفوضية لاعادة التوطين***
UNHCR, 2002.

تمارين

مسألة – ل –

إن دراسة هذه المسألة مستمرّة من المسألتين – ط– و – ك–

قد ترغب في إعادة قراءة هاتين المسألتين في الفصلين 5 و 6، ولكن هذا عرض موجز للمضمون: أدّت الإضطرابات العرقيّة والسياسيّة في كزانادو الى حرب أهليّة والى نزوح ما يقارب الــ 200000 نسمة من الطائفة العرقيّة الأركاديّة الى إليسيوم. على أثر تدخّل المفوضية، قامت السلطات الإليسيّة في نهاية الأمر بالإعتراف بهؤلاء الأشخاص كلاجئين بموجب الاتفاقية وعلى أساس أوّل وهلة. وبعد مرور ثلاث سنوات على التدفّق الضخم ما زال اللاجئون يعيشون في مخيّمات، مع أن عدداً كبيراً منها جرى نقلها الى أماكن بعيدة عن الحدود.

منذ سنة، وعلى أثر جهود دبلوماسيّة بذلتها المنظمة الإقليميّة الحكوميّة المشتركة والأمم المتحدة، وافق كل من حكومة كزانادو والــ ALF على وقف لإطلاق النار. وبعد ستة أشهر من المفاوضات المكثّفة، تم التوقيع على اتفاقية سلام ممّا ضمن حصول إقليم أركاديا على درجة عالية من الحكم الذاتي بالإضافة الى انتخابات عامّة يتم اجراؤها لاحقاً خلال السنة. ومنذ ذلك الوقت سلّمت الــ ALF سلاحها وتوقّف العنف وعادت الى البلاد درجة من الحال الطبيعيّة. وبشكل خاص طرأ تحسّن ملحوظ على احترام حقوق الإنسان العائدة للأقلّيّة الأركاديّة.

سلمت العاصمة والمناطق المحيطة بها، الى حد كبير، من القتال الذي نشب بشكل رئيسي في إقليم أركاديا. ستحتاج أركاديا الى الكثير من أعمال إعادة البناء، خصوصاً بالنسبة الى القرى المدمّرة، والمباني الحكوميّة المتضرّرة مثل مراكز الشرطة والمدارس. ولكن قد تم تلقّي واستخدام قدراً كبيراً من المساعدات المخصّصة لإعادة الإعمار وبذلك أصبح الآن عدد معقول من المرافق العامّة الأساسيّة يؤدّي وظيفته.

أعلمت حكومة كزانادو المفوضية والسلطات الإليسيّة بأنّها شديدة الرغبة في عودة اللاجئين الى ديارهم، وأبرزت العناصر الأساسيّة لاتفاقية ثلاثيّة الأطراف حول العودة الطوعيّة :

i **حق اللاجئين في العودة الى كزانادو، لكن السلطات هي التي ستقرّر الأماكن المحدّدة التي يستطيعون الإستقرار فيها ؛**

ii **منح الحصانة من المعاقبة للذين يعودون من إليسيوم ؛**

iii **بذل أقصى الجهود لإعادة الممتلكات الى اللاجئين العائدين، ولكن لن يتم صرف التعويضات إذا لم يكن ذلك ممكناً ؛**

iv **ستعترف السلطات بالوضع القانوني للعائدين ؛**

v **ستتوقّف مراحل العودة على درجة توفّر الحماية الوطنيّة، ولكن المفوضية وبعد ستة أشهر من التوقيع على الاتفاقية ستعمد الى تشجيع العودة الطوعيّة حتّى لو لم يتم الإستيفاء الكامل للأمن الجسدي والقانوني والمادّي ؛**

vi سيتم بقدر الإمكان تزويد اللاجئين بمعلومات دقيقة حول الوضع في بلد الأصل، ولكن الموافقة على العودة لن تعتمد على تلقّي هذه المعلومات ؛

vii ستتمكّن المفوضية وبدون أي عائق من الوصول الى اللاجئين الذين يفكّرون بالعودة، ولكن الوصول الى العائدين في كزانادو سيخضع للسلطة الإستنسابيّة العائدة للحكومة هناك.

أ طلب إليك النظر في ما إذا كانت هذه العناصر مقبولة للمفوضيّة. حدد العناصر الخمسة التي تدعو للإهتمام و، في كل حالة، إشرح السبب.

في نهاية الأمر نظرت حكومة كزانادو في نقاط اهتمام المفوضية وتم التوقيع على الاتفاقية الثلاثيّة الأطراف حول العودة الطوعيّة. وبما أن الأوضاع قد تحسّنت أكثر وأكثر في كزانادو، تعمد المفوضية على تشجيع العودة الطوعيّة على مقدار كبير، وبذلك لقد تمت عودة 150000 لاجئ. دلّت مراقبة أعمال العودة على أن معظم العائدين نجحوا في إعادة الإندماج، غير أن الأزواج المختلطين (كزانادي/ أركادي)، أو أولادهم، يواجهون التمييز والعدائيّة في حقّهم.

كجزء من أعمال المفوضية في تشجيع العودة، كنت تخبر اللاجئين في لإليسيوم عن إمكانات العودة عمليّاً وعن الظروف التي يمكن أن يتوقّعوها. وعائلة جوليوس وكاميللا هي إحدى العائلات التي تحدّثت إليها. منذ سنوات قليلة ساعدت في وضع حد للاستغلال الجنسي الذي مارسه بيدرو في حق كاميللا، وهو عامل لدى إحدى المنظمات غير الحكوميّة تم توظيفه محلّيّاً. ومنذ ذلك الوقت تزوّجت كاميللا من لويس، وهو مواطن إليسي التقته خلال حضورها مراسم دينيّة نظمتها كنيسته المحلّيّة في المخيّم. وقد سمحت السلطات الإليسيّة لكاميللا أن تقيم مع لويس في منزله بدل أن تقيم في المخيّم، ولهما الآن طفل صغير. يعيش جوليوس أيضاً مع كاميللا ولويس، وقد نجح هذا الأخير في إدخاله الى المدرسة المحلّيّة.

أيضاً، لقد اتصلت مؤخّراً بعائلة قيصر، صديق جوليوس، من أجل مناقشة إمكانيّة العودة الى بلد الأصل. لحسن الحظ، ومن خلال أعمال المفوضية واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر لاقتفاء أثر والدي قيصر، تم جمع شمل العائلة منذ سنتين، حيث أنّه كان قد انتهى بهما المطاف في مخيّم آخر في إليسيوم. غير أنّه لسوء الحظ تبيّن أن والدة قيصر مصابة بنوع نادر من اللوكيميا (سرطان الدم)، وكانت تتلقّى العلاج الأساسي فقط لأن المرافق الطبّيّة محدودة في المخيّم وفي إليسيوم بشكل عام. ومن الإستقصاءات التي أجريتها، علمت أن المستشفيات في كزانادو أيضاً قد تفتقر الى الخبرات والموارد الضروريّة للتعاطي مع الحالة الصحّيّة لوالدة قيصر على المدى البعيد.

ب نظراً الى ظروف جوليوس وكاميللا، أي من الحلول الدائمة الثلاثة يكون في رأيك أكثر ملاءمةً لهما، ولماذا ؟

ج أي من الحلول الدائمة الثلاثة يكون الأنسب لعائلة قيصر، ولماذا ؟

أجوبة التّمارين – الفصل 7

مسألة – ل –

أ

i لدى ممارسة حقّهم في العودة الى بلدهم الأصل، ينبغي مبدئيّاً أن تكون للاجئين إمكانيّة العودة الى منطقتهم الأصل أو الى منطقة يختارونها بأنفسهم للإقامة فيها. ولا يخضع ذلك لأيّة قيود سوى تلك التي أجازها قانون حقوق الإنسان الدولي، كما يستدل من توصية اللجنة التنفيذية رقم 101 (LV) 2004 فقرة "ب"

iii يجب صرف التعويضات عندما لا تكون إعادة الممتلكات ممكنة.

v لن تقوم المفوضية بتشجيع العودة الطوعيّة إلاّ عندما يتم استيفاء العناصر الأساسيّة لهذه العودة.

vi ينبغي أن يتمكّن اللاجئون دائماً من الحصول على معلومات دقيقة قبل اتخاذ القرار بشأن العودة، خصوصاً إذا كانت العودة تتم في إطار برنامج منظّم تشجّع عليه المفوضية.

vii للمفوضيّة ولاية تخوّلها مراقبة العائدين للتأكّد من أنّه تجري معاملتهم بما يتوافق وحقوقهم.

ii ينبغي منح اللاجئين العائدين الحصانة من المعاقبة لمغادرتهم بلد الأصل أو لبقائهم خارجه؛ ولكن لا ينبغي أن يشمل العفو اللاجئين العائدين الذين تمّت إدانتهم، من جملة أمور أخرى، بخرق خطير للقانون الإنساني الدولي، أو بارتكاب إبادة جماعيّة، أو بجريمة في حق الإنسانيّة، أو بجريمة تشكّل خرقاً خطيراً لحقوق الإنسان، أو بجريمة عاديّة تضمّنت إحداث وفاة أو أضرار جسديّة بالغة، وتكون هذه الأفعال أو بعضها قد ارتكبت خلال وجودهم في المنفى أو قبله، وفق ما نصّت عليه توصية اللجنة التنفيذية رقم 101 (LV) 2004 فقرة "س"

iv إن توصية اللجنة التنفيذية رقم 101 (LV) 2004 فقرة "ل" تعترف بأهمّيّة أن ينص القانون الوطني على الإعتراف بالحالة المدنيّة للاجئين العائدين وبالتغيّرات التي تطرأ عليها بما في ذلك الولادات والوفيات وأعمال التبنّي والزواج والطلاق، الى جانب الوثائق أو التسجيل المثبت لهذه الحالة والصادرة عن اسلطات في بلد اللجوء أو بلد آخر والتي تأخذ في الحساب الحالة الخاصة للعائدات من النساء اللاجئات اللواتي قد لا يحملن أيّة وثيقة تثبته حالتهن المدنيّة أو اللواتي قد يواجهن صعوبات في ضمان الإعتراف بالوثائق التي أصدرتها السلطات في بلد اللجوء.

ب الدمج المحلّي هو الحل الدائم الأنسب. كاميللا تزوّجت من أحد المواطنين ورزقت منه طفلاً. هي وجوليوس قد اندمجا الى حد كبير في المجتمع المحلّي من خلال العيش مع لويس في قريته ومن خلال حضور جوليوس الى المدرسة المحلّيّة. وإن عادا الى كزانادو، قد يجد زوج كاميللا، وهو ليس من مواطني هذا البلد، صعوبة في العودة معها وبالتالي هناك احتمال بانقسام العائلة. وفي هذه الظروف إنّه من غير المرجّح أن توافق على

العودة، وبما أن جوليوس كان تحت وصايتها لفترة طويلة فإنّه يبدو أن مصلحته الفضلى تكمن في بقائه الى جانبها. وبكل الأحوال، ولكونه قاصراً، لن يتمكّن جوليوس من العودة بمفرده من دون اتخاذ التدابير المناسبة لصالحه في كزانادو.

ج بما أن زواج والدي قيصر هو زواج مختلط، قد يجدون صعوبة في إعادة الدمج في كزانادو. لن تكون العودة الطوعيّة ملائمة لهم إذ أن هناك احتمال بأن لا تكون الظروف في كزانادو مستوفية لشروط السلامة القانونيّة والجسديّة والماديّة. عوضاً عن ذلك يمكن البحث في الدمج المحلّي، لكن الحالة الصحّية لوالدة جوليوس توحي بأن هذا الحل لن يؤدّي الى الإستجابة لمرضها الخطير. لذلك يمكن للعائلة أن تطلب إعادة التوطين كحل بديل على أساس أن المريضة لا تستطيع الحصول على العلاج الملائم في بلد اللجوء.

جدول تفسير المصطلحات

الإبعاد

إخراج شخص ما إلى أراضي يكون فيها معرّضاً لخطر الإضطهاد أو لخطر نقله إلى أراضٍ أخرى حيث سيواجه الإضطهاد. بموجب قانون اللجوء الدولي والقانون العرفي الدولي، يسمح بالإبعاد فقط في ظروف إستثنائيّة.

الإتفاقيّة الخاصّة بحقوق الطفل (CRC)

معاهدة تم تبنّيها في سنة 1989 وحدّدت مقاييس شاملة لحماية حقوق الأطفال، وترتكز على أربع مبادئ توجيهيّة، إحداها مبدأ عدم التفرقة في تطبيق مقاييس الإتفاقيّة على جميع الأطفال. وبالتالي، يكون الأطفال اللاجئين مشمولين بالكامل في نطاق تطبيقها. والمبادئ التوجيهيّة الأخرى هي "المصالح الفضلى" للطفل، الحق في الحياة والبقاء والتنمية، والحق في المشاركة.

الإتفاقيّة الخاصّة بوضع اللاجئين (اتفاقيّة 1951)

أرست هذه الإتفاقيّة إطار العمل الأوسع تطبيقاً لحماية اللاجئين. والمادّة 1 من هذه الإتفاقيّة تحصر نطاقها بـــ "أحداث وقعت قبل الأوّل من كانون الثاني – يناير 1951" ولكن أزيل هذا التقييد بموجب بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين. وحتّى شهر تشرين الأوّل – أكتوبر 2004، هناك 145 دولة طرفاً في تفاقيّة 1951 و/أو بروتوكول 1967.

الإتفاقيّة الخاصّة بالحد من إنعدام الجنسيّة

أنّها معاهدة تنص على أن يكتسب الجنسيّة هؤلاء الذين يكونون عديمي الجنسيّة لولا ذلك والذين تربطهم بالدولة صلة مناسبة من خلال الولادة على أراضي هذه الدولة أو من خلال التحدّر من أحد مواطنيها. وتنص الإتفاقيّة أيضاً على أن يحتفظ بالجنسيّة هؤلاء الذين يصبحون عديمي الجنسيّة لو كانوا ليخسروا جنسيّة الدولة. وقد تم تفويض المفوضيّة للقيام بوظائف محدّدة بموجب المادّة 11 من هذه الاتفاقيّة.

الإتفاقيّة الخاصّة بوضع عديمي الجنسيّة

إنّها اتفاقيّة تنص على تعريف عديم الجنسيّة وتحدّد الحقوق التي ينبغي أن يتمتّع بها عديمو الجنسيّة في البلدان التي يقيمون فيها بشكل شرعي.

اتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة (OUA) التي تحكم النواحي المحدّدة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا

إنّها المتمّم الإقليمي لاتفاقيّة 1951، الذي ينص على تعريف أوسع للاجئ. إن اتفاقيّة (OUA) الخاصّة باللاجئين، التي تم تبنّيها في سنة 1969، تنص على أن عبارة "لاجئ" تطبّق أيضاً على "هؤلاء الهاربين من الإعتداء الخارجي، أو الإحتلال، أو الهيمنة الخارجيّة، أو من أحداث تسبّب اضطراباً جدّيّاً للنظام العام في كل أنحاء بلد

الأصل أو في جزء منه." والـــ OUA تسمّى الآن الإتحاد الأفريقي.

إجراءات تحديد وضع اللاجئ

أجراءات قانونيّة وإداريّة تتولاّها الدول و/أو المفوضيّة من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي الإعتراف بفرد ما كلاجئ وفقاً للقانونين الوطني والدولي.

إستجابات الحماية المبنيّة على أساس جماعي

إن المداخل التي يتم من خلالها توفير حاجات اللاجئين في مجالي الحماية والمساعدة من غير أن يكون قد سبق ذلك تحديد وضعهم على أساس فردي. يكون ذلك مناسباً عندما يصل ملتمسو اللجوء بأعداد ضخمة ولا تكون الإجراءات الفرديّة عمليّة أو ضروريّة (في الكثير من الحالات يكون سبب الهروب بديهيّاً بشكل ذاتي). والمقاربتين الرئيسيتين هما الإعتراف بوضع اللاجئ على أساس أوّل وهلة (*prima facie*) والحماية المؤقّتة.

أ

أسس الإتفاقيّة

إشترطت اتفاقيّة 1951 أن يكون الخوف من الإضطهاد مرتبطاً بواحد أو أكثر من الأسس الخمسة التالية : العرق، الدين، الجنسيّة، الإنتماء إلى فئة إجتماعيّة معيّنة، أو الرأي السياسي.

الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضيّة

هذا تعبير عام يستعمل لوصف جميع الأشخاص الذين تهتم المفوضيّة بحمايتهم ومساعدتهم. يتضمّن هؤلاء الأشخاص اللاجئين بموجب اتفاقيّة 1951 والوثائق الإقليميّة والعائدين وعديمي الجنسيّة و، في بعض الأوضاع، النازحين الداخليين والمهدّدين بالنزوح. وتستند سلطة المفوضيّة للعمل لمصلحة الأشخاص الذين هم موضوع اهتمامها من غير اللاجئين، إلى قرارات الجمعيّة العموميّة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة.

الإضطهاد

لم يتم تعريف المفهوم الجوهري للإضطهاد في اتفاقيّة 1951، وعن قصد، ممّا يوحي بأن واضعي نص الإتفاقيّة أرادوا لهذا المفهوم أن يتم تفسيره بطريقة مرنة بشكل كافٍ ليتضمّن أشكال الإضطهاد المتغيّرة باستمرار. من المفهوم أن الإضطهاد يتضمّن انتهاكات حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأذى الخطير، التي تكون في كثير من الحالات ولكن ليس دائماً، تتصف بالتكرار أو بالإنتظام.

الإضطهاد المتعلّق بجنس الفرد

إنّه الإضطهاد الذي يستهدف أو يؤثّر بشكل مبالغ على جنس معيّن. وفي بعض الظروف، يمكن للإضطهاد المتعلّق بنوع الجنس أن يستوفي الشروط المحدّدة في تعريف اللاجئ.

الأطفال

هم أشخاص دون السن القانوني للرشد وبالتالي ليسوا مستقلّين من الناحية القانونيّة. وتتضمّن هذه العبارة المراهقين. بموجب الإتفاقيّة الخاصّة بحقوق الطفل (CRC) "الطفل" هو شخص دون سن الثامنة عشرة، ما لم يحدّد القانون الواجب التطبيق سنّاً أصغر. وتساوي هذه الإتفاقيّة بين "الطفل" و"القاصر".

الأطفال المنفصلين

هم الأطفال الذين يتولّى أشخاص راشدون رعايتهم في غياب أهلهم أو من يهتم بهم عادةً.

الأطفال غير المصحوبين

هم أطفال ليسوا بصحبة أهلهم أو أي شخص راشد آخر يتولّى الإهتمام بهم.

الدمج المحلّي

هذا حل دائم لمأساة اللاجئين ويتضمّن توطينهم الدائم في البلد الذي التمسوا فيه اللجوء.

إعادة التوطين

هو تحويل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه اللجوء إلى دولة أخرى وافقت على قبولهم. عادةً يتم منح اللاجئين اللجوء أو شكل آخر من حقوق الإقامة لمدّة طويلة، وفي حالات كثيرة ستتوفّر لهم الفرصة لأن يصبحوا مواطنين بالتجنّس. لهذا السبب، إن إعادة التوطين هي حل دائم إضافةً إلى كونها أداة لحماية اللاجئين. وهي أيضاً مثلاً عملياً للتقاسم الدولي للأعباء والمسؤوليّة.

إعادة الدمج

عمليّة تمكّن العائدين من استعادة أمنهم الجسدي، والإجتماعي، والقانوني، والمادّي، الضروري للحفاظ على الحياة والمعيشة والكرامة، والذي يؤدّي في النهاية إلى اختفاء أي تمييز ظاهر تجاه مواطنيهم.

الإعتماد على الذات

في السياق الخاص باللاجئين، إنّه قدرة ملتمس اللجوء أو اللاجئ على توفير الحاجات المعيشيّة له وللأشخاص الذين يعيلهم.

إعلان كارتاجينا الخاص باللاجئين

إنّه إعلان تم تبنّيه في مؤتمر للخبراء من أميركا الوسطى في سنة 1984. وذهب الإعلان إلى أبعد من اتفاقيّة 1951 لمّا تضمّن تعريفه للاجئ "... الأشخاص الذين هربوا من بلدهم لأن أرواحهم أو سلامتهم أو حريّتهم مهدّدة بفعل العنف المعمّم أو الإعتداء الخارجي أو النزاعات الداخليّة أو إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى سبّبت اضطراباً خطيراً للنظام العام". في حين أن إعلان كارتاجينا ليس معاهدة، إن بنوده محترمة عبر بلدان أميركا الوسطى. وقد تم دمج تعريفه للاجئ في تشريعات جميع دول أميركا الوسطى والبحر الكاريبي، باستثناء دولة واحدة، وكذلك الأمر في عدد من بلدان أميركا اللاتينيّة.

الإقتفاء

في سياق موضوع اللجوء واللاجئين، الإقتفاء هو ما يبذل من جهود للتثبّت من مكان وجود أفراد العائلة أو الأشخاص المرتبطين عن قرب بالأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضيّة. ويمكن إجراء الإقتفاء لغايات جمع شمل العائلة، في سياق الحلول الدائمة، أو ببساطة لتسهيل الإتصالات بين أفراد العائلة. إن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC) تدير وكالة اقتفاء مركزيّة ذات صلاحيّة خاصّة في هذا المجال.

(الإنتماء إلى) فئة إجتماعيّة معيّنة

أنّها إحدى الأسس الخمسة التي يمكن أن يستند إليها الإضطهاد بموجب اتفاقيّة 1951. الفئة الإجتماعيّة المعيّنة هي مجموعة من الأشخاص الذين لديهم خصيصة مشتركة (غير التهديد بالإضطهاد) أو الذين ينظر إليهم المجتمع على أنّهم يشكّلون مجموعة. في كثير من الأحوال تكون الخصيصة أصيلة أوغير قابلة للتغيير أو ــكون خلافاً لذلك جوهراً للهويّة أو الفكر أو لممارسة الحقوق الجوهريّة.

إنعدام الجنسيّة

هي حالة عدم إعتبار أيّة دولة أن شخصاً ما مواطن عملاً بقوانينها.

برنامج الحماية

برنامج عمل لتحسين حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء حول العالم، وافقت عليه المفوضيّة والدول كجزء من عمليّة المشاورات العالميّة، وأيّدته اللجنة التنفيذيّة في تشرين الأوّل 2002، ورحّبت به الجمعيّة العموميّة.

بلد إعادة التوطين

هو بلد يقدّم الفرص لتوطين دائم للاجئين. وهذا البلد سيكون غير بلد الأصل أو البلد الذي تم فيه الإعتراف بوضع اللاجئ في البداية.

بنود الإنقطاع

إنّها بنود قانونيّة أوردت شروط انتهاء وضع اللاجئ لأنّه لم يعد ضروريّاً أو مبرّراً. توجد بنود الإنقطاع في المادّة 1(C) من اتفاقيّة 1951 وفي المادّة 1(4) من اتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة لسنة 1969.

بنود الإستبعاد

البنود القانونيّة التي تنكر منافع الحماية الدوليّة على الأشخاص الذين لولا ذلك يستوفون معايير وضع اللاجئ. في اتفاقيّة 1951 توجد بنود الإستبعاد في المواد 1(D) و1(E) و1(F). وتطبّق هذه البنود على الفئات التالية : الأشخاص الذين يتلقّون الحماية أو المساعدة من وكالات في الأمم المتّحدة غير المفوضيّة؛ الأشخاص الحائزين على الحقوق والموجبات الممنوحة لحاملي جنسيّة بلد إقامتهم؛ والأشخاص الذين توجد بخصوصهم أسباب جديّة تحمل على الإعتبار بأنّهم ارتكبوا جريمة بحق الإنسانيّة أو جريمة حرب أو جريمة غير سياسيّة خطيرة أو أفعال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتّحدة.

توصيات اللجنة التنفيذيّة (ExCom) حول الحماية الدوليّة

نصوص رسميّة تتضمّن نتائج مداولات اللجنة التنفيذيّة السنويّة حول مواضيع الحماية الدوليّة. تساهم توصيات اللجنة التنفيذيّة في إعداد المبادئ والمقاييس لحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام.

التوقيف/ الإعتقال

هو حجز حرّيّة التحرّك، عادةً بالحجز المفروض.

جمع شمل العائلة

أيّة عمليّة لجمع أفراد العائلة الواحدة، بشكل يحترم العائلة لكونها الوحدة الطبيعيّة والأساسيّة في المجتمع. إن لجمع شمل العائلة تطبيق خاص في سياق الحلول الدائمة بشكل عام، وبشكل خاص في إعادة التوطين.

الجنسيّة

هو الوضع الذي يكون فيه أحدهم مواطناً لبلد معيّن.

الحلول الدائمة

أيّة وسيلة يتم من خلالها حل وضع اللاجئين بشكل مرضٍ ودائم لتمكينهم من عيش حياتهم العاديّة. والحلول الدائمة الثلاثة هي العودة الطوعيّة والدمج المحلّي وإعادة التوطين.

الحماية الدوليّة

يمكن تعريف الحماية الدوليّة على أنّها كل الأعمال التي تهدف إلى ضمان التساوي في الحصول على حقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضيّة، والتمتّع بهذه الحقوق، وفقاً لمجموعة القواعد القانونيّة ذات الصلة (بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي).

تتضمّن الحماية الدوليّة تدخّلات الدول أو المفوضيّة لمصلحة ملتمسي اللجوء واللاجئين لضمان أن تكون حقوقهم وأمنهم وحسن حالهم معترف بها ومصانة وفقاً للمقاييس الدوليّة. هذه التدخّلات تتضمّن : ضمان احترام مبدأ **عدم الإبعاد** ؛ الإذن بالدخول لولوج الأمان؛ الإستفادة من إجراءات عادلة لتحديد وضع اللاجئ؛ مقاييس المعاملة الإنسانيّة ؛ وتطبيق الحلول الدائمة. إن المفوضيّة هي وكالة الأمم المتّحدة الوحيدة ذات ولاية لحماية اللاجئين على المستوى العالمي.

الحماية المتمّمة

إنّها الإذن الرسمي الذي يمنحه بلد ما، بموجب القانون الوطني أو العادة، بالإقامة على أراضيه للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدوليّة مع أنّهم غير أهل لوضع اللاجئ بموجب اتفاقيّة 1951.

الحماية المؤقّتة

هذه الحماية هي تدبير أو وسيلة وضعتها الدول لتقديم الحماية ذات الطبيعة المؤقّتة للأشخاص

الوافدين بأعداد ضخمة من أماكن حيث تسود حالات نزاع أو عنف معمّم، ومن غير أن يتم تعريف وضع هؤلاء المعنيين. وقد استعملت الحماية المؤقّتة أكثر ما يكون في الدول الصناعيّة.

أنظر إستجابات الحماية المبنيّة على أساس جماعي.

خوف له ما يبرّره من الإضطهاد

هو أحد العناصر في تعريف اللاجئ الذي أوردته اتفاقيّة 1951. هذه الجملة تحتوي على عنصر شخصي (الخوف من الإضطهاد) وأيضاً على عنصر موضوعي (يجب أن يكون للخوف أساس مبرّر بموضوعيّة). وفقاً لاتفاقيّة 1951، يجب أن يكون الإضطهاد مرتبطاً بواحد أو أكثر من الأسس المحدّدة : العرق، الدين، الجنسيّة، الإنتماء إلى فئة إجتماعيّة معيّنة، والرأي السياسي.

خيار الهروب، أو الإنتقال الداخلي

هو التحديد الفعلي لما إذا كان الشخص الهارب من الإضطهاد في جزء من بلده الأصل يمكنه أن يجد الحماية في جزء آخر من البلد ذاته. ويكون الإنتقال الداخلي ذات صلة في تحديد وضع اللاجئ في بعض الحالات المحدّدة فقط.

الرد على الحدود

في سياق اللجوء واللاجئين، هو رفض السماح لملتمسي اللجوء بالدخول إلى بلد محتمل للجوء. وقد يشكّل هذا الرد خرقاً لمبدأ عدم الإبعاد.

الطّرد

إخراج السلطات الحكوميّة لمقيم شرعي من أراضيها. بموجب المادّة 32 من اتفاقيّة 1951، إن الأمن القومي والنظام العام هما السببان الوحيدان اللذان يمكن أن يكونا أساساً مقبولاً لطرد لاجئ ما. ويفترض بالإجراءات التي تم من خلالها اتّخاذ القرار بالطرد أن تتّسم بالعدل والإنصاف، ويجب إعطاء اللاجئ مهلة زمنيّة معقولة لالتماس الدخول إلى بلد آخر.

عديم الجنسيّة

هو شخص لا تعتبره أيّة دولة مواطناً عملاً بقوانينها.

العنف الجنسي والمتّصل بالنوع الجنسي (SGBV)

هو شكل معيّن من انتهاكات حقوق الإنسان وهو يستديم الأفكار الثابتة حول الأدورا المختلفة للرجال والنساء في المجتمع.

العودة الطوعيّة

هي العودة إلى بلد الأصل بناءً على قرار يتّخذه اللاجئ بحرّيّة وبناءً على معلومات وافية. العودة الطوعيّة هي إحدى الحلول الدائمة الثلاثة، ويمكن أن تكون منظّمة (يعني أن تتم تحت رعاية الحكومات المعنيّة والمفوضيّة) أو ذاتيّة (يعني أن يعود اللاجئون بوسائلهم الخاصّة مع تدخّل ضئيل للمفوضيّة والحكومات).

العفو

ضمانة قانونيّة تعفي شخص أو مجموعة من الأشخاص من المسؤوليّة عن إساءات جزائيّة أو سياسيّة. يمكن للعفو، عندما يتم احترامه وتطبيقه بشكل جيّد، أن يساهم في التشجيع على عودة اللاجئين الطوعيّة إلى بلادهم.

عملاء الإضطهاد غير الحكوميين

هم أشخاص أو منظّمات مسؤولين عن أفعال إضطهاد أو عن تهديد بالإضطهاد، ولا يخضعون لسيطرة الحكومة. يمكن اعتبار أعمالهم إضطهاداً بموجب اتفاقيّة 1951 إذا كانت هذه الأعمال موضع تشجيع أو تسهيل أو تسامح من جانب الحكومة، أو إذا كانت الحكومة غير راغبة أو عاجزة عن توفير حماية فعّالة منها.

الفئة الإجتماعيّة

أنظر الفئة الإجتماعيّة المعيّنة.

القانون الإنساني الدولي

هو مجموعة الوثائق الدوليّة والقانون العرفي الدولي، التي تحكم حالات النزاع المسلّح الدولي أو غير الدولي. الوثائق الأساسيّة هي إتفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليهم الإضافيين لسنة 1977. في واقع الأمر، كل بلد هو طرف في اتفاقيّات جنيف.

قانون حقوق الإنسان

أنظر "قانون حقوق الإنسان الدولي".

قانون حقوق الإنسان الدولي

هو مجموعة الوثائق الدوليّة والقانون العرفي الدولي، التي تعترف بحقوق الإنسان وتحميها. والوثائق الأبرز تكوّن إعلان الحقوق العالمي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة، والميثاق الدولي حول الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة). إن قانوني اللاجئين وحقوق الإنسان يتمّمان بعضهما بعضاً.

قانون اللاجئين

أنظر قانون اللاجئين الدولي.

قانون اللاجئين الدولي

هو مجموعة الوثائق الدوليّة والقانون العرفي الدولي، التي تضع المقاييس لحماية اللاجئين. إن حجر الأساس لقانون اللاجئين الدولي هو اتفاقيّة 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين.

القانون الدولي العرفي

إن القواعد القانونيّة الدوليّة التي تستمد سلطتها من الممارسات الثابتة والمتّسقة للدول، عوض أن يكون ذلك من خلال التعبير الرسمي من ضمن معاهدة أو نص قانوني آخر. ومن أجل أن تساهم ممارسة الدولة في تكوين القانون الدولي العرفي، يجب أن تتم هذه الممارسة بحسّ الموجب القانوني (*opinio juris*).

اللاجئ

هو شخص يستوفي معايير الأهليّة وفقاً للتعريف الواجب التطبيق الذي نصّت عليه الوثائق الإقليميّة أو الدوليّة الخاصّة باللاجئين، أو المفوضيّة، و/أو التشريع الوطني.

لاجئو الإتفاقيّة

إنّهم أشخاص تم الإعتراف بهم كلاجئين من جانب الدول وفقاً لمعايير الأهليّة المنصوص عليها في المادّة 1 من اتفاقيّة 1951 والذين يحق لهم التمتّع بمجموعة مختلفة من الحقوق بموجب هذه المعاهدة.

لاجئو الولاية

اللاجئون الذون هم موضع اهتمام المفوضيّة، أي الأشخاص الذين حدّدت المفوضيّة، بموجب السلطة المستمدّة من نظامها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيّة العموميّة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي (ECOSOC)، وبالإقتران مع اتفاقيّة 1951، أنّهم لاجئين. إن وضع لاجئي الولاية ذات أهمّيّة خاصّة في الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيّة 1951 أو بروتوكولها لسنة 1967.

اللاجئون لأوّل وهلة

أشخاص تم الإعتراف بهم كلاجئين من جانب دولة ما أو المفوضيّة، على أساس معايير موضوعيّة متعلّقة بالظروف السائدة في بلدهم الأصل والتي تبرّر افتراض أنّهم يستوفون معايير تعريف اللاجئ الواجب التطبيق. أنظر أيضاً إستجابات الحماية المبنيّة على أساس جماعي.

اللاجئون المحلّيون

أشخاص لم يكونوا لاجئين لدى مغادرة بلدانهم ولكنّهم أصبحوا لاجئين في تاريخ لاحق، بسبب أحداث مستجدّة. قد يعزو اللاجئون المحلّيّون خوفهم من الإضطهاد إلى تغيّر في بلدهم الأصل، مثل انقلاب على السلطة، أو إلى أعمال قاموا بها في بلد اللجوء.

اللجوء

هو قيام إحدى الدول بمنح الحماية على أراضيها إلى أشخاص من دولة أخرى هاربين من الإضطهاد أو الخطر الجدّي. يشتمل اللجوء على مجموعة مختلفة من العناصر، بما في ذلك عدم الإبعاد، والإذن بالبقاء على أراضي بلد اللجوء، ومقاييس المعاملة الإنسانيّة.

اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوّض السامي (ExCom)

لجنة مهمّتها تقديم المشورة إلى المفوّض السامي حول ممارسة وظائفه. وتتكوّن الـ ExCom من ممثّلي 64 دولة ذات إهتمام ثابت وأكيد بمسائل خاصّة باللاجئين. يمكن حضور دول أخرى، وأيضاً منظّمات غير حكوميّة، بصفة مراقبين.

(مبدأ) عدم الإبعاد

هذا مبدأ أساسي للحماية الدوليّة يحظر على الدول إعادة اللاجئين بأيّة طريقة كانت إلى بلدان أو

أراضي تكون فيها أرواحهم أو حرّيّتهم مهدّدة بسبب أحد الأسس المنصوص عليها في اتفاقيّة 1951. مبدأ عدم الإبعاد هو جزء من القانون العرفي الدولي وهو بالتالي ملزم لجميع الدول، أكانت طرفاً في هذه الإتفاقيّة أم لا.

المبادئ التوجيهيّة حول النزوح الداخلي

سلسلة مبادئ تفصّل المقاييس للحماية والمساعدة والحلول للنازحين الداخليين. قام الممثّل الخاص للأمين العام للأمم المتّحدة لشؤون النازحين الداخليين بنشر المبادئ الموجّهة في سنة 1998. هذه المبادئ تعكس قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني و، قياساً، قانون اللاجئين. توفّر المبادئ الإرشاد إلى الدول وأيضاً إلى المنظّمات المشتركة بين الحكومات والمنظّمات غير الحكوميّة التي تتعاطى بمسائل النزوح الداخلي.

معاهدة

هي اتفاقيّة رسميّة، على الأغلب بين الدول، تنشئ موجبات قانونيّة ملزمة لأطرافها. المعاهدات هي إحدى المصادر الرئيسيّة للقانون الدولي.

المفوضيّة

المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين.

ملتمس اللجوء

إنّه شخص يلتمس الحماية الدوليّة بصفته الفرديّة أو على أساس جماعي. في البلدان التي تتّبع إجراءات فرديّة، إن ملتمس اللجوء هو شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي بشأن ادّعائه من جانب البلد الذي قدم فيه هذا الإدّعاء. في النهاية لن يتم الإعتراف بكل ملتمس لجوء على أنّه لاجئ، ولكن كل لاجئ كان في البداية ملتمس لجوء.

المساعدة أو الإغاثة

هي المعونة التي يجب توفيرها لتلبية الحاجات الجسديّة والماديّة للأشخاص الذين هم موضوع الاهتمام. وقد يتضمّن ذلك المواد الغذائيّة والإمدادات الطبّيّة والكساء والمأوى والبذور والأدوات وأيضاً توفير البنى التحتيّة مثل المدارس والطرقات. "المساعدة/ الإغاثة الإنسانيّة" تشير إلى المساعدة التي توفّرها المنظّمات الإنسانيّة لأغراض إنسانيّة (يعني أغراض غير سياسيّة وغير تجاريّة وغير عسكريّة). في الممارسة الخاصّة بالمفوضيّة، إن المساعدة/ الإغاثة تدعم وتتمّم تحقيق أهداف الحماية.

المشاورات العالميّة حول الحماية الدوليّة

هذه عمليّة أطلقتها المفوضيّة في أواخر سنة 2000 لتجديد إطار عمل الحماية الدوليّة بإعادة التأكيد على مكوّناتها الأساسيّة وتوضيح الأفكار المنازع فيها وإنشاء وتطوير مقاربات عمليّة إضافيّة لمعالجة تحدّيات معاصرة. شملت هذه العمليّة المفوضيّة والدول والمنظّمات الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة واللاجئين. وقد تضمّنت النتائج الإعلان الوزاري لسنة 2001 وبرنامج الحماية.

معايير المعاملة

إنّها معايير مستمدّة من اتفاقيّة 1951 وغيرها من الوثائق الدوليّة التي تثبّت العناصر الأساسيّة

لمعاملة اللاجئين. إن اتفاقيّة 1951 تنص على مقاييس للمعاملة تختلف بحسب الحقوق المحدّدة المعنيّة. وهذه المقاييس هي : معاملة لا تقل حسناً عن تلك التي تمنح عادةً إلى الغرباء في ظروف مشابهة؛ المعاملة الأكثر حسناً التي تمنح لمواطني بلد أجنبي في الظروف ذاتها؛ المعاملة ذاتها التي تمنح إلى المواطنين؛ والمعاملة التي تكون حسنة بقدر الإمكان.

منظّمة غير حكوميّة (NGO)

منظمة مستقلّة من الناحية الوظيفيّة عن بلد ما ولا تمثّله. ينطبق هذا التعبير عادةً على المنظمات التي تكرّس ذاتها للقضايا الإنسانيّة وقضايا حقوق الإنسان، والكثير من هذه المنظمات ينفّذ برامجه المتعلّقة باللاجئين بالمشاركة مع المفوضيّة.

المنظّمات المشتركة بين الحكومات (IGO)

منظّمة مكوّنة من دول. تتضمّن الأمثلة على ذلك منظّمة الأمم المتّحدة، الإتّحاد الأفريقي (AU)، منظّمة الدول الأميركيّة (OAS)، الإتّحاد الأوروبّي (EU)، ومجموعة الدول المستقلّة (CIS).

المهاجرون

أشخاص يتركون بلدانهم، ومن بينهم اللاجئون. لكن بخلاف غيرهم من المهاجرين، ترك اللاجئين لبلادهم لا يكون من اختيارهم. المهاجرون، مثل الذين ينزحون لأسباب إقتصاديّة أو عائليّة، والذين لا يستوفون معايير وضع اللاجئ، ليسوا أهلاً للإستفادة من الحماية الدوليّة.

المواطن

شخص مشهودة له صلته القانونيّة بأحد البلدان وفقاً لما ينص عليه القانون. بعض البلدان يستعمل كلمة "الجنسيّة" في إشارة إلى هذه الصلة، بينما البعض الآخر يستعمل كلمة "المواطنيّة".

النازحون الداخليّون (IDP)

أشخاص أرغموا أو أكرهوا على الهروب من ديارهم، "... بشكل خاص من أجل تفادي أو نتيجةً لآثار النزاعات المسلّحة أو حالات العنف المعمّم أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعيّة أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا الحدود المعترف بها دوليّاً لدولة ما" (وفقاً لـــ المبادئ التوجيهيّة حول النزوح الداخلي).

النزوح الداخلي

نزوح غير طوعي لأشخاص في داخل بلدهم. قد يعود هذا النزوح لأسباب مختلفة، بما فيها الكوارث الطبيعيّة أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، النزاع المسلّح، أو حالات العنف المعمّم.

النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (نظام المفوضيّة)

إنّه المستند الذي أقرّته الجمعيّة العموميّة في سنة 1951 والذي كان أوّل وثيقة أنشأت ولاية المفوضيّة وحدّدت وظائفها وبنيتها، كما وضعت تعريف اللاجئ لغايات عمل المفوضيّة. لاحقاً، جرى تمديد مسؤوليّات المفوضيّة بقرارات للجمعيّة

العموميّة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة وبالإقتران مع اتفاقيّة 1951.

وثائق إقليميّة خاصّة باللاجئين

هي مستندات قانونيّة دوليّة تتعلّق باللاجئين وتتبنّاها الدول أو المنظّمات المشتركة بين الحكومات ضمن منطقة جغرافيّة أو منطقة في داخلها. وعادةً تتمّم هذه الوثائق اتفاقيّة 1951 وتعكس الطابع الخاص لمسائل اللاجئين ضمن المجال الجغرافي المحدّد. ومن الأمثلة المرموقة على ذلك، إتفاقيّة منظّمة الوحدة الأفريقيّة الخاصّة باللاجئين وإعلان كارتاجينا.

كونفنشن بلاس (Convention Plus)

هذه مبادرة أطلقها المفوّض السامي لتحسين حماية اللاجئين حول العالم ولتسهيل حل مشكلات اللاجئين من خلال اتفاقيّات خاصّة متعدّدة الأطراف حول مسائل مثل النزوح الثانوي، وإعادة التوطين، والصلة القائمة بين المساعدة والإنماء.

واجبات اللاجئين

هي الواجبات التي يجب أن يتقيّد بها اللاجئون في بلد اللجوء. بموجب المادّة 2 من اتفاقيّة 1951، يجب على اللاجئين التقيّد بالقوانين والأنظمة السارية في أي بلد يتواجدون فيه. وبشكل خاص، يجب أن يمتنع اللاجئون عن القيام بأي عمل يعرّض السلامة أو الأمن أو النظام العام في مجتمعات أو بلدان اللجوء.

ولاية المفوضيّة

هي الدور والوظائف التي تضطلع بها المفوضيّة وفق ما ورد في نظامها الأساسي والقرارات اللاحقة للجمعيّة العموميّة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة وبالإقتران مع اتفاقيّة 1951.